تلخيص شرح

منظومة

لغة المُحدِّث

شرح

ا/ حسين عبد الرازق

تلخيص

ا/ عاصم فتح الله



سنجا محمد عبد الرازق

كتاب لغة المحدث
للشيخ طارق عوض الله

①

المحاضرة الأولى

أهمية علوم الحديث في تكوين طالب العلم :-

بين الإمام الشافعي في كتاب الرسالة في مقدمة الكتاب أن الاهتداء إنما يكون بالوحي ثم بين أن حقه الوحي لا يتحقق إلا بأمرين رئيسين لا ينفك أحدهما عن الآخر : الأمر الأول هو العلم باللسان الذي نزل به الوحي وهو لسان العرب.

ثانياً : العلم بحديث النبي صلى الله عليه وسلم لأن النبي صلى الله عليه وسلم جعله الله بمنزلة المبين ، ﴿ونزلنا إليك الذكر لتبين للناس ما نزل إليهم ولعلهم يتفكرون﴾ ، فالنبي محمد صلى الله عليه وسلم مبلغ ومبين ، بلغ الوحي وبين هذا الوحي ، بينه بقوله وفعله وإقراره وصفته وخلقه صلى الله عليه وسلم لذلك كان العلم بسنة النبي صلى الله عليه وسلم مدخلاً لفقه الوحي وفقه كتاب الله سبحانه وتعالى.

حينما نتحدث عن المعرفة فالمعرفة هي النتائج أو المعلومات التي يصل إليها الإنسان في حياته ، والمعرفة الشرعية هي المعرفة بدين الله ، قال النبي صلى الله عليه وسلم : «من يرد الله به خيراً يفقهه في الدين» ، الفقه في الدين هو العلم بالوحي ، العلم بالشريعة ، العلم بالحلال والحرام .

حتى يصل الإنسان أو طالب العلم إلى هذه المعرفة عليه أن يصل إليها بطريقتين ، الأولى : عن طريق الاجتهاد والاستدلال والنظر

أن يكون عنده أدوات يستطيع من خلالها مسألة معينة فيبحث ثم يصل إلى النتيجة ، الطريق الثاني : السؤال أن لا يكون مؤهلاً للبحث فيسأل ، فإنه يسأل ، كما قال الله تبارك وتعالى "فاسألوا أهل الذكر إن كنتم لا تعلمون"

طالب العلم أو الباحث الذي يريد أن يكون مجتهداً لا بد أن يكون عنده أدوات التي يمكن أن نسميها اللياقة البحثية ، أي كيف يكون لائقاً أو مستعداً للبحث ، هذه المكونات أو المهارات التي يحتاجها طالب العلم تشكل حجر أساس لأن يصبح طالب العلم ، من هذه المهارات : مهارة الجمع ، مهارة حسن التصور المسألة ، مهارة النظر في الأقوال وجمع الأدلة ثم دراسة كل دليل دراسة دقيقة من حيث الثبوت ومن حيث الدلالة ثم بعد هذه الأدلة ثم الخروج بنتيجة ثم حسن عرض هذه النتيجة والإجابة عما يعترض به على هذه النتيجة ثم مناقشة باقي الأقوال في المسألة) هذا الهرم الذي يمكن أن نسميه حسن تصور المسألة .

خطوات دراسة المسألة = حسن تصور المسألة تحرير محل النزاع بدقة

- ثم الجمع : جمع الأقوال في المسألة وجمع الأدلة في المسألة - ثم المرحلة النقدية التي ينظر فيها الباحث أو طالب العلم لهذه الأقوال وينظر إلى الدليل من جهة الحجية ومن جهة الثبوت والدلالة

علم الحديث يمثل هذا البناء الاستدلالي لنقد الروايات المنسوبة إلى النبي صلى الله عليه وسلم ، والنقد هنا هو التمييز والاختبار وليس الرد والتخطئة

ومن هنا تحتى الحديث ناقداً لابد لديه القدرة على تمييز ما صحت نسبته

إلى النبي صلى الله عليه وسلم وما لم تصح

وإذن علم الحديث من أخص مميزاته من العناية بالإسناد لأن الطالب يتعلم

به قواعد النقد للآثار والأحاديث المنسوبة إلى النبي صلى الله عليه وسلم

أو من دونه، أي يكون لديه مهارة فيعرف هل هذا النص ثابت عن النبي صلى الله

عليه وسلم أو ثابت عمن دونه كأبي بكر أو عمر أو عثمان أو ثابت عن سعيد بن المسيب أو

ثابت عن الزهري؟ فهذه أهم ثمرات دراسة علم الحديث: = القدرة على تمحيص

ونقد الأخبار المروية بالإسناد.

فطالب العلم يتعلم مجموعة مهارات في علوم الحديث منها علم مصطلح الحديث وعلم

الرجال وعلم العلل وعلم التخريج ودراسة الأسانيد حتى تكون لديه هذه المهارة

أي كيف يختبر الروايات المنسوبة إلى النبي صلى الله عليه وسلم أو من دونه فيعرف

هل هي ثابتة عنه أم ليست ثابتة؟ هذه النتيجة - مهارة النقد - لا تتأتى

إلا بعد عمر طويل، طول ملازمة وطول قراءة وطول نظر في مناهج الأئمة في نقد

الروايات.

أيضاً من ثمرات هذا العلم في تكوين طالب العلم: أنه يجعل طالب العلم يدعو

إلى الله على بصيرة أي يحدث الناس بالأحاديث الصحيحة. وهذه فضيلة كبيرة

أن كثيراً من الوعاظ أو الدعاة أو الخطباء أو طلاب العلم الذين يتصدرون لتذكير الناس أو تعليم الناس أمور دينهم لا يعتنون كثيراً بمسألة ثبوت الرواية أو عدم ثبوت الرواية فإنهم يعتبرون أن الأمر يكون حديثاً معناه صحيح؟ أو حديثاً يدل على الفكرة من حيث الدلالة ولا يهتمون كثيراً بثبوت الحديث عن النبي صلى الله عليه وسلم أو عدم ثبوته.

إنك لترى كثيراً من الخطابات أو الدعوات أو من المواعظ مبنية ومؤسسة على أحاديث ضعيفة أو باطلة أو موضوعة أو مبنية ومؤسسة على آثار باطلة ولم تثبت عمن نسبت إليه فبالتالي الثمرة الناتجة لعلم الحديث أن يكون طالب العلم على بصيرة وعلى معرفة من حيث انتقاء الأحاديث والآثار الصحيحة التي يؤسس عليها مواعظه أو دعوته أو خطبته أو الطريقة التي يريد أن يبلغها الناس.

من الآثار المهمة جداً لدراسة علوم الحديث ثمرة المسائل: أن كثيراً من الأحاديث المنتشرة بين الناس لا تثبت لكن طالب العلم الذي عنده معرفة بسنة النبي صلى الله عليه وسلم وبالآثار وله نظر وقراءة ومرور من المطالعة في دراسة السنة فإنه يكون عنده رصيد عظيم جداً من الأحاديث الثابتة التي تكون عوضاً عن الأحاديث الضعيفة التي انتشرت بين يدي الناس وهذه الفائدة عملية مهمة أن ينتفع بها الباحث المهتم بنقد الروايات أو بتعليم الناس بأمور دينهم؟ احتاجوا أن يذكروا ثمرة المسائل هذه أن يقولوا أن هذا الحديث لا يثبت لكن هناك حديث آخر يدل على معناه أو يدل على جزء من معناه.

فبالتالي دراسة علوم الحديث هو حجر الأساس في بناء طالب العلم وتكوينه.

العلوم التي يحتاج الطالب يمكن أن نقسمها إلى قسمين

القسم الأول

هي العلوم التي هي تحتاج أصلاً مباشرة على معلومات: مثل علم العقيدة وعلم الفقه وعلم التفسير وعلم السيرة والتاريخ.

القسم الثاني

علوم الآلة: أي الأدوات التي يحتاج الطالب حتى يحسن الحفاظ على العلوم الغاية أي المعلومات المباشرة = العلوم بلسان العرب وعلوم الحديث وأصول الفقه وأصول التفسير والمنطق وهو يحتاج إليه لأن الكتب التي صنفت متأخرة بعد دخول الكلام إلى علوم الشريعة كتبت بلسان المنطق ومتأثرة بهذا اللسان.

كتاب لغة المحدث = هذا الكتاب هو أحد أفضل الكتب التي صنفت كمدخل لدراسة علوم الحديث له فوائد ومميزات كثيرة جداً ومن أهم هذه المميزات المؤلف الشيخ طارق عوض الله حفظه الله. هذا الرجل يتميز بأسلوب التدريس ولذلك كتب هذا الكتاب بأسلوب الشارح وليس بأسلوب الكاتب وهو يشرح هذا الكتاب وكأنه يمارس التدريس إذا كتب كتاباً فإنه يظهر عليه هذا الطابع.

لأنه يريد الإفهام، فكل ما يسعى له الإمام الملقي يسعى إليه الكاتب.

الميزة الثانية: أن المؤلف نفسه متخصص في علم الحديث بحثًا وكتابة، وأنا أعني بعلوم
الحديث اعتبارًا بالغًا، ودخل في علم الحديث بعد دراسة وتدريس واطلع فيه على الكتب المطولة
مع الملكة العلمية.

لعل الكثيرين من علماء الحديث ربما اكتفى بالدراسة النظرية والمصطلحات وكثرة المصطلحات
والاهتمام بالمتون دون أن يكون ممارسًا بيده التخريج والتحقيق وجمع الروايات
والحكم والنقد وترجمة الرواة ونحو ذلك، وأحيانًا العكس، فبعض العلماء
يعتني جدًا بالناحية العملية التطبيقية ويقصر كثيرًا في الناحية النظرية.
أي لا يستطيع أن يحرر دلالة مصطلح ولا أن يشرح كتابًا أو متنًا. وهذا الشيخ
من الذين جمعوا بالجمع بين الطرفين؛ فهذه المسائل النظرية هو كان جيدًا وأستاذًا
بكتب المصطلح وتاريخ هذه الكتب ومراحل هذه الكتب ومارس التدريس بالفعل
لبعض هذه الكتب أو أحد المؤلفات، وكذلك في الناحية التطبيقية.

أيضًا من ميزات هذا الكتاب: الموضوعات: أن هذا الكتاب وإن كان قد
عدّ أغلب موضوعات علم الحديث النظرية إلا أنه اعتنى جدًا بالموضوعات
التي لا داعي على مخرج هذا الكتاب جمعًا بينهما من اختيار الموضوعات التي
ترتبط بها والموضوعات التي تخدمها. وأحسن أيضًا الاستدلال لما يريد
أن يقول، وهذه ميزة أخرى هي كثرة الأمثلة فإنه يعتني بتمثيل ما يشرح
الكثير من المصطلح والتقعيد.

مقدمة

في هذه المقدمة تحدث فيها الشيخ عن المصطلحات المستعملة في علم الحديث أو في كل العلوم فإن هذه المصطلحات تختلف من علم لآخر بل تختلف داخل العلم الواحد فيمكن أن يأتي المصطلح الواحد بأكثر من دلالة داخل العلم الواحد بل إن العالم الواحد يمكن أن يستعمل المصطلح لأكثر من دلالة ، ثم تكلم الشيخ عن كيفية معرفة دلالات المصطلحات وأهمية معرفة دلالات المصطلحات .

فالطالب إذا تعامل مع مصطلح ولم يعرف دلالة هذا المصطلح فكيف يتعامل معه فمعرفة دلالة المصطلح هي من المقدمات للتعامل مع أي مسألة ما . فقهية - أو عقدية أو حديثية أو لغوية .

فائدة : لسان العرب قد يستعمل للدلالة الواحدة أكثر من لفظ وربما العكس يكون اللفظ الواحد يعبر به أكثر من دلالة .

فإن ابن فارس : العرب تسمي الشيء الواحد بالأسماء الكثيرة وتسمي الأشياء الكثيرة بالاسم الواحد .

فالعلوم كذلك يمكن أن يأتي لفظ الخبر، فيكون له دلالة غير دلالة الخبر في علوم الحديث فإنه يراد به الآثار الواردة بإسناد أو الأخبار الواردة عن النبي صلى الله عليه وسلم أو الخبر بشكل عام .

أيضاً المصطلح قد يتغير بتغير العالم أي أن عالماً يطلق مصطلحاً ويريد به دلالة معينة وغيره من العلماء يطلق نفس اللفظ ويريدون به دلالات أخرى

وكذلك أن تفسير المصطلح بتغير الزمان فيمكن أن يكون في زمان معين له دلالة وفي زمن آخر يكون له دلالات أخرى فلابد لطالب العلم قبل أن يبني الحكم على مصطلح ما يستعمله عالم ما أن يتبين دلالة المصطلح عنده

مثال ذلك مصطلح ثقة هذا المصطلح قد يدل على مجموع صفة العدالة والضبط وقد يدل فقط على أنه عدل ولا يدل بالضرورة على أنه حافظ وقد يدل على أنه حافظ لا يستلزم أن يكون عدلاً. وبالتالي المصطلح الواحد يمكن أن يدل على أكثر من دلالة وقد تختلف هذه الدلالة من زمان إلى آخر.

أيضاً العالم الواحد يمكن أن يذكر مصطلح بمعنى ويذكر المصطلح نفسه في موضع آخر بمعنى آخر.

فوائد ① العلماء أحياناً قد يستعملون اللفظ الواحد لأكثر من معنى وقد يعبرون عن المعنى الواحد بأكثر من لفظ أو أكثر من مصطلح.

② أن المصطلح الواحد يختلف من عالم لآخر

③ وفي العلم الواحد قد يختلف المصطلح من عالم لآخر

④ العالم نفسه قد يستعمل المصطلح في موضع بمعنى وفي موضع آخر بمعنى آخر.

⑤ ضرورة معرفة هذه الدلالات حتى يكون الحكم صحيحاً.

⑥ معرفة دلالات الألفاظ والمصطلحات مهم للشخص الذي يدرس أي مسألة.

كيف ندرك دلالات المصطلحات =

روي عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال «لاتنكحوا الأمر أهله»

من هنا قال العلماء أن طالب العلم لا يكون بصيراً من لم يأخذ هذه المصطلحات بالذات - مدة التخصص - أن يجمع الطالب في كل باب من أبواب

العلم أي أهله المتخصصين ، فلمعرفة دلالات المصطلح عند أهل المسألة الحديثية مصطلحات عند أهل الحديث والمسألة الأصولية عند أهل الأصول .

كيف ندرك دلالات المصطلحات عند أصحابها

١- أن يكون العالم نفسه نص على دلالة المصطلح عنده كما عرف الإمام الترمذي معنى الحسن عنده في آخر كتابه الجامع ، وتفسير الألفاظ بمجرد دلالة لفظ مقبول لديه

٢- أن يتتبع إنسان متخصص في علم الحديث أو في العلم الذي يريد أن يكشف دلالات الألفاظ فيه ، دلالة لفظ ما عند عالم ما أو في العلم المعين بالاستقراء والفهم وأن يجمع كل المواضع قدر الإمكان ليخرج هل هذا اللفظ له أكثر من معنى عند هذا العالم أو العلماء أو ليس له إلا معنى واحد ، ومثال ذلك استقراء الإمام الذهبي لدلالة لفظ " يكتب حديثه " عند أبي حاتم الرازي . ومعناه أنه يعنى به أنه لا يحتج به . وإنما يكتب حديثه للتقوية .

فائدة : ربما يكون الإنسان عالماً عظيماً ولكنه يعرف أنه ليس متخصصاً في أن يعرف أو معرفة علم ، بل أعوك ورع وأحكم أن يشارك الفرق من المتخصصين من العلم الذين يعنون بالمسألة هذا أدى به أنه يتكلف الإجابة على شيء ليس متخصصاً فيه أو عنده أدنى بسيط ، ومثال ذلك عندما سئل الإمام أحمد بن حنبل عن مسائل الغريب أرشد سائله إلى أهل الاختصاص في هذا العلم وهو الفاكهي ؟ سلام - على إجابة الإمام أحمد عالم الحديث ولكنه رد الأمر إلى أهله .

فائدة: المصطلح له دلالة عند العالم تكون هذه الدلالة قريبة من دلالة اللفظ في لسان العرب لكنه لا يلزم أن تطابقه.

لا يلزم أن يوجد تطابق بين دلالة المصطلح أو اللفظ عند العالم وبين دلالة هذا المصطلح في لسان العرب، المصطلح تكون له دلالات في لسان العرب مثل مصطلح الحسن والثقة والشاذ، فكل هذه المصطلحات لها دلالات في لسان العرب والعالم إذا أطلق مصطلحًا من هذه المصطلحات لا يلزم أن يريد بها المصطلح نفس الدلالة الموجودة في لسان العرب، يمكن أن يضيف إليها معاني أو يستقل في معانٍ أخرى والمهم لا شك يلاحظ المعنى اللغوي لكنه أحيانًا يمكن أن يزيد فيه معنى.

مثال ذلك: مصطلح الحسن في لسان العرب يدل على ما تستحسنه وتميل إليه النفس وقد تقبله الإنسان، أما مصطلح الحسن عند المحدثين يلزم منه أن يكون الحديث مقبولًا أصلًا؟ لا يلزم، وإنما تستحسن الرواية لأغراض لا يلزم أن تكون هذه الأغراض راجعة إلى ثبوت الرواية، يمكن العالم يستخدم كلمة حسن لأن لفظ الرواية جميل لكن الرواية ليست ثابتة، ويمكن أن يستحسن معنى لأن الحديث فيه رواية أقران كان يروي شعبة بن الحجاج عن سفيان الثوري وهما أقران أي لا يروي أحدهما عن الآخر إلا نادرًا، فهذا يسمونه حسنًا وقد يستعملون الحسن بمعنى الصحيح أي في أعلى درجات الثبوت، وقد يستعملونه بمعنى المقبول، وقد يستعملونه بمعنى الحديث الضعيف الذي اجتمعت فيه روايات إذاً لفظ الحسن له أكثر من دلالة بعضها يدل على الثبوت وبعضها لا يدل على الثبوت. كذلك لفظ المنكر والثقة.

أيضاً مصطلح الثقة = الذي استعمله عند الرواة أو المحدثين بأن الراوي الذي
وصف بالثقة جمع بين وصف العدالة والصدق والأمانة والحفظ وأهم الضبط منه جميع
هذا من المصطلحات الموثقة، لكن استعمل أحياناً بمعنى الإنسان العدل الصادق
وإن لم يكن حافظاً واستعمل عند المتأخرين بمعنى من حضر مجلس السماع أي أنه
أنه راوياً ادعى أنه حضر مجلس سماع المحدثين فقد يطلقون عليه مصطلح ثقة أي
أنه ثقة في ادعائه السماع وشرح الإمام الذهبي هذه الفائدة شرحاً وافياً
في سير أعلام النبلاء في مجلد ١٦ ص ٧٠، فلابد من تصور دلالة مصطلح ثقة وضرورة
البحث في معنى دلالة ثقة.

فائدة = أي مصطلح من المصطلحات ينبغي فيه العلم بأمرين: الأول: ما دلالة
هذا المصطلح، ثانياً: الأحكام المترتبة عليه. فإذا قلت مثلاً في راوٍ ما أنه منكر
الحديث ما معنى كلمة منكر الحديث؟ معناه مثلاً أنه ينفرد عن الثقات بما لا يصح
أو أنه تفرده لا يحتمل أو أنه كثير الروايات المنكرة في حديثه. وأثر ذلك
على الراوي أن هذا الراوي ترد روايته وهذا هو المستفاد من هذا الكلام
يريد الشيخ أن يقول إذا كان للمصطلح أكثر من دلالة وأنت لم تعلم وفقاً
ما معرفة هذه الدلالة فإنك ربما تنسب حكماً على غير دليله وتحمله لدلالة معينة
ولم تكن هي قصد هذا العالم، أي لو أن عالماً أطلق لفظ ثقة ويريد به أن
هذا الراوي متوسط أو أن هذا الراوي ضابط فقط أو أنه عدل فقط

سيختلف الحكم، فلفظ الثقة يوصف به الراوي جمع بين العدالة والضبط
أو أن الراوي فقط عدل أو أن الراوي ضابط فقط ليس كسابقه ولذلك أيضاً
الحكم سيختلف إذا لم نحرر هذه الدلالة سيقع الخطأ في الحكم ولا شك

يريد الشيخ أن يقول أن لفظاً كالحسن لدى المتأخرين والمعاصرين يستعمل
لفظ الحسن فقط إما للحسن لذاته - المشروط للقبول - أو الحسن لغيره - الحديث
الحسن بمجموع الروايات مقبول لدينا لكننا استعملنا المصطلح لا يعم
الدلالتين فقط يجب أن تكون الدلالات محصورة فقط في هاتين الدلالتين
عند المتقدمين. فيمكن أن يستعمل الحسن لأكثر من دلالة.

يقول الشيخ لماذا لم نعرف أن المتقدمين استعملوا لفظ الحسن لأكثر
من دلالة فإنك ستعلم أن لفظ الحسن ليس له إلا دلالة الحسن لغيره - أو الحسن لذاته
أي أن الحديث مقبول - مشتمل على حديث مما يدل الإمام على صحته أو قبوله، بينما
يكون للإمام أئمة لأنه يستعمل لفظ الحسن بدلالة لا تفهم إلا أنه حديث ضعيف
الحديث بذلك فإما أراد بالحسن هنا الشهرة أو الغرابة أو قصد جمال
اللفظ أو حسن المعنى، وإنه لم يكن الحديث عنده ثابتاً.

خلاصة ما تقدم:-

١- ضرورة معرفة دلالات المصطلحات المستعملة في كل علم من العلوم
٢- المصطلح الواحد يستعمل لأكثر من دلالة في علم واحد
٣- المصطلح الواحد قد يستعمل في العلم الواحد بأكثر من دلالة تختلف من عالم لآخر

٤- العالم الواحد قد يستعمل مصطلحاً في دلالة وقد يستعمل نفس المصطلح في دلالة أخرى

٥- المعنى الواحد يعبر عنه بأكثر من مصطلح.

٦- تدرك دلالات المصطلحات عند أهل الفن المتخصصين به لا الغالب من غيرهم

٧- كيفية معرفة دلالات المصطلحات: أقوى سبيل هو أن ينص عالم بدلالة المصطلح عنده كأن نص الترمذي أنه يريد بقوله حسن كل حديث يروى من غير وجه ولا يكون شاذاً ولا يكون فيه راوٍ متهم بالكذب - نص الإمام لدلالة المصطلح عنده - ثانياً: التتبع والاستقراء جمع كل المواضع التي ذكر فيها هذا المصطلح ينظر إذا كان له دلالة واحدة أو أكثر من دلالة وما هذه الدلالات

٨- تغير المصطلحات من عالم لآخر ومن زمن لآخر

(مبادئ علم الحديث)

علم الحديث: هو علم يدرس أو يختص بالراوي والمروي أو السند والمتن أو هو: معرفة القواعد التي يتوصل بها إلى معرفة حال الراوي والمروي.

فائدة = التعريفات لا يراد منها المطابقة، وإنما يراد منها التقريب ويكفي أن تعرف الشيء بجزء منه أو بأثر عليه أو بما يوضح معناه ونحو ذلك ولما انتشر علم المنطق انتشر معه الحد الأرسطي وهو قيود الحدود والتعريفات أنهم صاروا يجعلون اللفظ تعريفاً ثم يستدرك المستدرك على حدود التعريف ويستدرك عليه آخر وهكذا ويتوه معنى العلم.

يقول الشيخ إن الحديث علمه أن يكون (متسلسل، يكون عاليا) وبأركان السند والمتن علمه أن يكون مرفوعاً إلى النبي صلى الله عليه وسلم (أو موقوفاً على الصحابي) وعلمه أن يكون مقطوعاً وهكذا.

يقول الشيخ إن بعض المتأخرين قسم علم الحديث إلى رواية ودراية وفرق بينهما ويرى الشيخ أنه لا فرق بينهما فالمحدث يقتضي ثبوت الرواية ولفهم الرواية وكل ما يقتضيه على تحقق ثبوت الرواية ويفهم الرواية فبالتالي الفصل بينهما ما رأى الشيخ ليس صحيحاً والذي عليه المتقدمون أنه لا فصل بينهما، وتقسيم علم الحديث إلى رواية ودراية ليس له وجود في تصرفات العلماء.

موضوع علم الحديث = (هو السند والمتن) = (الراوي والرواية)

ثمرة هذا العلم = عبارة القدرة على نقد الروايات ومعرفة الصحيح من السقيم

ولا شك أن كل علم يؤخذ من أمرين ثمرة العلم وأن تقصد منه وجه الله

فالشيخ ينبه هنا على هذا المعنى الجليل = أنه لابد أن تسلك العلم وجه الله

والنية ثم بعد ذلك أن هذا العلم وهو القدرة على نقد الروايات ومعرفة الصحيح

من السقيم.

مجال عمل المحدث = أ صلب مهنة المحدث التحقق من ثبوت هذا النص

الذي نسب إليه سواء نسب إلى النبي صلى الله عليه وسلم أو من دونه من

الصحابة الكرام أو من التابعين

ينبه الشيخ هنا على قضية أنه ليس بالضرورة أن يكون عمل المحدث العلم

بدقة الألفاظ والمعاني وما يستنبط منها لكن كلية أن يكون المحدث مميزاً لذلك

وهذا أفضل الكل لكن ليس بالضرورة أن يكون عالماً بدقائق الفقه

والاستنباط ونحو ذلك ويكفيه أن يعرف معرفة إجمالية ولكنه سيحتاج أيضاً

العلم بمعنى الحديث للتعرف هل هذه اللفظة مطابقة للفظة الأخرى وهل الرواية

رويت بالمعنى أم لم تروى بالمعنى وهل بين الروايتين تناقض أو ليس تناقضاً

وهل يمكن الجمع بين الروايات إذاً المحدث وإن لم يكن متخصصاً بدقائق

الفقه والاستنباط وذلك ينبغي أن يكون على معرفة فيه لأنه قد يحتاج إليه في نقد الرواية.

يريد أن يقول بالتكامل بين المحدثين والفقهاء كما كان يقول الشافعي للفقهاء أهل الحديث أنتم الصيادلة ونحن الأطباء وكان يقول أحمد بن راهويه لما أصحب الشافعي في رحلات فكان يفيدني في الفقه وأفيده في الحديث وكذلك الإمام الشافعي قال للإمام أحمد أنتم أعلم بالحديث منا فإن صح الحديث عندكم فأخبرونا به. فهذا يدل على فكرة التكامل، ويجب أن يكون الإنسان على علم بكل العلوم لكنه يكون متقنا لأحد العلوم أو أكثر من علم

وردت روايات عن الأئمة يتعجبون فيها أن لا يكون عند المحدث شيء من الفقه ينبغي أن يكون على دراية بما يتعلق به من الفقه ومعرفة معاني الحديث.

قول البيهقي عن الشافعي "كان الشافعي فقيها ومعرفته بالحديث ما يحتاج إليه في الفقه أي لمعرفة الحديث القدر الذي يحتاجه في الفقه.

يريد الشيخ أن يستدل على فكرة أن اشتغال المحدثين بالفقه مهم واعتباره وذلك أنه يحتاج الحديث الشاذ والمنكر والأحاديث المتعارضة فهذه الأحاديث قد يكون التعارض في الشهرة وقد يكون النكارة في المتن فإذا لم يكن الناقد على علم بشيء من الفقه ووجوه الاستنباط والأسلوب فكيف يدرك النكارة والشذوذ والتعارض فهو يستدل بهذا المعنى

فيه لشيخ هذا البرهان المتشكك في العصور المتأخرة أو بداية انتشار هذا البرهان تحديداً حينما التقت الحضارة العربية الإسلامية بحضارة أوروبا، وشعر كثير من المسلمين بالهزيمة والتخلف، فظنوا أن الدين سبب التخلف وأن الدين يعادي العلم ويحارب المرأة ويحارب حقوق الإنسان، فمن هنا حاولوا أن يدفعوا هذه التهمة فبعضهم أخذ في ذلك ومنهم من يقول في الإسلام جسم الشريعة ومقاصد الشريعة ومصدر الشريعة وأن الشريعة تشجع على العلم ولا تعارضه ونحو ذلك، وبعضهم اعترض على هذا، ومن جملة اعتراضهم أنهم أتوا إلى أحاديث ما لفتت عقولهم أو خالفت المنظومة الفلسفية السائدة وأنكروا هذه الأحاديث أو حرفوا دلالات هذه الأحاديث ولم يرجعوا فيها إلى قواعد نقد الرواية ولم يسألوا أهل علماء الرواية، فبالتالي نقدهم مبني فقط أن عقولهم ترفض هذا المعنى أو أن المنظومة التي يعتنقونها ترفض هذا المعنى.

وأهل هذا العلم: هم علماء الحديث والرواية.

وحكمه: فرض كفاية، يكفيه أن يقوم به بعض الناس ولا يلزم أن يتعلمه كل المسلمين.

ونسبة علم الحديث: أنه من العلوم الشرعية وهو بمنزلة الحرفة من العلم، معرفة علماء الحديث والعلم بقواعد نقد الرواية وأنه من

ص٥٩

١٨

أن تشكيكنا للتفسير أدى بالقارئ للابتعاد بل يكون على معرفة بقواعد نقد الرواية لأن هذه الرواية هي التي تؤسس عليها معرفته.

قال الإمام الخطابي: "رأيت أهل العلم في زماننا قد حصلوا حزبين وانقسموا إلى فرقتين: أصحاب حديث وأثر وأهل فقه ونظر" الإمام الخطابي يتحدث للمتأخرين ويقصد الفرقتين اللتين هم أهل العلم بالحديث لكنه يصف حاله في القرن الرابع الهجري وهذا القرن انتشر فيه علم الكلام وانقسموا أهل العلم إلى فرقتين وأصبح كل منهما تعنى بعلمه وتهتم به وربما لا يتصل مع الآخر ولا تعنى بالتواصل معه ومرحلة عجيبة من الفرقتين كل واحد منهم كان مقصورا في مجاله ومقصرا في المجال الآخر ولم يتواصل مع أصحاب المجال الآخر. مثلا المحدث تعنى بالروايات بجمع الروايات مقصرا على علمه ولم تهتم نفسه بالعلم الآخر ولم يتواصل مع أصحاب العلم الآخر مقصرا عليه حتى لم يهتم بأصول هذا العلم وإنما اهتم بتفاصيل هذا العلم وبلطائفه ونكاته وأهل هذا العلم لم تكن من صلب العلم كأن يهتم مثلا بجمع الروايات أو الملح بالروايات والإسناد بالنسبة إلى فقه عنده ويترك الإمساك بأصول هذا العلم وبقواعده، كذلك مقصرا في أهل الفقه ولا يتواصل مع أهل الفقه وربما يتنقص أهل الفقه وكذلك

الفقهاء لا يعتنون [يتركون] الأحاديث التي يسمعونها ولا يعتنون بتمييز الصحيح من

السقيم ولا يتواصلون مع المحدثين كما كان يتواصل الأئمة الكبار كالشافعي

يتواصل مع أحمد وأحمد يتعلم منه وكما أن أحمد يتعلم من الشافعي

الفقه والشافعي يتعلم منه الحديث، هذا التكامل: أن يكون الإنسان

يتقن مهنة ويتقنها لكن مع ذلك يعرف نقصه ويعرف لأهل الأهداف

الأخرى فضلهم ويحترمهم ويقدرهم ويستفيد منهم ويتفاعل معهم ويتكامل

معهم، هذا الاتصاف بالنقص، أما أن يتصور نفسه متكاملاً لا يحتاج ولا يدرك

نقص نفسه ولا يطلب التواصل والتكامل مع إخوانه من طلاب العلم فإن هذا

الشخص ناقص ولا يدرك نقصه ولا ينتفع الإنسان منه الانتفاع الكامل

فالخطابي شرح أقسام الناس في عصره إلى أربع أصناف وحدثنا عن كل صنف

منهم ما لديه وما عنده، التواصل مع أهل العلم الآخرين يا معشر أهل العلم

الآخر ثم ذكر كيف ينبغي أن يدرك الإنسان أصول العلم

وأن يعتني بالتربية اعتنائه بالطائفة وأن يدرك نقصه وأن يعرف

لأهل العلوم الأخرى فضلهم وأهل الأهداف النبيلة الأخرى فضلهم

وأن يتكامل معهم وأن يتواصل معهم.

ثم بين الخطاب أن المعرفة والعلم أساسيين لكل شيء وعلى ذلك
الأساس صحة الدليل والسياق ومعرفة الدليل إذا علم الحديث
وعلم الفقه بينهما تكامل وليس بينهما تعارض وإنما يسعى الإنسان
باختيار هدف أساسي بمعرفة يجب عليه ما هذا الهدف وماذا يريده
منه وماذا يحققه ومعرفة الأهداف الأخرى المحترمة ومحترم أصحاب
ويتكامل معهم ويتشفع بينهم وبهذا يكون الإنسان تشكل نافعاً لنفسه
ونافعاً
ومنتفعاً لغيره.

(المحاضرة الثانية)

(السند وأنواعه)

السند: هو حكاية طريق المتن، أو: الإخبار عن طريق المتن

والسند والإسناد والطريق = سواء عند المحدثين.

بدأ الشيخ هنا بشرح معنى السند، والسند هم الرواة الذين تنقل كل راوٍ منهم عن الآخر حتى تصل إلى صاحب الإسناد أو صاحب الحديث سواء كان حديثاً قدسياً أو كان حديثاً مرفوعاً إلى النبي صلى الله عليه وسلم أو كان حديثاً موقوفاً على صحابي أو كان أثراً نسب إلى تابعي أو إلى من دونه

ثم ذكر الشارح أن هذا التعريف في رأيه هو الصحيح وهو أصح ما ذكر من حيث الحدود والتعريفات من قول من قالوا هو "سلسلة الرواة الموصلة إلى المتن" وهو يرى أن هذا التعريف فيه جزءاً مهملاً ساقطاً وهو أدوات الأداء لأن الإسناد فيه رواة وفيه أدوات وهي الصيغ التي يذكرها الراوي بينه وبين من روى عنه، وإنما يلزم أن لا يكون الإسناد متصلاً فبالتالي من ناحية الدقة التعريفية الشيخ يرى أن التعبير عن الإسناد بأنه حكاية طريق المتن أو الإخبار عن طريق المتن أدق من حيث التعريف من قولهم هو سلسلة الرواة الموصلة إلى المتن.

فائدة = وهذا الأمر لا يحتاج اعتراضاً عليه أنه نقول عنه هو سلسلة الرواة الموصلة إلى المتن، وعليه أن نقول هو حكاية طريق المتن، الاهتمام بالحدود المحكمة والتعريفات الدقيقة لم يكن معهوداً عند الأئمة الكبار وإنما نشأ هذا دخل علم الكلام ودخل الحد الأرسطي، والتعريفات لها وظيفة وهي تقريب المعنى إلى المستمع.

قال محمد بن ابراهيم الوزير " ذكر الحدود لحقيقة أمر أجنبي عن هذا الفن فلا حاجة إلى التطويل فيه " هذا الفن معظمه ليس إلا وضعاً اصطلاحياً أو مناقشة المحدثين المتأخرين في كل تعريفات وضبط حدودهم كانوا في غنى عنه. وخلاصة الأمر: أن المصطلحات أو التعريفات للمصطلحات المراد منها تقريب المعنى إلى المتلقي فلا حاجة إلى التطويل فيه ما دام أن المعنى قد قرب أو قد فهم.

الشيخ يدعم رأيه بما أنا لا نعرف السند بأنه سلسلة الرواة بناءً على أن بعض الروايات وهي قليلة ونادرة جداً - تكون الواسطة فيها كتاب: أي راوي يقرأ كتاباً لمحدث فيروي الأحاديث من هذا الكتاب فبالتالي هو ليس رجلاً، وهذا النقد للتعريف ليس موجهاً، والسبب في ذلك أن الإسناد عند المحدثين يشمل بالأغلب، ولا تكليف الروايات بل يكفيه أن يكون كل الروايات ليس فيها واسطة كتاب وإنما يكون الواسطة فيها رجل.

أنواع الأسانيد :- الأسانيد المسلسلة، الأسانيد العالية، الأسانيد النازلة

الإسناد المسلسل :- أن يكون كل راوٍ من الرواة له صفة معينة من أول الإسناد إلى آخره أو من أوله إلى حد معين. سواء كانت الصفة للإسناد أم الرواة

فائدة :- عامة الأحاديث المسلسلة هي ضعيفة وواهية والاشتغال بالحديث المسلسل لم يكن معروفاً عند الأئمة المتقدمين وإنما كان عند المتأخرين الذين اعتنوا باللطائف أكثر من العلم الحديثي. وكان هذا من الانشغال بالأمر الفرعي لأنه لا يتعرض لأصول هذا العلم.

إذا اشترك الرواة في صفة أو قول أو أمر خاص فهذا يسمى تسلسلاً
هذا التسلسل من واقع الأمر فوائده قليلة جداً، كأن تقول حدثني فلان يوم العيد
أو حدثني فلان عند الكعبة، أو حدثني فلان وابتسم، فهذه صفات أجنبية لا يحتاجه
من الرواة، نحن نحتاج من الرواة الحفظ والصدق كلما توفرت هذه الصفة على درجة
كبيرة كلما كان القبول أكثر. لذلك لم يلتفت أكثر الأئمة المتقدمين لهذا النوع
كثيراً. لأن الأئمة المتقدمين كانوا مشغولين بما له واقع في البحث والنظر
وله واقع وأثر في الحكم على الرواية. بخلاف المتأخرين

يريد الشيخ أن يقول من الفوائد للتسلسل الروايات بسمعت أو حدثنا لو كان
هناك راوٍ يدلس أي نوع من أنواع التدليس لا سيما تدليس التسوية = أن الأداء
يصرح بالسماع مسرود عنه لكنه أسقط بعض الرواة من الطبقات العالية من السند
يقصد من السبب أن الراوي سمع منهم أو ثقة وإن كان هذا الراوي مدلساً
ويفيدنا أيضاً التسلسل في زيادة الضبط. ومن فوائده أيضاً أن يكون صفة
الرواة قوية لكونوا حفاظ متقنين أثبات أو نحو ذلك فهذا يعطي صلابة لهذا الحديث

• العالي والنازل:

تنقسم العلو عند المحدثين بحسب جهة الجملة أقسام ترجع إلى قسمين
رئيسين: الأول: علو الصفة
والثاني: علو مسافة بقلة الوسائط

الأمران: هم قوم تقاربوا في السن واشتركوا في الأخذ عن الشيخ.

① العلو بتقدم وفاة الراوي

١- علو الصفة: هذا نوع من الرواة وليس في الإسناد وهو أن يكون في الراوي صفة تجعله أعلى من قرينه. ويقولون أن من العلو التفضيل على قرينه أن يكون تقدمت وفاته وهذا يجعله شيئاً من العلو.

يرى الشيخ حفظه أنه ليس هناك أي معنى للعلو في أن فلاناً تقدمت وفاته على فلان. وواقع الروايات لا يدل على ذلك وتفاضل الكثير من الرواة أنهم لا يعرفون أبداً إلا إلى صفة الحفظ والصدق فإذا كان الراوي أحفظ وأصدق وأتقن كان غالباً على أقرانه أما كونه سنه كبير أو كونه من دمشق أو كونه من مصر أو الشام كل هذه صفات أجنبية عن الوصف الرئيسي المنضبط لمناط القبول أو بالتالي الاهتمام بكون الراوي مات متقدماً أو مات متأخراً لا أثر له.

مثال = شريك يروي عن أبي إسحاق السبيعي وإسرائيل بن يونس بن أبي إسحاق يروي عنه جدة فإسرائيل هذا كان صغيراً جداً وكان شريك كبيراً السن ولا يختلف في أن إسرائيل من أوثق الرواة عن أبي إسحاق السبيعي وأن شريك ضعيف في روايته عن أبي إسحاق السبيعي مع أن شريكاً كان كبيراً جداً وتقدمت وفاته عن إسرائيل فالاعتبار في المناط هو بالحفظ والصدق والضبط.

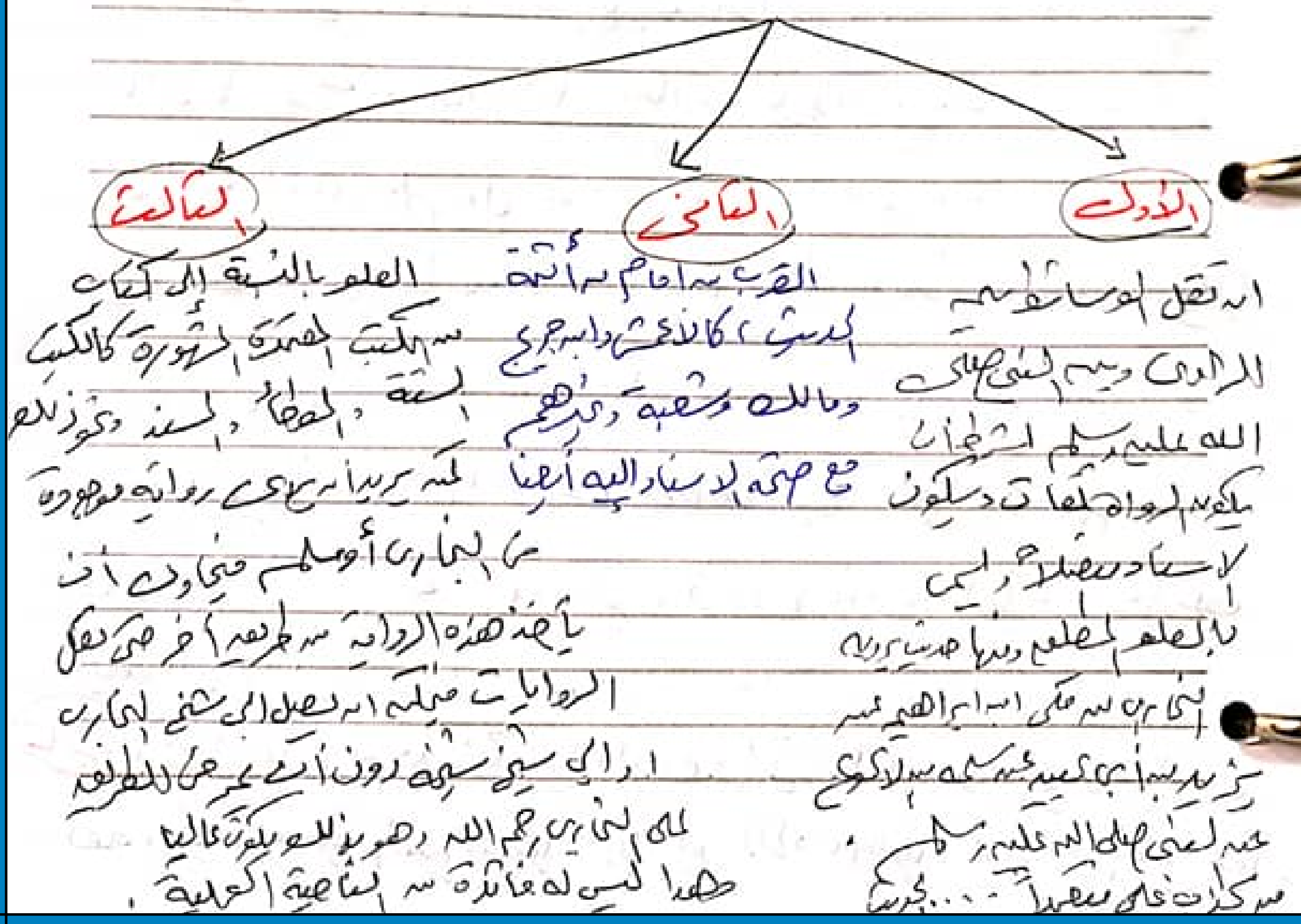
② العلو بتقدم السماع من الشيخ:

"فمن سمع من الشيخ قديماً أعلى ممن سمع أخيراً" = يريد الشيخ أن يبين لماذا تقدم وفاة الراوي شيئاً من تقدمه على قرينه في حياته؟ لأن الشيخ الذي كبر ويجتمع عليه الطلاب يكون هذا الشيخ من بداية

حياته قوي الحفظ ويكون مستحضراً الأحاديث لقوة ضبطه فالثاني يكون
من يحفظ منه قديماً في فترة شبابه وقوته الصحية يحفظ نفس الأحاديث ولكن
قبل وفاته أصابه الكبر سنة وتحجبه في ذلك أي هنا ظهرت الحفظ السيء
والضبط ومثال ذلك في بعض الرواة الذين تغير حفظهم.

وربما كان من يحفظ للشيخ متأخراً أرجح لمن كان يحدث من حفظه في شبابه وليس من
كتبه ولذا الراوي مع مرور الزمن رجع إلى نسخه وصار يحفظه كتبه وصار يحدث
الناس من كتبه وكان يحدثهم في بداية الأمر من حفظه فيخطئ في مثل همام بن يحيى
وصار من يحفظه متأخراً أدق بالحفظ ممن يحفظ منه متقدماً.

وأما العلو بالمسافة: فهو ثلاثة أقسام



وصف الإمام : أن هذا الراوي مكثر من الطلاب ومكثر من الشيوخ
ومكثر من الرواية وأن هذا الراوي حافظ متقناً .

والنزول في تلك العلوم : فيكون كل قسم من أقسام العلو تقابله
قسم من أقسام النزول . خلافاً لمن زعم أن العلو قد يقع غير مقابل للنزول .

فائدة = الأئمة الكبار مثل الإمام أحمد والطلاب كانوا يسألون شيوخهم أسئلة
ويدونون هذا في كتب ويمكن أن نسمي هذه الكتب السؤالات أو المسائل أو
السؤالات ؟ فإذا كانت الأسئلة عن الرواة ومن الأحاديث فهذا يطلق أن
اسمه من السؤالات ، أما إذا كان على الأحاديث تحت الأبواب الفقهية فيسمونها
كتاب المسائل .

تقول الشيخ لما سألوا ابن المبارك لماذا رويت عن ابن سعد البقال
قال كان حسن الإسناد ، كان إسناده عالياً ولولا علوه لما كنت سأروي عنه
كذلك الإمام مسلم فعل هذه القدرة أنه الراوي يكون عنده ضعيفاً
ومع ذلك يخرج روايته في الصحيح لكنه يشترط أموراً : أولاً : أن يكون الإمام
مسلم يعلم صحة هذه الرواية بعينها من رواية رواة ثقات أخرجهم في الشرط .
الثاني أن يكون عند هذا الراوي الضعيف شيء يجعل الإمام مسلم يخرج له
مع ضعف هذا الراوي وهو أن يكون الراوي إسناده عالياً ، ومن أمثلة
هؤلاء الرواة مثل "أسباط بن نصر ، وقطن بن نسير ، وأحمد بن عيسى"

فائدة = لا تلازم بين حكم العالم على الراوي ، وحكمه على حديثه فربما يكون الراوي
ثقة ويكون حديثه ضعيفاً أو ربما يكون الراوي ضعيفاً ويكون حديثه صحيحاً

إذا وافقه الثقات الحفاظ أو جاءت قرينة تدل على ضبطه.

فائدة: يريد الشيخ أن يقول إذا وجدنا راوياً ذكره الإمام مسلم يروي عن شيخ بعينه فلا يعني بالحكم أن الإمام مسلم يحكم بهذا الراوي لأنه لم يذكر له شواهد لأنه قد يكون هذا الراوي ضعيفاً عند مسلم والإمام مسلم لم يصل إليه شواهد هذه الروايات بالإسناد لكنه يعلم أن هذا الحديث له شواهد فبالتالي لا نحكم أنه يتصل ما الحكم على راوٍ جاء به الإمام مسلم يحتج به منفرداً الرواية نعلم أنه ليس هناك طريق لتلك الرواية إلا من طريق هذا الراوي فهنا نعلم أنه احتج به.

يقول ابن حبان معلومة مهمة: إذا ثبت أنه لم يدلس في تلك الرواية لم أعتن بعد ذلك أن أذكر كلمة حدثنا أو أخبرنا أو سمعت لأنه عندي محكوم بأنه سمع وفائدة هذا معرفة منهج المصنف في كتابه.

— المتن والرواية —

المتن: هو ما ينتهي إليه غاية السند من الكلام سواء كان الرسول صلى الله عليه وسلم أو غيره (أي) وسواء كان الكلام قولاً أو حركة واحدة أم عدة حركات.

ومن هنا قال الإمام ابن حجر أن الحديث الواحد يمكن أن يشتمل على أكثر من جملة كحديث كهيئة بالليل وحديث الأمثلة أو حديث ...

كل هذه الأحاديث تسمى حديثاً واحداً وربما اختصرها بعض الرواة لكون

هذا الاختصار ليس مخلاً ويتم به المعنى كما فعل البخاري رحمه الله.

المرفوع والموقوف والمقطوع:

الحديث المرفوع = الصحابي يسند الكلام إلى النبي صلى الله عليه وسلم أو الفعل

أو التقرير إلى النبي صلى الله عليه وسلم فيقول قال النبي أو حدثنا النبي

أو فعل النبي صلى الله عليه وسلم

الحديث الموقوف: إذا أسند التابعي الكلام إلى الصحابي يسمى موقوفاً

الحديث المقطوع = الذي يروى عن التابعي يسمى مقطوعاً أو منقطعاً أو أثراً

المرفوع حكماً = يكون الكلام منسوباً للصحابي من قول أو فعل الصحابي لكن

جاءت قرينة في سياق الحديث تدل على أن هذا الصحابي أخذ هذا الحديث

النبي صلى الله عليه وسلم كأن يتكلم في مسألة من الأمور الغيبية أو الأمم

السابقة أو الأمور التي لا يدخلها الاجتهاد كأن يذكر ثواباً معيناً فهذا نحكم

على هذا الحديث بأنه مرفوع حكماً في حكم المرفوع بشرط أن لا يكون لا مجال

للاجتهاد فيه وأن يكون هذا الصحابي ليس معروفاً بالأخذ عن أهل الكتاب

لأن بعض الصحابة كانوا يتجوزون في الأخذ عن بعض أهل الكتاب من جهة

الرواية وليس الاحتجاج. وكذلك كأن يحكي الصحابي قولاً أو فعلاً في الإحرام

تكلم هنا عن مسألة أصولية خلافية = هل إذا أخبر الصحابي

أن فعلاً ما أو قولاً ما حدث في زمن النبي صلى الله عليه وسلم يأخذ حكم الرفع بمجرد كونه في زمن النبي صلى الله عليه وسلم أم ينبغي أن نعرف أن النبي صلى الله عليه وسلم اطلع عليه ولم ينكره ؟ الشيخ يرى أن زمانه كان زمان تشريع فبالتالي يأخذ حكم الرفع واستدل بأن الصحابة قالوا كنا نعزل والقرآن ينزل أي لو كان في العزل نهي لنزل الوحي.

ومن أمثلة ما يأخذ حكم الرفع أن يقول الصحابي من السنة كذا " هذا يدل على أن هذا الحديث أخذ عن النبي صلى الله عليه وسلم.

ومن الأخبار التي تأخذ حكم الرفع أن يأتي بألفاظ مثلاً قول سعيد بن المسيب يقول عن أبي هريرة يرفعه أو ينميه أو يرويه (أي يسنده إلى النبي صلى الله عليه وسلم) وهذا ما يقولون الرواية مطلقة جداً.

فائدة = بعض الناس يتصور أن أي حكم يقوله الصحابي يجعلونه يأخذ حكم الرفع وهذا خطأ لأن الصحابي يجتهد كما يجتهد آحاد الفقهاء فليس كل حكم من الصحابي يأخذ حكم الرفع ولكن الصحابة اجتهدوا في مسائل وأخطأوا ولم يأتهم تصحيح من النبي صلى الله عليه وسلم وإنما كان اجتهادهم.

ومما يأخذ حكم الرفع = ما جاء من تفسير الصحابة بأسباب النزول أن يقول الصحابي هذه الآية نزلت في كذا

ويرى الشيخ أن تفسير الصحابي ليس بالضرورة أن يأخذ حكم الرفع بل يكون

لقوله باجتهاده فبالتالي يكون محل اجتهاد.

لقول الشيخ أن كل هذه القرائن إنما الغرض أي رواية الصحابي كونه مرفوعاً

إلى النبي صلى الله عليه وسلم هو نقل من أنه مجرد رواية من كلام أو فعل أو نص

وليس لها حكم الرفع. يستطاع أن يضم إليها قرائن مرجحة ومانعة

فائدة = لفظ المرفوع ولفظ المقطوع يستعملان بنفس المعنى أحياناً

مما روي عن التابعي من كلامه أو فعله.

فائدة = كتاب البخاري صحيح جامع مسند أي أن البخاري لا يذكر حديثاً

مسنداً إلا بأن يكون مرفوعاً إلى النبي صلى الله عليه وسلم أو فيه ما يدل

على الرفع ما به حيث يقول البخاري أدخل هذا الكلام في المسند حديث

عمر: لو كنا من أهل البلد لدعيتها" - مع كونه موقوفاً على عمر بن

الخطاب لكونه رأى أن الأمر المشهور المعروف عند الصحابة يأخذ حكم الرفع

لأن المشهور عندهم هو تقديم أحكامه حسب الشورى.

فائدة = إذا وجدت تعارضاً بين حديثاً موقوفاً أخذ حكم الرفع وبين حديث

مرفوع لفظاً صريحاً فالشيخ يرى أنه من أسس الترجيح عند المعارضة أن يقدم

المرفوع صريحاً على الموقوف الذي أخذ حكم الرفع.

فائدة = ما هي ألفاظ تقوله من صحابي أو كتاب مجهول؟ إنما تعطي حكم الرفع

إذا خرج مخرج الإخبار، أما إذا خرج مخرج الدعاء والطلب فلا شبهة في ذلك

ومن ذلك قول أبي الدرداء: "إذا زوقتم مساجدكم، وحليتم مصاحفكم فالدمار عليكم" فقد يكون دعاءً عليهم، وقد يكون إخباراً، وهذا ليس بمجهول في الإسلام فيمكن أن يكون إخباراً، فمنه يحتمل أنه يأخذ حكم الرفع إذا كان له الأصل الصحيح.

ص ٨٢

- الدرس الثالث -

- الحديث والخبر والأثر -

#1 دلالة لفظ الخبر والأثر والحديث ولفظ مسند ودلالة لفظ مسند)

هذه المصطلحات يتوسع المحدثون كثيراً في معناها أشهر من معنى لفظ الحديث أشهر من لفظ الخبر ولفظ الأثر كذلك مشهور عندهم أي عندنا، كل هذه المصطلحات الأثر - الحديث - الخبر تذكر لما يروى بشكل عام لكن تخص الأخبار المنقولة بالإسناد فالأخبار التي ينقلها المحدثون بالإسناد هذه تسمى أخباراً أو آثاراً أو أحاديث.

فمجال عمل المحدث هو الأخبار المسندة، والكتب المسندة من علوم الحديث يتكلم العلماء عن تصنيفها، فمنهم من اختار أن يجمع كل الأحاديث واشترط فيها أن تكون مرفوعة وأن تكون مسندة إلى النبي صلى الله عليه وسلم ومنهم من أراد أن يجمع مع الأحاديث المرفوعة أحاديث موقوفة أو آثاراً مقطوعة على التابعين أو أدخل فيها روايات على سبيل [illegible]. أي أن كل واحد من المصنفين أراد أن يجمع السنة أو جمع الأخبار، اختلفت أهدافهم واختلفت مقاصدهم وبالتالي اختلفت طرقهم في تدوين السنة أو في جمع الأحاديث والآثار.

فوجدنا كتب الجوامع، وكتب السنن، والمسانيد، والآثار، والمعاجم، والمستخرجات، وكتب التاريخ المسندة، وكتب التفسير المسندة، وكتب الأحاديث الموضوعة، والأحاديث الضعيفة، وكتب في كل فن من أبواب الدين صنف العلماء.

فائدة = المصطلح الواحد يمكن أن يكون له دلالة واحدة ويمكن أن يكون له أكثر من دلالة.

مصطلح الحديث = أغلب ما يطلق عليه أنه يراد به الأحاديث المرفوعة إلى النبي صلى الله عليه وسلم أو الأحاديث القدسية.

مصطلح الخبر: يشمل كل الأخبار، لكنه عند المحدثين تعقد به الأخبار التي تروى بالإسناد ومقصودهم بخص الخبر بما جاء عن النبي صلى الله عليه وسلم.

مصطلح الأثر: تطلق على كل ما روي بالإسناد فكل خبر يروى بالإسناد يسمونه أثراً سواء كان هذا الخبر انتهى إلى النبي صلى الله عليه وسلم أو انتهى إلى الصحابة أو التابعين أو من دون التابعين فكل هذا عندهم يسمى أثراً لذلك ألف الطحاوي شرح مشكل الآثار وشرح معاني الآثار، ألف الطبري تهذيب الآثار

ما كثر المحدثين والأثر: كل هذه الألفاظ تطلق ويراد بها ما يروى بالإسناد لكن تطلق هذه المصطلحات قد تخص بعض الأنواع دون بعض.

دلالة لفظ الحديث اشتهر أنها يراد بها ما جاء عن النبي صلى الله عليه وسلم أو أسنده الصحابة إلى النبي صلى الله عليه وسلم لكن لفظ حديث يطلق كذلك على الإسناد أو على الطريق أو على كل الروايات المسندة سواء كانت رواية حديثاً مرفوعاً أو حديثاً موقوفاً أو حديث التابعين أو رواية من روايات بني إسرائيل فهذا يسمونه حديثاً يعني أنه رواية لكن الأشهر أن الحديث يراد به ما أسند إلى النبي صلى الله عليه وسلم.

نقلت بعض الجمل عن أئمة حفاظ كالبخاري وأحمد وأبي زرعة فيها مئات الألوف من الأحاديث فلابد عليك أن تعرف أن فلان يحفظ ألف ألف حديث أو كما قال البخاري أحفظ مائة ألف حديث: فلفظ الحديث عند هؤلاء له دلالات متباينة!

الدلالة الأخرى أن لفظ الحديث عندهم أنه كل طريق روي به هذا المتن

فصار هذا الاسم له صفة عرفية فيسمون ذلك حديثاً، أي أنهم يسمون الطريق أو السند حديثاً.

الدلالة الثالثة: أنهم يطلقون لفظ الحديث على كل ما روي بالإسناد فيدخل في ذلك الحديث المرفوع والموقوف والمقطوع وكل الآثار فبالتالي هذه الجملة يجب أن تفهم ما سبق من دلالات المصطلح عند المحدثين

ومن قبيل الإطلاق الحديث على غير المرفوع الذي يرجع للتقييد.
فنقول هو حديث موقوف عمر بن الخطاب أو حديث من كلام أبي بكر أو موقوف إلى أبي هريرة، أما إذا أطلق حديثاً بإطلاق فيفهم منه أن هذا الحديث مرفوع إلى النبي صلى الله عليه وسلم.

فائدة = كل ما روي بالإسناد يمكن أن نسميه حديثاً أو خبراً أو مسنداً أو أثراً.
وكل حديث خبر وليس كل خبر حديث كأنه يكون هو الاسم الأعم العام ومنه الحديث فكل حديث سيكون خبراً وليس كل خبر يكون حديث لأنه يمكن أن يكون أثراً للتابعين وممكن أن يكون موضوعاً.

فائدة = عندما يقولون هذه كتب الآثار يقصدون بـ الكتب التي اعتنت بجمع كلام الصحابة وكلام التابعين ويقصدون بلفظ الحديث أكثر الحديث النبوي أو المرفوع.

\# السنة: لفظ السنة يراد به ما جاء عن النبي صلى الله عليه وسلم بل هو بدل
به لفظ الحديث - دين الإسلام - أو هدي النبي صلى الله عليه وسلم يسمى سنة فالسنة
هي ما في الأسانيد والمتون الصحيحة . مثال ذلك عندما نقول السنة عن النبي
صلى الله عليه وسلم في الزكاة ورفع اليدين فليس هناك حديث يقول رفع اليدين والكلام
هذا مفهوم من الحديث . فالسنة هنا هي المعاني المستفادة من الأحاديث الصحيحة
أو المدلولات للأحاديث الصحيحة الثابتة عن النبي صلى الله عليه وسلم .

\# الحديث الضعيف لا يسمى سنة وإنما المدلول أو المستفاد أو المعنى المستنبط منه
هو الذي يسمى سنة .

\# السنة تطلق على أمر يبتدئه الشخص كأنه سن هذا الأمر كما جاء في
الحديث من سن سنة حسنة فكأنه شخص بدأ أمراً مستحسناً قد تكون سنة سيئة
وقد تكون سنة حسنة

\# أو السنة بمعنى الهدي أو الخلق أو السيرة وهدي النبي صلى الله عليه وسلم
في الصلاة في الزكاة في الحج ، معاملة زوجاته وجيرانه كل هذا بمفرده يسمى سنة
ثم مجموع هذا كله يسمى سنة بالمعنى العام بشكل عام .

الحديث القدسي : هو ما أضيف إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم وأضافه هو
إلى ربه عز وجل ، ويسمى أيضاً بالحديث الإلهي أو الرباني .

وهو أن يأتي صحابي بسند إلى النبي صلى الله عليه وسلم حديثاً ثم يسند النبي صلى الله عليه وسلم الكلام فيه أو الفعل إلى ربه تبارك وتعالى ويصرح بالقول فإذا جاء النبي صلى الله عليه وسلم كلاماً لقول الله تبارك وتعالى "أنا عند ظن عبدي بي" فهذا حديث قدسي وسمي إلهياً وربانياً.

لكن وقع خلاف عند العلماء هل هذا الكلام الله تبارك وتعالى أم أن المعنى من الله وعبر عنه النبي الكريم صلى الله عليه وسلم بلفظه، وهذا خلاف ربما لا ينبني عليه عمل لأنه في الأخير إذا ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم فيكون حجة.

- تفرق عن القرآن، بأن القرآن يختلف كمثال، منها

١- أن القرآن معجز.

٢- أننا متعبدون بلفظه.

٣- أنه جاءنا عن طريق التواتر، بخلاف الحديث القدسي، بل فيه ما هو ضعيف.

المسند

لفظ المسند يطلق على حديث ويطلق أن يطلق على الكتاب

فإذا أطلق على الحديث فله دلالات: يطلق أن يراد به كل ما روي بإسناد، سواء انتهى الإسناد إلى الله تبارك وتعالى في حديث قدسي أو إلى النبي صلى الله عليه وسلم في حديث مرفوع أو إلى صحابي أو إلى تابعي، لسوقه مسنداً يبدأ من المصنف إلى من انتهى إليه الإسناد

الدلالة الثانية للفظ المسند: هو المتصل أي أن كل راوٍ من رواة الإسناد تلقى هذه الرواية عمن روى عنه بطريقة صحيحة من طرق التحمل

المعنى الثالث: المسند بمعنى المرفوع هو الحديث الذي نسب فيه القول

أو الفعل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم.

وله دلالة رابعة وهي الأشهر وهو الحديث الذي اجتمع فيه الاتصال والرفع

أن يكون إسناده متصلاً وأن يكون مرفوعاً إلى النبي صلى الله عليه وسلم

أما المسند إذا أطلق على الكتاب فإنه إنما يراد به الكتاب الذي تجمع فيه

الأحاديث مسندة يبدأ فيه الإسناد من المصنف إلى من انتهى إليه الكلام فهذا

المعنى يسمى مسنداً وهذا يدخل فيه كل الكتب التي دونت السنة يدخل فيه كتب الجوامع

كالصحيحين وجامع الترمذي والسنن كسنن أبي داود والنسائي وابن ماجه وسنن

الدارقطني ويدخل فيه كتب الآثار كمصنف ابن أبي شيبة ومصنف عبد الرزاق

ويدخل فيه كتب التفسير المسندة كتفسير الطبري ويدخل فيه كتب الأحاديث المطولة

كالموضوعات لابن الجوزي وكتب الأحاديث الضعيفة ويدخل فيه كتب التاريخ

كتاريخ بغداد وتاريخ دمشق كل الكتب التي يبدأ فيها الإسناد من المصنف إلى من انتهى إليه

الكلام يدخل فيه معنى الكتاب المسند.

لكن المسند كعلم على الكتب التي دونت الأحاديث أشهر ما يطلق على ما جمع فيه المصنف

الأحاديث المرفوعة إلى النبي صلى الله عليه وسلم مرتبة على أحاديث الصحابة.

أي يذكر كل الأحاديث التي رواها أبو بكر عن النبي صلى الله عليه وسلم

فإذا انتهى منه يذكر الأحاديث التي رواها عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم

ثم علي ثم عمار رضي الله عنهما فهذا يسمى مسنداً ، وهذه هي الدلالة

الأشهر لكلمة مسند كدلالة على الكتاب ، وأشهر ذلك مسند الإمام أحمد

وتعريف الحاكم النيسابوري وهو الذي اختاره الحافظ ابن حجر العسقلاني

دون غيره بقوله : " هو مرفوع صحابي بسند ظاهره الاتصال " ، وقال الشيخ

وهذا من التعاريف ، مقولة : أصح التعاريف هذه مسألة مهمة غلب عليها

ما هو أصح التعاريف ؟ ذكرنا سابقاً أن اللفظ الواحد له أكثر من دلالة

وذكرنا هنا أنه يحصر للفظ الواحد دلالة إذا كان قد استعمل لأكثر من دلالة

لأننا نريد أن نعرف لفظ المسند استعمل عند جميع المتقدمين بدلالة أو بأكثر

من دلالة فإذا كانوا استعملوه بأكثر من دلالة ثم حصرت أنت الدلالات

في دلالة واحدة فهذا خطأ . فالحاكم وقول الشيخ الكريم وهو أصح التعاريف

وهو خطأ ليس دقيقاً ، وإنما كان يمكن أن تقول هو أشهر التعاريف .

ودلالة لفظ المسند عندهم أوسع بكثير مما ذكره الشيخ الكريم ، فهو كل حديث مروي

بإسناد أو بعض المتصل أو بعض المرفوع أو بعض المرفوع المتصل

فائدة = من الخطأ الكبير تفسير المصطلحات : أن تجعل المصطلح الواحد

الذي استعمله المتقدمون بأكثر من دلالة أن تجعل له دلالة واحدة وهذا

لتشويش على الطالب إذا دخل في الناحية العملية لأنه سيجد أن هذا المصطلح

استعمل عند الأئمة بدلالات أخرى فربما فهم من ذلك أن الأئمة

خالفوا الاصطلاح وهذا الفعل فعل بعض المتأخرين والمعاصرين لقولهم

الإمام أحمد خالف الاصطلاح أو الإمام ابن تيمية خالف الاصطلاح ، ولا يدري هذا
الشخص أن من سبقهم أهل الاصطلاح وهم الذين تكلموا بهذه الألفاظ ،
والشيخ يقصد قد يكون أن أرى العارف هو ما جمع بين رفع الإجمال
وهذا من الناحية الأشهر صحيح ولكن من ناحية أن اللفظ استعمل عندهم بدلالات
أخرى هذا ليس صحيحاً ، فاللفظ يستعمل بدلالات كثيرة .

الإسرائيليات :-

ما جاء عن بني إسرائيل سواء كان من كتبهم أو من أفواههم سواء
صرح الراوي بأنه مأخوذ منهم أو لم يصرح .

وما جاء عن بني إسرائيل مما ذكره الوحي وهو ما ذكرته السنة الصحيحة فهذا
من حيث الثبوت هو صحيح وهو ، لكن أيضاً جاء عن بني إسرائيل ما رواه الصحابة عن
بني إسرائيل أو ما ذكره عن بني إسرائيل من كتبهم فهذا هو الذي قال عنه النبي
صلى الله عليه وسلم لا تصدقوا ولا تكذبوا ؟ أي لا تقطعوا بصدقه ولا تقطعوا بكذبه .
أما من حيث الاحتجاج فيه مسألة خلاف : هل شرع ما جاء من بني إسرائيل الذي
ليس في شرع من قبلنا في السنة الصحيحة الذي جاء في القرآن أو السنة عن بني
من الأنبياء أو من فعل أو قصة حكاها الله عن بني إسرائيل هل هذا من مصادر الحجة
عندنا في دين الإسلام ؟ هذه مسألة خلافية تبحث في أصول الفقه .
والذي نتكلم عنه هنا هو ما جاء عن بني إسرائيل من كتبهم أو من أفواههم

أما ما جاء في السنة أو في القرآن فلا يسمى إسرائيليات.

قال العلماء: إذا روى صحابي كريم "خبراً" يتحدث فيه عن الأمم الماضية أو الأخبار عن القصص والملاحم وأخبار الساعة فإننا لا نقطع بأن هذا الحديث مرفوعاً إلى النبي صلى الله عليه وسلم إلا أنه ربما تكون هذا الصحابي قد أخذ عن أهل الكتاب لاحتمال أن يكون هذا الحديث مأخوذ عن أهل الكتاب.

المتواتر والآحاد

الأخبار التي تنقل إما أن تكون حدث أو لم يحدث فمن حيث حقيقته الأمر إما صدقاً أو كذباً لكننا عرفنا هذه الأخبار عن طريق رواة ناقل الخبر هذا الذي أخبر عليه أن يخبر بالواقع الذي حدث سواء هو كان قاصداً الصدق أو قاصداً الكذب، أما الناقد فإنه يحكم على الخبر نظراً إلى صدقه أو كذبه أكثر من النظر إلى نية المخبر، لا شك أن الخبر إذا كان صادقاً فيغلب على الظن أنه صدق ولكنه مع ذلك فيه احتمال أنه وهم وعليه أن يحقق أو يفصل.

إذاً الخبر الصدق هو الخبر الصحيح الذي حدث والكذب هو الذي لم يحدث بغض النظر عن نية المخبر.

لذلك لفظ الكذب معناه: الإخبار بخلاف الواقع سواء قصد المخبر أم لم يقصد لذلك النبي صلى الله عليه وسلم قال "من كذب علي متعمداً فليتبوأ مقعده من النار" فهذا يؤكد أن لفظ الكذب هو الإخبار بخلاف الواقع وعليه أن يكون فيه قصد وعليه أن لا يكون فيه قصد.

فائدة: المعتاد للمحدثين من تعبير الواحد بأكثر من لفظ عند ما يقصدون معنى واحداً وهو
كذب الرواية أو عدم صحة الرواية كلية أن يعبروا عنها بألفاظ كثيرة أمثال
كذب، منكر، باطل، ضعيف، لا أصل له، لم يثبت.

فائدة: الشيخ هنا ذكر هذا المبحث - المتواتر والآحاد - أخذ هذا المبحث
من أوله إلى آخره من الكتب المتأخرة وهذا المبحث ليس موجوداً بهذه الألفاظ
ولا بهذه المعاني في كلام الأئمة المتقدمين إلى القرن الرابع تقريباً - الذين هم
أئمة الاصطلاح مثل شعبة بن الحجاج وسفيان الثوري وأحمد بن حنبل ويحيى القطان
وعبد الرحمن بن مهدي ويحيى بن معين والدارقطني والنسائي ومسلم والبخاري
كل هؤلاء هم أهل الاصطلاح والقواعد يؤخذ منهم ومن صنيعهم

فالشيخ هنا تكلم بلسان المتأخرين وهم من أول الخطيب البغدادي رحمه الله.
والخطيب البغدادي كان متأثراً بعلم الكلام وأخذ هذا المبحث من كتب أصول الفقه
وهو تقسيم الأخبار إلى متواتر وآحاد بهذه الشروط. فالشيخ حفظه الله نقل هذا المبحث
من كلامهم وأراد أن يسهله، ففي كلام الشيخ هنا يركز على أمرين: بناء على التواطؤ
على الكذب وعلى العدد الكثير، بينما الأئمة المتقدمون لم يكونوا يشترطون هذه
الصفة مطلقاً وإنما كانوا يشترطون صفة الراوي وهي الصدق والحفظ
فمتى كان الراوي صادقاً حافظاً كلما غلب على الظن صحة روايته. فإذا اجتمع مع ذلك
عدد كثير بنفس هذه الصفات كان خيراً على خير فبالتالي هذا المبحث بهذه

اللغة، بينما لو تفاعل الشيخ الذكي أخذه من كتب المتأخرين
وأخذه من الخطيب البغدادي الذي تأثر بعلم الأصوليين، وهم المتكلمون الذين
هم أصلوا هذه المسألة في كتب أصول الفقه، وكتب أصول الفقه للمتأخرين قطعًا
تؤسس على كلام الإمام الشافعي رحمه الله وكلام على منهجه، هذه الكتب لم تكتب بلسان
الأئمة المتقدمين، إنما كتبت بعلم الكلام وأخذوا منها مسائل عقدية وحديثية
وتفسيرية ولغوية، ثم نقلوا ما وصلوا إليه في أصول الدين - العقائد - ومن هنا
تقسيمهم للأخبار إلى متواتر وآحاد.

ولذلك تعقب ابن الصلاح الخطيب البغدادي في إدخاله لهذا البحث في كتب
علوم الحديث، وقال إن هذا البحث يدرس في كتب الأصول أي كتب المتكلمين.

فائدة = لفظ التواتر استعمل عند المحدثين لكن ليس بالدلالات التي يستعملها
المتكلمون ثم انتشرت في كتب الحديث المتأخرين. استعملوا لفظ التواتر
بمعنى الروايات الكثيرة الصحيحة، استعمل هذا اللفظ البخاري ومسلم
وغيرهما. لكننا هنا نتحدث عن تقسيم الأخبار إلى متواتر وآحاد وكيف أن المتكلمين
المعتزلة ومن تبعهم وما ترتب عليه من أحكام وآثار، أنهم اشترطوا شروطًا
؛ لأنهم قسموا الدين إلى أصول وفروع، وجعلوا الأصول هي العقائد، ثم
اشترطوا شروطًا تمنع أن تتوفر في الأخبار التي يحتج بها في العقائد، وهذه
الشروط كلها أجنبية عن علم الحديث وانتقدها الأئمة الكبار كالشافعي
ومن بعده، انتقدوا هذه الشروط أن تكون هي المحكم في نقد الرواية.

وجعلوا الشروط هي صفات الراوي من الصدق والعدالة والأمانة والحفظ

والضبط أما هذه الشروط التي ذكرها المتكلمون فإنها لم تبن على استقراء

ولم تبن على علم وبعض المحدثين بل أنكروها.

بين الشيخ أن الأخبار المتواترة هي التي جاءت من رواة كثيرين يستحيل

في العادة على مثل هؤلاء الرواة الذين كثر عددهم أن يتواطؤوا على الكذب

أو أن يتفقوا على الاختلاق فاشترطوا أنه لابد من عدد في حد المتواتر —

وهذه الشروط لم تبن على استقراء الروايات ولم تؤخذ من كلام الأئمة

المحدثين المتقدمين الذين هم أهل الاصطلاح وأهل التخصص ولم تأخذ شيئا

من أقوالهم وإنما هذه الشروط أحدثت من قبل المتكلمين ولهم فيها غرض:

وضعوا لهذه شروطا لكي يتوفر في حديث واحد من الأحاديث فهم لم يجرؤوا

على أن يردوا السنة صراحة ولم يقولوا إننا لا نحتج بالسنة ولكنهم اشترطوا شروطا

للاحتجاج بالسنة في العقيدة يتعذر تحققها إلا أنه يتوفر في حديث واحد ومع ذلك

بعضهم يتجاوز الحد في ذلك حتى (وكان) لو توفرت فيه كل هذه الشروط ثم خالف عقله

فإنه سيردها ويقول فإنه تعارض العقل والنقل وقدم الرأي.

فائدة: معرفة الفرق ومعرفة نشأة الفرق والأصول التي نشأت عليها

والانحراف منها والفرق منها وهل هي موجودة عند المتقدمين أولا وهذه هي الحقوق

الذي يحل كثيرا من المسائل.

لذلك الشافعي وغيره يناقش أنه المعتزلة الذين اشترطوا عددا من الأخبار ورد كثير من الأخبار بين لهم أن المراد المطلع ما يثبت من روايه أهل الصفات الرواة وليس مجرد العدد وهذه الأمور التي اشترطوها.

فائدة = هم جعلوا من هذه شروطا فيه لأنهم يشترطون إطلاقا من يقبل خبر الواحد لهم أصلا جاء في العادي كان نقد الأصوليين الذي يشترطون تلك العبارات والمتكلمين هو الرغبة في الوصول بما وصلوا إليه لأن الأساس كانت هي المقدمة الأولى

التواتر اللفظي، التواتر المعنوي

التواتر اللفظي = أن اللفظ تكرر بروايات كثيرة فيسمى التواتر اللفظي، والمتواتر بشروط الأصوليين لم يوجد ولا حديث واحد حتى ابن الصلاح نفسه قال إنه يمكن أن يوجد حديثا واحدا وهو "من كذب علي متعمدا فليتبوأ مقعده من النار"

والتواتر بمعنى أن يأتي حديثا أو معنى من الشريعة من طرق كثيرة صحيحة هذا موجود كثيرا ولكن ليس بهذه الشروط.

فائدة = أقصد ابن الصلاح ليس على صورة واحدة كالتواتر اللفظي وإنما على صور المتواتر بشروطه عند المتكلمين.

التواتر المعنوي:

قال الخطيب: وهو أن يرويه جماعة كثيرون يخبرهم كل واحد منهم على شيء غير الذي يرويه صاحبه إلا أن الجميع تتضمن معنى واحدا مشتركا

وذلك المعنى بمنزلة ما تواتر به الخبر لفظاً . أي مجموع هذه الأخبار وجملة المجموع هذا المعنى الذي تواتر هو .

لو عندنا مجموع روايات هذه الروايات على فيها موقف معين أو حادثة فيها معنى معين يتكرر إما هذه الروايات بالقوة أو القرينة التي يتكرر فيها المعنى هذا المعنى فقط هو الذي يكون هو المتواتر أما بقية الروايات بأحداثها وأخبارها وتفاصيلها وأحكامها لم تتواتر وإنما تواتر فقط هذا المعنى الذي هو مشترك في كل الروايات وليست كل رواية من الروايات هذه هي متواترة .

ومثال ذلك روايات على أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يرفع يديه في الدعاء وجاءت في مواضع مختلفة مثلاً في الغزوة في الاستسقاء في المسجد لكن كل واحدة تحكي شيئاً آخر أنه رفع يديه مثلاً وكان دعاءً معيناً) فهل نقل الدعاء هو كذلك متواتر كرفع اليدين فيه) لا يلزم ذلك .

فائدة :- لا يصح أن نصحح كل الرواية الضعيفة بناءً على أن النبي صلى الله عليه وسلم ثبت أنه رفع يديه وعليه لا نقول أن هذه الرواية ضعيفة لكن ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه يرفع يديه عند الدعاء لكن هذا لا يجعلك تصحح بقية الرواية الضعيفة وإنما تصحح فيها فقط المعنى الذي له شواهد أما بقية المعاني التي ليس لها شواهد وتضمنها هذا الحديث الضعيف فإنها لا تثبت .

خبر الآحاد:

قال بعضهم لمقلديهم: خبر الآحاد هو ما فقد شرطاً من شروط التواتر
ولم يقع به العلم من جهة رواية الجماعة" أي لا يفيد ثبوته
فهؤلاء المتكلمون قالوا: إن الخبر الذي فقد كل هذه الشروط التواتر
فهو ظني الثبوت حتى لو كان صحيحاً، وإذا كان ظنياً فكيف نقبل به ونستنبط
منه أحكاماً في العقيدة؟ مثل حديث يتذكره في باب العقائد ولو كان في أصح
الصحيح في أعلى درجات الصحة وأنت توافقهم على هذه الأصول وهذه الشروط
لا تستطيع الاحتجاج به، ثم جردوا أصلهم: فعدوا العالم وحرروها عن
الطبيعة، فعدوا فوائد واشترطوا شروطاً وقالوا لا نصل إلى العلم وإلى القطع
إلا بهذه الشروط ولم يحتجوا بهذه الأخبار، أما أنت إذا وافقتهم على هذه
الشروط فإنك احتججت بخبر لم تتوفر فيه هذه الشروط وبالتالي لم يقع به
العلم فأنت الذي تناقضت وليس هم.

قال ابن حبان "أما الأخبار فكلها آحاد" على اشتراط هذه الشروط
جاءك الشيخ الكريم أنا أسوق لك المسألة ما الدليل لقصة ولا أصل
الأثر، وهذا ليس دقيقاً لأن هذه القصة لا إسناد لها تتصل به أصلاً.

قال الشيخ: إن جل الأخبار من الآحاد، المتواتر بالنسبة للآحاد قليل
قليل جداً فكيف نتقلب من قبول خبر الآحاد فنصير إلى ترك معظم السنن
وهذا يلغي أو إبطال قول من لا يحتج في العقائد إلا بالمتواتر.

* الخبر المشهور: هو الخبر الذي يرويه عدد كثير من الرواة لكنه لم يصل إلى حد التواتر. والخبر المستفيض يأتي أحياناً بمعنى المشهور. أو المشهور هو المتداول بين الناس حتى لو لم يكن صحيحاً.

* الحديث العزيز: الحديث العزيز يوجد في كل طبقة من الطبقات اثنان أو ثلاثة. وهو حديث يطلق على حد كثرة ولم يرويه راوٍ واحد. وهو مشترك بين مشترك المشهور ومشترك الغريب.

* الغريب والفرد والفائدة:

هي مصطلحات تطلق على الخبر الذي انفرد به راوٍ من الرواة يمكنه أن نسميه غريباً أو فرداً أو فائدة.

فإن لم يرد الإسناد من طريق آخر كان غريباً مطلقاً وإذا روي من غير الوجه الذي تفرد به هذا المفرد كان غريباً بالنسبة إلى هذا الوجه فقط

أي يمكن أن يكون حديثاً مشهوراً رواه عن النبي أكثر من صحابي ولكن روي عن واحد من أحد الصحابة الذين رووه فيكون فرداً بالنسبة لهذا الصحابي مشهور بالنسبة للنبي.

فائدة: المقصود من الغريب أنه الفائدة والراوي الذي ينفرد بتلك الروايات ولا يشاركه غيره من الثقات هذا شأنه أمره فكأنه لخصوصية الراوي لها نقول كأنها أحاديثه كلها فوائد أي أن هذا الراوي ينفرد ولا يتابعه الثقات فيما أتى من دون رواياته.

فائدة: لا تلازم بين تفرد الراوي ورد الرواية فقد يكون الراوي المتفرد أهلاً للتفرد فتقبل الرواية، إذ أن التفرد ليس له حكم واحد وإنما ينظر فيه إلى الراوي المتفرد، إلى الشيء الذي تفرد فيه الراوي فإن كان الراوي أهلاً لأن يتفرد بهذا الذي تفرد به قبل تفرده، وعندنا أحاديث صحيحة كثيرة وهي أحاديث لم يروها إلا راوٍ واحد وصحابي واحد.

الغريب عندهم كل ما يمكن أن يرد به الرواية وكلية أن سمي الحديث كما بالغريب فهذا لأنه فرد أو لأنه ليس ثابت

نص كلام الإمام أحمد أنه ليس كثيراً من الروايات التي يصححها بعض الناس يصححوها لكثرة طرقها وكثرة عدد الرواة فيها هذه الروايات لا يقوي بعضها بعضاً إذاً كثرة عدد الروايات أو كثرة الرواة لا يستلزم صحة الرواية، وفي نفس تفرد الراوي برواية لا يستلزم رد الرواية بل قد يكون الراوي المتفرد ثقة في نفسه وأهلاً للتفرد فلا العدد الكثير يستلزم الصحة أو ضرورة الصحة ولا كذلك العدد القليل أو الفرد يستلزم رد الرواية.

حيث ابن رجب أن الإمام أحمد لم يكن يعتد بالطرق إنما كره أن يقول الطرق شاذة لا تقوي الرواية أما الإمام أحمد نفسه فقد كان يعتني بجمع طرق الرواية للحديث الواحد حتى يعلم الوجه الصحيح للرواية.

حيث ابن الإمام أحمد يصف هذا المنهج - "المؤمن يأكل في معى واحد والكافر يأكل في سبعة أمعاء". وإنما ضعف بعض الطرق الإيجابي في هذا المنهج

فائدة: ممكن أن يكون المتن صحيحاً لكنه روي بإسناد ضعيف من طريق
طريق ويكون له أسانيد أخرى صحيحة.

لو أن متناً معيناً ورد بإسناد ضعيف لا يلزم أن يكون هذا المتن ضعيفاً
قد يكون للمتن طرق وأسانيد أخرى روي بها هذا المتن وتكون صحيحة.

رواية المتن بإسناد ضعيف لا تستلزم ضعف المتن لأن المتن قد يكون له
طرق صحيحة يروى بها.

ليس كل ما يذكر من كل كتب العلل من الأحاديث يعني أن يكون ضعيفاً ولكن
النقاد يحكمون على رواية كل راوٍ على حدة فيمكن أن يكون الحديث صحيحاً لكنه ضعيف
من هذا الطريق من هذا الوجه وهذا الفرق مهم ويوجد أحاديث الصحيحين في
كتب علل الحديث.

يقول ابن حبان: "إذا لست تحديثاً أو راوياً ولا طرقه": عندك نقول ابن
نقد الرواية مهم جداً لأن ابن حبان طريقة يكتشف به نوعاً من الأخطاء في الرواية
وهو أن يكون الحديث غريباً عندك وليس تجد غيره فيقول لك ابن ترك
هذا النوع لأنه مظنة الخطأ لأن الحديث إذا كان صحيحاً فإن النفوس تجتمع
عليه وعلى معرفته أهل العلم بادروا على نشره بين الناس وكلما كان فرداً كلما كثر
احتمال الخطأ فيه.

شرح لغة البحث
للشيخ طارق عوض الله

سنن / حسين عبد الرازق

١

DATE ٢٠٢٠ / ١٩/١

الرابع

(الدرس الرابع)

١

من مصادر المعرفة: العقل، الوحي، العادة، الحس، ومعرفة مجالات كل مصدر من هذه المصادر. من أشياء تأخذ درساً، أي شيء قد يكون الترابط

لابد أن تعرف من أين تصدر المقالات، كل الفرق والأديان والملل والنحل والجماعات كل هؤلاء سبب اختلافهم الرئيسي ربما يرجع إلى الاختلاف في مصادر المعرفة

٢

تقسيم الدين إلى أصول وفروع. لابد أن نعرف متى نشأت هذه القسمة ومن أبرز المتكلمين في هذه القسمة وما مناط القسمة: أي كيف نفصل الشيء من الأصول وكيف نفصل من الفروع ثم ما الذي يترتب على هذه القسمة: وهذه هي المسألة المهمة وهي منزلة معرفة عدد المسائل في الشريعة وخدمة المسألة في الشريعة.

وهل هذه القسمة صحيحة أم لا؟ وهل هذه القسمة نشأت في الشريعة ودل عليها الوحي أم أن هناك قسمة أخرى

٣

تقسيم الأخبار إلى متواتر وآحاد: ما معنى المتواتر وما معنى الآحاد

لماذا نشأت هذه القسمة من أول من تكلم بها؟ هل الذين تكلموا بها كانوا على علم بعلوم الحديث أساساً حتى يضعوا قواعد ويذكروا هذه التقسيمات والتعريفات أم أنهم اقتبسوها من عند الفرق وما دوافع هذه القسمة ولماذا نشأت وما الآثار التي تترتب عليها؟ فهذه المسألة تخص طريقة ورود الدليل

٤

تقسيم الكلام إلى حقيقة ومجاز: ما معنى الحقيقة وما معنى المجاز ومتى نشأت هذه القسمة وما دلالة لفظ الحقيقة وما دلالة لفظ المجاز وما دوافع هذه القسمة وما الآثار التي تترتب عليها:

٢

هذه المسائل الأربعة هي مسائل كبار، وهذه المسائل الكبار لابد لطالب العلم أن يفقهها وأن يعرف معرفة قوية من حيث النشأة ومن حيث الخطورة ومن حيث الدلالات ومن حيث ما يترتب عليها. وأخذنا كيف ٣ من يأخذ دينا وإلى أي شيء يرد العلم عند التنازع. وما الذي يحصل بيننا إذا حدث نزاع

والإمام الشافعي نقد المعتزلة المسألة في الشريعة وما يترتب على ذلك كما في الصلوات مثلاً، المسألة كيف نتعامل مع الورود أي ما هو الحديث الصحيح الذي نحتج به في العقائد والأحكام وفي سائر الأبواب.

والأخير كيف الدلالة كيف نفهم النص. فالشافعي يجب على طالب العلم أن يعرف هذه المسائل الأربعة الكبيرة.

علم الحديث ربما من هذه المسائل المسألة واحدة وهي تقسيم الأخبار إلى متواتر وآحاد،

وهذه القسمة: تقسيم الأخبار إلى متواتر وآحاد لم يكن موجوداً عند أئمة السلف من أهل الحديث ولا حتى من الفقهاء. وإنما نشأ ذلك عند طريقة المعتزلة وانتشر ذلك فيهم من المتكلمين وأدخلوه في كتب أصول الفقه ثم انتقل من كتب أصول الفقه ودخل إلى كتب علم الحديث عن طريق الخطيب البغدادي، أحمد بن علي بن ثابت، رحمه الله الذي له كتابان اثنان من كتب علوم الحديث كتاب: "الجامع لأخلاق الراوي وآداب السامع" وكذلك "الكفاية" "الكفاية في أصول علم الرواية"

الخطيب البغدادي رحمه الله أدخل هذه القسمة نجدها كانت موجودة في كتب

المتكلمين من المعتزلة الأصوليين أو غلاة هؤلاء كتب علوم الحديث ثم قبلوا عنه
عدد كثير جداً ممن جاؤوا بعده وبعدهم؟ لذلك يمكننا أن نلاحظ هنا أن أحد الأئمة
العلماء الذين اعتنوا جداً بكتب الخطيب البغدادي لم ينقل هذه القسمة من كتبه
بل جاءت عنه عبارات تدل على أنه لم يرتض هذه القسمة وبين أنها كانت
للمتكلمين ولم يتكلم بها المحدثون وهو "ابن الصلاح" رحمه الله وبين أن هذه الشروط
التي اشترطها هؤلاء لم تتحقق ولا في حديث واحد وربما تحقق في حديث واحد وهو
"من كذب علي متعمداً فليتبوأ مقعده من النار" وكذلك الإمام الذهبي الذي
جاء فيما بعد لم يرتض هذه القسمة أو على الأقل لم يذكرها.

فبالتالي هذه القسمة من حيث النشأة لم تكن نشأة عند أهل العلم بالحديث
الذين هم أهل الحديث والذين هم أهل الاصطلاح وأهل القواعد الذين مارسوا
الرواية وعرفوا رجال الحديث وتكلموا فيهم وقعدوا قواعد القبول والرد (والرواة) لعموم
الرواة وإنما نشأت من قوم ليس لهم في علم الحديث أي نصيب ولم يعدوا رواة
حفاظ ثقات من المعتزلة هؤلاء الذين لم يكونوا متخصصين بهذه العلوم وإنما
أنشأوا هذه المسائل لدوافع معينة.

زعم المعتزلة أن الوحي ليس فيه أدلة عقلية وإنما هو فيه فقط أدلة خبرية
أي مجرد أخبار للإثبات بها السمع الذي يسمعه النبي صلى الله عليه وسلم فكأنهم
هم يريدون علوماً أو أبحاثاً فيها أدلة عقلية حتى يستطيعون المناظرة العقلية مع
مناظرة غير المسلمين وهذا أول ما يعرف عند هؤلاء المعتزلة أنهم نظروا
إلى الوحي أنه مجرد نقل؟ بحيث هذا الوحي إذا أرسل إلى قوم مكذبين

فالنبي الكريم صلى الله عليه وسلم شرّكهم بالله، وأقام عليهم أعظم الحجة

فبالتالي هذا الوحي جاءنا لكي يكلمنا، أن يقال إنه خطاب موجه للمسلم الموحد فقط

بينما هو جاءنا أنزل على قوم مشركين متدينين بشتى، ومع ذلك قامت عليهم الحجة

البالغة، الوحي جاء بأعظم الأدلة العقلية التي يحتاج إليها كل عاقل مريد للهداية

ولا يتصور ذلك في المسلم، والأدلة العقلية في القرآن كثيرة جداً على أكثر المسائل

مثل قدرة الله على البعث، على وجود الله تبارك وتعالى، بالصفات والأفعال

والربوبية والألوهية والديانة بالقدر، وتصديق النبي صلى الله عليه وسلم، وتصديق

سائر الأنبياء، وتصديق الوحي، كل هذه الأمور الكبيرة جاء الوحي بأعظم الأدلة

العقلية، وقد قال الله تبارك وتعالى "ولا يأتونك بمثل إلا جئناك بالحق وأحسن

تفسيرا" فبالتالي الوحي جاء بأعظم الأدلة العقلية في أهم المسائل التي يحتاج

إليها المسلم للهداية أو يحتاج إليها العالم للمناظرة، من هذا الدرس نفهم بأن هؤلاء

جهلوا هذه النصوص وجهلوا هذا الموقع للوحي، فلذلك طلبوا الأدلة العقلية

أو طلبوا هذا النوع من العلم عند اليونان، ثم أرادوا أن يناظروا اليونان

- [illegible] هؤلاء الفلاسفة، وكما قال

ابن تيمية عنهم "لا للإسلام نصروا ولا لعدوه كسروا" لأنهم تخلوا عن السلاح

"ود الذين كفروا لو تغفلون عن أسلحتكم وأمتعتكم"! السلاح الذي يتسلح به

المسلم في حياته، يتسلح به المسلم في الاستدلال للدين، ويتسلح به المسلم

من ذنب أي شبهوا ما عند دينه هو صلاح الوحي ، وكل من لم يلقه من الوحي
فإنه تضل ويكون شيئا من ضلال كثير . وقد قال الله تعالى لنبيه مبينا أنه
هداية نبيه الكريم صلى الله عليه وسلم لم تكن نفسه ولا عقله بل كانت بسبب
اهتدائه بالوحي قال الله تعالى "قل إن ضللت فإنما أضل على نفسي وإن اهتديت
فبما يوحي إلي ربي" لذلك أمره الله "فاستقم كما أمرت ومن تاب معك ولا تطغوا"

إذا الضلال الأول عند هؤلاء هو ظنهم أن الوحي ليس فيه الدليل
أخبار لا يحتج بها إلا على المسلم أما غير المسلم من اليهود والنصارى والمجوس
والفلاسفة فإن هؤلاء لا يمكن أن تناظرهم بمجرد أخبار فلذلك أرادوا أن
يستوردوا علوما يناظرون بها الدلالة العقلية ولما استوردوا هذه العلوم لم
يستوردوا فقط نتائج فلسفية بل أيضا طرق التفكير التي تسمى بالمنطق وكذلك
استوردوا الخطابة التي هي طرق التعبير.

من الطريف أيضا أنهم أرادوا أن يستفيدوا منهم في طرق التفكير أي المنطق
فقط أو كيف تناظر لكنهم مع ذلك تأثروا بمقالات هؤلاء في الألوهية
وفي غيب الدين وفي غيب الدنيا ، وفي القدر ، كيف يمكن لمسلم أن يرجع في أمور
دينه في أخص أمور دينه التي هي صفات الله والتكليف والتشريع والقدر
واليوم الآخر ، كيف يرجع إلى قوم ملحدين ليس عندهم أثارة من علم الأنبياء
فهذا هو الضلال الثاني الكبير : أن هؤلاء ألغوا الهدى من باب المعرفة
ومن باب الاستدلال ومن باب النظر في غير الوحي وهذا مبني على الضلال الأول
وهو ظنهم أن الوحي ليس كافيا من باب المعرفة وبالتالي ليس كافيا كذلك من باب.

المناظرة والاستدلال ، فلما ترجمت هذه الكتب قرأها هؤلاء ، أعجبوا بها ، ثم
بدأ هؤلاء يطلعون من نظرهم إلى هذه العلوم فصار منهم فلاسفة مسلمين مثل
الكندي والفارابي وابن سينا وابن رشد والغزالي كذلك تأثر كثيرا بالفلسفة وإن
كان من آخر عمره رجع إلى التصوف ومنهم قوم متكلمون وهم المعتزلة ، وكثير منهم
وبعد ذلك نشأت فرقة أرادت أن تتوسط بين أهل السنة والمعتزلة وهم الكلابية
من قال إن كلام الله ثم بعد الكلابية جاءت الأشعرية فكانوا يدينون إلى آخر هذه القوم
فالضلال الرئيسي عند كل هؤلاء الفرق أنهم لم يجعلوا الوحي هو المنطلق من حيث
ولم يجعلوه هو الفصل عند التنازع فبالتالي نشأت كل هذه الضلالات في كل أبواب الدين
في باب أسماء الله وصفاته وفي باب الإيمان وفي باب القدر وفي باب الإيمان باليوم الآخر
وفي الأنبياء وفي آيات الأنبياء إلى غير هذه المسائل .

هؤلاء المتكلمون لما نظروا في الفلسفة وعلم الكلام وصلوا إلى نتائج : مثلا أن
الإله يثبت بالعقل ، أي يثبتونه بالعقل بعقل مجرد ذلك على ما يسمى دليل
الأعراض وأن ما يقوم به العقل فهو حادث لأن الأفعال حادثة والحوادث إذا قامت
بشيء يدل على أنه حادث . ثم وصلوا إلى نتيجة وهي امتناع الأفعال والصفات
عن الله تبارك وتعالى بناء ذلك على (مبني) دليل الأعراض وهو دليل مأخوذ من الفلسفة
وعلم الكلام ولم يكن مرجعهم إلى الوحي بل الوحي بيانا منه .

والوحي ليس صراحة الأفعال لله .. "رضي الله عنهم ورضوا عنه" .. فلما جاء موسى
لميقاتنا وكلمه ربه " .. "وكلم الله موسى تكليما" لصوت لغيره جهرا تثبت

من القرآن ومن السنة الأفعال والصفات لله تبارك وتعالى

هؤلاء كيف يدفعون معارضة الوحي للنتائج التي وصلوا إليها ؟

هؤلاء لا يسعهم أن يكون الوحي شاهداً لهم تقديراً لهم أن لا يكون الوحي شاهداً عليهم ، أي لا يسعهم أن يأتوا بأدلة من الوحي على النتائج التي وصلوا إليها لذلك هم سيقولون أن الوحي ليس كافياً أو دليلاً ليس أصلاً في الاستدلال لكنهم أرادوا أيضاً لما نسبوا هذه النتائج إلى دين الإسلام أرادوا أن لا تظهر معارضة هذه النتائج لدين الإسلام . وعندنا آيات كثيرة جداً تثبت صفات الله ، تثبت السمع والبصر وتثبت لله سبحانه وتعالى صفة اليد وصفة العين وصفة الوجه ونصوص من السنة تثبت لله صفات كثيرة مثل الفرح والنزول إلى سماء الدنيا حين يبقى ثلث الليل الآخر ومثل صفة الكلام وأن الله يراه المؤمنون يوم القيامة ، كيف يدفعون هذه النصوص الكثيرة ؟

فائدة = الدليل إذا أردنا أن نرده ، أي إنسان استدل علينا بدليل وأردنا أن نرد هذا الدليل فأمامنا ثلاث طرق . إما أن نقول أن هذا الدليل ليس حجة أي ليس مما يصح الاحتجاج به وإن كان ثابتاً ، الأمر الثاني الذي نرد به الدليل هو أن يكون من أصله حجة لكنه ليس ثابتاً = أي لم يثبت كمن يقول أنا أحتج بحديث عن النبي صلى الله عليه وسلم نحن نقول نعم نحن نقبل الأحاديث ونحتج بها لكن هذا الحديث نفسه ليس صحيحاً أي لا نخالف في الاحتجاج بالسنة وإنما نخالف في هذا الحديث نفسه فإنه ليس ثابتاً ، الأمر الثالث: هو رد الدليل من جهة الدلالة ، أن معنى هذا الدليل لا يلزم أن

يستنبط منه فالمسألة أنك تعلمون أن كثيراً مثلاً يقول إن علي بن أبي
طالب ينبغي أن يكون هو الإمام بعد النبي صلى الله عليه وسلم فيقول: ما دليلك؟
فيقول: عندي حديث صحيح يقول إن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "لأعطين الراية
غداً رجلاً يحب الله ورسوله ويحبه الله ورسوله" فيقول له: نعم نحن نؤمن بالسنة
وهذا حديث صحيح لكن هل هو يدل على أن علي بن أبي طالب ينبغي أن يكون
الإمام بعد النبي صلى الله عليه وسلم؟ لا يدل على ذلك؛ إذاً رد هذا الدليل
ليس من جهة الحجية ولا من جهة الثبوت وإنما من جهة الدلالة.

فهؤلاء لما رأوا أحاديث كثيرة جداً تدل على بعض المسائل التي وصلوا
إليها أحاديث واضحة كالتي جاءت من طرق كثيرة جداً تقول أن الله ينزل إلى
سماء الدنيا حين يبقى ثلث الليل الآخر فيقول هل من داعٍ فأستجيب له؟ وهكذا
نصوص كثيرة تثبت مجيء الله يوم القيامة للفصل بين العباد، ونصوص كثيرة
تثبت لله صفة الضحك أو صفة الرحمة أو صفة العجب إلى غير ذلك،
ماذا فعل هؤلاء؟ لم يستطيعوا أن يردوها من حيث الحجية وكذلك لم
يستطيعوا أن يردوها من باب الدلالة لأن الدلالة واضحة كوضوح الشمس
لكن أرادوا أن يصنعوا قانوناً كلياً يدفعون به هذه النصوص ثم هنا أنشأوا
مسألة تقسيم الأخبار إلى متواتر وآحاد. أن الأخبار المروية عن رسول الله صلى
الله عليه وسلم من حيث الورود إلينا متواتر وآحاد، والمتواتر اشترطوا

له شروطاً ذكروها أنها لم تتوفر ولا في حديث واحد، أن يرويه العدد الكثير
الكثير الذين يستحيل تواطؤهم على الكذب وأن يسندوا إلى أمر محسوس وأن
تحيل العادة أن يتفقوا على الكذب أو على الخطأ وأضاف بعضهم أن يكون رواه
عن النبي صلى الله عليه وسلم عشرة وكل واحد من العشرة عشرة أن يكون الصحابة
الذين عشرة من الصحابة وبعدها مئة من التابعين وبعدها الف وهكذا.

هؤلاء كلهم أساساً ليسوا من أهل الحديث. ولا تنطبق على واحد منهم أو حتى
بعلم الحديث، لا بصيرة له في الرواية ولا له روايات ولا عالم بالرجال ولا عالم
بقواعد العلل والنقد ولا شيء.

الأمر الثاني: أن هذه القواعد لم يأخذوها من واقع الرواية وإنما ألفوها
ثم ألبسوها تطبيقاً.

ثالثاً: أنهم لم يرجعوا فيها إلى المحدثين

رابعاً: أنهم أدخلوها في علم أصول الفقه وهي أساساً صنعة المحدثين
وليست خاصة بالأصوليين. ثم لما دخلت هذه القسمة أو هذه القواعد في الكتب
لم يتفطن بعض المحدثين إلا أن جاء الخطيب البغدادي رحمه الله فأدخلها.

هذه القسمة أساساً لم تصدر من أهل الحديث ولم تصدر بلغة المحدثين ولا
بقواعد المحدثين وإنما أنشأها قوم لا علم لهم بالحديث ولا علم لهم بالرواية
وأنشأوها لرد النصوص الشرعية الحديثية التي تتعارض مع علمهم
ثم للأسف دخلت هذه القسمة بمباحثها وتقسيماتها في الكتب الحديثية
وانتشرت وصارت كأنها صادرة عن المحدثين ولا يستطيع شخص أن

يشير هنا إلى حدث قبل الخطيب البغدادي رحمه الله بل ما جاء عن الأئمة الكبار
من مناقشات كانت تعقد أصول هذه القسمة وتفصيلها فنا قل وبينهم أن كل
خبر صحيح يصح أن يحتج به في كل أبواب الدين لأن هؤلاء أرادوا أن يقولوا
أن العقيدة أمر قطعي فلا يمكن أن نستدل فيه إلا بأدلة متواترة ثم ذكروا
في التواتر شروطاً يعرفون أنه لا يتحقق في حديث واحد من الأحاديث إذاً فحجتنا
أنت عليهم بأي حديث سيردون هذا الحديث من باب أنه ليس متواتراً أو لم
يجمع شروط التواتر.

فأصل الخطأ هنا من بعض أهل السنة أنهم قبلوا هذه القسمة في أصول
الفقه وفي علوم الحديث ثم خالفوها من جهة التطبيق فصاروا يحتجون بأحاديث
هي في نظر المعتزلة أحاديث آحاد ويستدلون بها على أمور عقدية فقال لهم المعتزلة
أو المتكلمون تناقضتم لأنه لا شك قد صدق المعتزلة في ذلك، قالوا إنكم
تحتجون علينا بأحاديث هي آحاد ولم تتوفر فيها شروط التواتر وتثبتون بها مسائل عقدية.
فصار هذا التبني الذي وافقتم على الأصول وخالفتم في التطبيقات والفروع
صار هو التناقض وليس هم، ثم طردوا أصلهم "عدم الاحتجاج إلا بالسنة المتواترة"
ولم يجدوا حديثاً واحداً في كل السنة تتوفر فيه أول شرط من التواتر.

وأيضاً لفظ التواتر كان مستعملاً عند أئمة الحديث ولكن ليس بهذه الدلالة
المشتركة، ولكن يستعمل في الدلالة على الحديث الصحيح الذي جاء من طرق كثيرة

الذي رواه جمع كثير أو الذي جاءت فيه قرائن تدل على التحقق
من ثبوت الرواية أما هذه الشروط الحديثة المبتدعة لم يعتبرها
النقاد ولا المحدثون ولم يكن العدد عندهم هو المناط وإنما كان المناط
صفات من الراوي من الصدق والضبط وكثرة الرواية وما يزيد الصدق الراوي

ص ١٠٧

فائدة : دلالة لفظ غريب عند الإمام البخاري : "مُقِل في الرواية" لما قال
في التاريخ الكبير في ترجمة مسلم بن أبي مريم "مُقِل".

يريد الشيخ أن يقول أنه غريب إذا أُطلقت على الراوي قد يدل على أنه
قليل الرواية وقد تدل على أنه فرد الحديث إذا صار الراوي تفرد أي ينفرد
بأحاديث لا يحتملها أو يخالف فيها الثقات.

يريد الشيخ أن يقول أن الرواية الواحدة أو الحديث الواحد قد تجتمع كل
هذه الصفات : قد يكون من بعض طرقه متواترًا ويكون من بعضها غريبًا ويكون من بعضها
مشهورًا.

يريد الشيخ أن يقول إن الحديث إذا تواتر عن النبي صلى الله عليه وسلم أي
رواه عدد كثير من الصحابة تطمئن القلب إلى صدقه بحيث لا يتخيل مستحيل
التواتر بناءً على ذلك من طبقة التابعين إلى آخره، وهذا الكلام ليس
مبنيًا على شروط المتكلمين الذين وضعوا هذه الشروط لأن المتكلمين الذين وضعوا
هذه الشروط لم يطبقوا التواتر على ما ورد عن النبي صلى الله عليه وسلم وإنما طبقوا
التواتر عن كل شخص روى في الرواية. فالظاهر أنه تطبيقًا لهم يريدون أن
يتواتر عن النبي صلى الله عليه وسلم عدد من الصحابة ثم من بعدهم لا يشترطون
فيه ذلك، بل هم يريدون عن كل صحابي عدد كثير من الرواة أيضًا.

فبالتالي في هذه الشروط التي وضعها هؤلاء لم تتوفر فيها حديث واحد
ربما لم يوجد ولا حديث بالشرط الأول الذي هو العدد الكثير لأنه كثرة بحيث لم يتواطؤوا
على الكذب هذا الشيء مفقود. وهذا هو الذي دفع كثيراً من المتكلمين أن
يقولوا حتى لو توفرت في الحديث كل شروط التواتر ثم خالف العقل فإنه نرد دلالة
هذا الحديث. هذا صرح به كبار الأصوليين مثل الرازي الذي صرح بقانون
الكلي وقانون تعارض العقل والنقل.

فلاحظوا هنا أن الشيخ الكريم وافقهم على هذه القسمة وعلى مناط القسمة
لكنه ربما يريد أن يخالفهم في التفاصيل وربما أنه يريد أن يخرج بكل الأحاديث الصحيحة
من العقيدة وغيرها وهم استثنوا هذه القسمة لأجل رد الأحاديث
ورد الاحتجاج بها في العقيدة وبالتالي عدم الموافقة على هذه القسمة هو كل الصحيح
وهو الذي يطرد القول وهو الذي لا يكون فيه تناقض.

فتجد أن الشيخ الكريم عنده أن الحديث حيث عدد الطرق وعدد الرواة فيتوكل عليه
الحديث واحداً أن يجمع كل الصفات، وعليه أن يكون هذا الحديث بالنسبة
للنبي صلى الله عليه وسلم رواه أشخاص من الصحابة عائشة رضي الله عنها وابن مسعود
مثلاً، وعليه من يكون رواه عن عائشة بعدد تلك الطبقة يكون هذا الحديث
بالنسبة للنبي صلى الله عليه وسلم متواتراً ويكون بالنسبة لعائشة مشهوراً
وعليه أن يكون الحد من الطبقة الذين رووا عن عائشة روى عنه شخص
واحد فيكون بالنسبة لهذا الشخص متواتراً وهكذا.

ومع ذلك هذا لا يستلزم قبول الرواية أو رد الرواية لأننا لابد أن نرجع فيها إلى صفات الراوي = أن يكون حافظاً وأن يكون صادقاً.

يريد الشيخ أن يقول أن الحديث المتواتر إذا عرفنا أنه متواتر فلابد أن يكون صحيحاً لأن المتواتر هو أعلى درجات الصحة، لكن الشيخ لم يذكر هنا أن المتكلمين قالوا إن المتواتر لا يبحث فيه عن صفات الرواة لأننا نقطع بثبوته وهذا تناقض منهم لأننا أساساً لم نصل إلى القطع بثبوته إلا بعد البحث عن صفات الرواة. فكيف أن هذا الخبر صحيح ثابت مقطوع بصحته دون أن ننظر الطريق إلى هذا الحكم، وهذا لأن هذه القواعد لم ينشئها المحدثون وإنما كتبت بأيدي المتكلمين صرفاً وكتبت بواقع المتكلمين الذين لم يفهموا واقع الرواية.

والشيخ هنا تأثر بهذه اللغة فجاء تكلم بنفس الكلام.

وإذا الخطأ الرئيسي عند هؤلاء المتكلمين ومن تبعهم أنهم ركزوا على العدد وذكروا شرطاً عقلياً خاطئاً قالوا "يستحيل تواطؤهم على الكذب" الاستحالة هذه لم تتحقق. أي رواة على وجه الأرض الكذب منهم ممكن والتواطؤ عليه ممكن فلذلك الاستحالة هذه عندهم بسبب بأنهم يدفعوا أي ما يعترض عليهم من الأدلة.

فائدة = المتكلمون لما وصلوا إلى نتائج هذه النتائج تعارضها الوحي في باب الأفكار الصفات أو في باب القدر أو في باب الإيمان أو في أي باب من الأبواب التي جعلوها أصول الدين، أرادوا ألا تكون نصوص الوحي شاهدة عليهم فنصوص الوحي

القرآن والحديث مجرد الدليل. أما يكون في حجيته أو في ثبوته أمر ورد لا يلزمه

عند علماء الكلام كما هم في تقسيم الأخبار إلى متواتر وآحاد ثم اشترطوا في المتواتر

شروطاً لا تتوفر في الحديث - الأحاديث الصحيحة التي يحتج بها أهل السنة، فإن يحتج عليهم

بإسناد حديث صحيح فيقولون هذا الحديث لم تتوفر فيه شروط التواتر وهذا الحديث

من باب الصحة ولا يصح أن يحتج بالأخبار الآحاد في أبواب العقيدة، فكان منهم كلاماً

هنا أنه توافقهم على هذه القواعد ثم تخالفهم في التقسيم أو في الفروع، والصواب

أن هذا لا يتعلق بعلوم الحديث إنما هو تقسيم المحدثين. لذا ما نقسم تقسيمهم، ولكن هذه القسمة

من مسائل لم تكن من المحدثين ولم تكن في كتب المحدثين وإنما كانت تدون في كتب

أصول الفقه المعتزلة كما هم ثم أدخلها بعد ذلك الخطيب البغدادي رحمه الله

في كتب علوم الحديث ثم تناقلها من جاء بعده وأول من كان الإمام ابن الصلاح وهو من أبرز المستفيدين

من الخطيب على من كتاب الخطيب البغدادي. لم يقبل أن يدخل هذه القسمة في الكتابة بل

طريقة اعتراضاً بأن أدخلها الخطيب البغدادي وليس هو من كتب الأصوليين

فالخلاصة هنا أنه من الخطأ أن توافقهم على أصل القسمة وعلى مناط القسمة

ثم تخالفهم فيما يترتب على القسمة. والصحيح أن نطرد نهجنا بأن نعتمد قواعد

نقد الرواية وما يحكم على الراوي إلا أهل الحديث لأنهم هم الذين خبروا

الروايات وخبروا الرواة.

لذا فالظاهر أن الأخبار الصحيحة درجات وليست على درجة واحدة ولا أخالف

في أن لفظ التواتر أصله النقاد المحدثون وإنما خالفتهم في دوافع هذه

القسمة وفي القواعد التي قسموا هذه القسمة وفي مناط القسمة هنا

تترتب على القسمة. فالخلاف في تقسيم المتواتر والآحاد ليس خلافاً لفظياً بل هو

خلاف معنوي حقيقي واصطلاحي له آثار وتترتب عليه مسائل ويقع بسببه نزاع

عند أصحابه ونشأته والذين ابتدعوا هذه القسمة والآثار التي ترتبت عليه

كفيلة بأن يبين لابن النظرية ويحاول أن يبين بأنه يعرف الناس هذه القسمة

ويعرف من الذين صنعوه وما هو مناط القسمة عندهم وما الآثار العلمية المترتبة عليه

وإلا فإنه إذا لم تفقه هذا سينسب إلى أهل الحديث أنهم صنعوه بإنكار أخبار

هذا مستفاد من كلامهم وهذا ليس دقيقاً وليس تحريراً، والإمام الشافعي رحمه الله قال

"من تكلم علماً فليتعمق فيه لئلا يضيع دقيق العلم" ومن دقيق العلم أن يعرف طالب

الحديث منشأ هذه القسمة وأصولها ومن الذين صنعوها وماذا يترتب عليها.

يريد الشيخ أن يقول أحد الأدلة أن الحديث الذي ليس متواتراً لا يبلغ

حد اليقين أو القطع لكنه قد يبلغ القطع إذا احتفت به قرائن.

فائدة : كلمة الشيخ طالب الحديث تطلق أحياناً على المتوسط.

يريد الشيخ أن يقول فائدة معرفة هذا الباب أنه عند حديث تعارض بين

الأحاديث عندها يكون من مناط الترجيح معرفة عدد الرواة أو معرفة درجات

الحديث من حيث عدد الرواة.

قسمة الآحاد = المقبول والمردود :

ينقسم أحاديث الآحاد أحاديث مقبولة وأحاديث مردودة . لكن الأخبار المتواترة كلها مقبولة وكلها صحيحة .

(فائدة) = ما من علم الأمة صنع أن أنظر في أحوال رواته مهما بلغ عدد هؤلاء الرواة .

المقبول والمردود من الآحاد :

يريد الشيخ أن يقول إنه كتب الآحاد منه مقبول ومنه مردود أما الحديث المتواتر فكله مقبول لا يحتاج لأن نبحث في أحوال الرواة لأنها تفيد ثبوته .

يريد الشيخ أن يقول الخبر ما لا يخلو إما صدق أو كذب لكن الحاجة عندما نحكم على حديث أنه صحيح أو ضعيف أو متوسط فليس معناه حديث متوسط لكن هو حكم بالحكم أنه متوسط بناء أن على علمه هو لطبيعته فنقول هو محتمل للثبوت والخبر في نفسه أما أن يكون صدقاً وإما أن يكون كذباً ولكن لما أن نحكم عليه أنه صحيح هذا معناه أنه هذا الناقد يرى أنه قد صدق وقد يخطئ هذا الناقد وقد لا يخطئ .

لما تقول النبي صلى الله عليه وسلم في الحديث الصحيح " إنكم تختصمون لدي ولعل أحدكم أن يكون ألحن بحجته من بعض فأقضي له نحو مما أسمع فمن قضيت له بحق أخيه شيئاً فلا يأخذها أو ليدعها " ومعنى الحديث أن النبي صلى الله عليه وسلم يحكم بما ظهر له لكن قد يكون هذا الحكم ليس مطابقاً للواقع

ويكون بعض المتصوفة كذبه في دعواه - ادعى شيئاً ليس له - فحكم النبي صلى الله عليه وسلم بمقتضى ما ظهر.

فقد يحكم الناقد على حديث أنه صحيح ويكون في واقع الأمر ليس صحيحاً مع جلالته وجبالة دينه، ما به حجر هنا يوضح هذه الفكرة: الحديث الذي يغلب على الظن أنه صحيح فنحكم عليه بالحكم بأنه صحيح والذي يغلب عليه بأنه كذب نحكم عليه بأنه كذب وعند حصول توسط في هذا الحديث فيختلف فيه النقاد فبعضهم يقول صحيح وبعضهم يقول هو ضعيف.

ولو أن ناقداً مثلاً توقف في الحكم بصحة حديث أو ضعفه هذا التوقف معناه أننا لم نعمل بالحديث فالعالم هو بمثابة المردود بأنه لا يعمل به لا لأننا حكمنا بكذبه.

ما هي القرائن التي عليها أنه يكتفى بالخبر الواحد = أي كل ما ليس بمتواتر.

ذكر الشيخ أحد القرائن التي إذا احتفت بروايةٍ ما لا ترفع من شأن الرواية فتجعلها تفيد العلم = أي القطع بصحتها. من هذا ما اتفق عليه الشيخان البخاري ومسلم. أي إذا اتفق البخاري ومسلم على رواية معينة فإن هذا يرفع من شأن الرواية فيجعل هذه الرواية تفيد العلم - أي القطع بثبوتها - ونقول أن الأمة تلقت هذه الكتب بالقبول. والأحاديث التي ترجح فيها بالنقد إلى الشيخين أو إلى أحدهما فإننا لا نقول أنها تكون بمنزلة الأحاديث التي لم يختلف فيها، ويرى السلف أنه نوع من أنواع الأحاديث التي في حكم المتواتر وهو الأحاديث التي حدث فيها

تعارضنا بين الكتابين - أي إذا حدث تعارض بين مدلول حديث عند البخاري ومدلول حديث عند مسلم فلا يمكن أن نقول إن الحديثين متناقضين .

ومن القرائن المشهور إذا كانت له طرق متباينة سالمة من ضعف الرواة والعلل أي أن الحديث المشهور الذي رواه عدد كثير وكان حديثاً صحيحاً فإنه بعد هذا قرينة ترفع من شأنه .

ومما يتعلق بالحديث وتقويته أن يكون رواه الأئمة الحفاظ الثقات كأحمد، الشافعي، مالك وغيرهم من الأئمة .

فائدة = هذه الشروط التي يذكرها الشيخ أو هذه القرائن ليست مقبولة عند المتكلمين الذين وضعوا هذه القسمة - وأساس هذه القسمة لا يقبل بهذه القرائن ولا يجعل هذه القرائن ترفع الخبر إلى إفادة العلم، وهذا ليس موجوداً عندهم . فهذه القرائن التي ذكرت هي قرائن صحيحة ولكنها ليست صحيحة عندهم، وإنما صحيحة فقط عند المحدثين أو أهل السنة .

ويريد الشيخ أن يقول أن هذه القرائن لا يمكن أن تحصرها ولا أن تحددها ولا أن تتوصل إليها إلا العالم بأحوال الرواة والعالم بنقد الرواة ونقد الرواية، أما الإنسان العادي لا يستطيع أنه يحكم أساساً لأنه ليس عنده علم بصفات القبول ونقد الرواية كأنه يريد أن يقول أنه يمكن أن يحصل لأهل الحديث العلم بصحة رواية وليس متحققاً عند غيرهم أو العلم بثبوت روايته أو تواتر روايته وليس هذا متحققاً عند غيرهم

فينبغي أن يرجع في معرفة شروط المقبول وفي معرفة ثبوت الرواية إلى أهل الحديث لا إلى غيرهم.

فائدة ← أكثر التقسيم هنا هو منقول مما ذكره الأصوليون سواء في تقسيم الأخبار إلى متواتر وآحاد أو إلى غير ما يدخل في علم الحديث، فدخل هذا الكلام ثم رجعوا إلى كتب الحديث، ثم جعلوهم ينقلون الكلام في كتب الناس أدلة لهم من كلام الأئمة، يعني فلان كثيراً جداً وكان الصواب أن نستفيد هذه القسمة منها جملة ونستفيد ما يترتب عليها.

خلاصة القول: الأخبار تختلف بحيث صفة الرواة وكذا التمييز والضبط وقد يشترط كذلك أي عدد الرواة لكن المعيار الأصلي هو صفات المقبول لأنه الراوي هو الأصل وهو الثاني هو ناقل، ثم إنه لفظ المتواتر استعمل عند أهل الحديث ولكن ليس بنفس دلالة المتكلمين، وأيضاً أن الأحاديث المقبولة درجات ليست على درجة واحدة، فنطرح هذه القسمة ونشأتها وما يترتب عليها.

ومما يدل على كل هذا لم يكن عند أهل الحديث وإنما هو مستورد من كلام المتكلمين وله آثار سيئة جداً على الشريعة ومنها أنهم يردون كل الأحاديث التي كثير منها في العقيدة في أسماء الله وصفاته والقدر وغيرها من الأبواب بحجة أنها لم تتوفر فيها شروط التواتر. فبالتالي كان من الخطأ أن نقبل القسمة ثم نردها من حيث التقسيم.

- (الدرس الخامس) -

- الحديث المقبول -

قال الربيع بن سليمان: "سمعت الشافعي رحمه الله يقول: " من حفظ القرآن عظمت حرمته، ومن طلب معرفة الحديث قويت حجته، ومن طلب الفقه نبل قدره، ومن لم يصن نفسه لم يصنه علمه " وفي رواية أخرى " ومن نظر في النحو رق طبعه "

شروط الحديث المقبول:

لهذا البحث هنا فصل مبحث من علوم الحديث وهو نقد الرواية ؛ والحديث من نقد الرواية معناه أن عندنا ميزان نزن به الروايات هذا الميزان ينبغي أن يفقه المحدثون وليس كل من ينبغي أن يكون المحدثون هم الفقهاء يدركون ما هو ميزان القبول والشرائط التي ذكرها المحدثون لقبول رواية ما منها ما يتعلق بالراوي ومنها ما يتعلق بالإسناد ككل ومنها ما يتعلق بالمتن والإسناد

فأول شرط من شروط القبول هو: اتصال السند: أن يكون كل راو من رواة الإسناد قد تحمل تلك الرواية عمن روى عنه بطريقة صحيحة يعتبرها العلماء. وأداها بطريقة صحيحة فالراوي هنا هو وسط بين شيخه الذي تحمل منه وبين تلميذه الذي أدى إليه، كأن يكون سمع من الشيخ وقرأ على الشيخ أو أن يكون أخذ كتابا من الشيخ وأذن له الشيخ في ذلك، واتصال الإسناد هذا قيد يخرج به أنواع من الأحاديث التي لم تحقق فيها شرط الإسناد وهو كل حديث منقطع بما فيه الحديث المرسل والحديث المنقطع الذي يقبل

٥

وفيه سقط أسماء الإسناد أو الحديث المعضل أو المعلق أو المدلس ونحو ذلك من الأحاديث التي لم تثبت فيها اتصال الإسناد.

الشرط الثاني وهو شرط في الراوي: عدالة الراوي: نريد من هذا الراوي أن يكون صادقاً في نقله حافظاً لما نقل، وظيفة هذا الراوي أنه ناقل، الناقل نريد منه أمرين الأول أن يكون صادقاً والثاني أن يكون ضابطاً حافظاً لأنه قد يكون ضابطاً ولكنه ليس أميناً ويكون كذاباً وقد يكون أميناً لكنه لا يكون ضابطاً يكون مغفلاً أو كثير الخطأ أو الوهم أو يكون قد اختلط أو تغير حفظه والمطلوب هنا أن يكون رجل يخشى الله ويتقي الله حتى لا يتعمد الكذب ويخرج بقيد العدالة: الكاذب، والمتهم بالكذب، الفاسق والمجهول.

الشرط الثالث وهو أيضاً شرط في الراوي: ضبط الرواة: والضبط هو الحفظ والضابط هو الذي يؤدي الرواية كما تحملها ويكفي أن يكون أداؤه هذا راجعاً إلى حفظ صدره والرجوع للكتاب ويكفي أن يكون حفظه حفظ كتاب أي إذا حدث من حفظه يخطئ لكنه من كتابه يصيب ويكفي أن يكون الراوي يجمع بين الحفظ حفظ الصدر وحفظ الكتاب، وهو الشيء الأنسب الأولى حتى لمن يحفظ حفظ صدر أن يحدث من الكتاب وكانت هذه عادة الإمام أحمد رحمه الله مع كونه كان يحفظ الأحاديث عن ظهر قلب لكنه كان مريداً في التحري والتثبت وصيانة لحديث النبي صلى الله عليه وسلم كان يحدث من كتاب وكان يأمر خاصته وأصحابه حتى كان يأمر مشايخه لأن علي بن المديني هو شيخ الإمام أحمد وكان كذلك

يطلب منهم أن يحدثوا من كتاب .

ومخرج نقص الضبط : الوهم، وفاحش الغلط، وكثرة الغفلة، وكثرة المخالفة، وسوء الحفظ.

الشرط الرابع = السلامة من الشذوذ: والشذوذ هو نوع من العلة، والعلة هي كل ما يعيب من الرواية لكن العلماء خصصوا العيب في الرواية بأنه عيب خفي ومن ضمن الأمور التي تؤثر في الرواية: أن لا تكون الرواية شاذة، والشذوذ له دلالتان إما أن هذا الراوي انفرد وهو لا يحتمل التفرد وإما أن يكون هذا الراوي اشترك مع رواة آخرين وخالفهم وهم أولى منه بالحفظ.

فائدة = ليس التفرد في ذاته علة، وإنما العلة أن يكون الراوي ليس أهلاً للتفرد فإذا كان أهلاً للتفرد قُبل تفرده وقد يكون ذلك مما يتميز به الراوي أنه له خصوصية بشيخ ما فلذلك تفرد عنه أو حفظه لشيخ بهذه الروايات.

الشذوذ = هو التفرد غير المحتمل أو مخالفة الراوي لمن هم أولى منه بالحفظ.

الشرط الخامس = السلامة من العلة: العلة يقصدون بها العيب الخفي، والعلة في الاصطلاح هي كل عيب في الرواية ولكنهم خصصوا باب العلل بالأخطاء الخفية التي يصعب الوصول إليها (ليست ظاهرة) إما أن كان الراوي كذاباً أو سيئ الحديث أو سيئ الحفظ أو كان الإسناد منقطعاً فهذا عيب ظاهر لا يدخلونه في كتب العلل إلا نادراً، أما إن كان ظاهر الحديث أنه حديث كل رواته ثقات ومتصل الإسناد ولكن ظهرت منه علة بعد التفتيش فهذا يسمونه الحديث المعلول أو العلة الخفية.

يريد الشيخ أن يقول أن الحكم على الراوي عليه أن يكون حكماً عاماً وعليه أن يكون حكماً خاصاً، فالراوي حتى نحكم عليه علينا أن نحكم عليه حكماً عاماً، فننظر إلى مجموع رواياته ونقدر صوابه بالنسبة لخطأه فإن كان الغالب عليه أن يصيب جعلناه ثقة وإن كان الغالب أنه يخطئ جعلناه في الحكم العام ضعيف لكنه عليه في رواية معينة بعينها مع كونه ضعيفاً في الجملة عليه أن يصيب في تلك الرواية وهذا الراوي الثقة الثبت عليه أن يخطئ في رواية معينة

فائدة: الحكم على الراوي لو كان حكماً عام ننظر فيه لقدر ما روى وقدر ما أصاب بالنسبة لما أخطأ أو إلى نوع أخطائه والحكم الثاني حكم خاص حكم على الراوي بالنسبة للشيخ ففيه كمعمر مثلاً ثبت ثقة في روايته عن الزهري لكنه ضعيف في روايته عن قتادة وأيوب وعمرو بن دينار) الأعمش ثقة ثبت في روايته عن أبي صالح وأبي وائل وإبراهيم النخعي لكنه يخطئ إذا روى عن أناس مثل سلمة بن كهيل وحبيب بن أبي ثابت فإنه يخطئ. أبو إسحاق السبيعي ثقة ثبت لكنه اختلط ويدلس.

يريد الشيخ أن يقول أن أثناء رواية الأمر ننظر إلى الراوي (فقط) ننظر إلى هذا الراوي في تلك الرواية بعينها لا ننظر لها بالحكم العام إلا لمدخل الشيء على الراوي. فالحكم العام ليس مهماً كثيراً في كتب رواية معينة فربما يخطئ الثقة وربما يصيب الضعيف.

فائدة: الأئمة البخاري ومسلم رحمهما الله قد يدخلون في كتابيهما رواية لراوٍ ضعيف لكنه تأكد من كونه ضبط تلك الرواية بعينها وكذلك أن يتركوا الواحد منهم رواية لراوٍ ثقة لكونه أنه تأكد أنه أخطأ فيها.

مصطلحات متعلقة للتمييز بين صحة الرواية:

الصحيح = الحديث الصحيح هو الذي تحققت فيه هذه الشروط الخمسة أن يكون الإسناد متصلاً بنقل العدل الضابط عن مثله إلى منتهاه وأن يكون سالماً من الشذوذ، سالماً من العلة.

فائدة = الصحة في كلام النقاد أهي كلام كل الناس هي صحة مطلقة أو صحة نسبية؟ إذا قلنا: قال النصارى: المسيح بن الله فهنا ننظر إلى أمرين: إلى نسبة هذا الكلام إلى النصارى فأنا صادق في ذلك فهذه رواية صحيحة، ثم ننظر إلى هذه المقالة التي قالها النصارى وثبتت عنهم ونرى لا مرية أن الصحيح من مقالته باطلة وكفر، فإذا قلت: قال النصارى: المسيح بن الله، فهذه رواية صحيحة يعني فأنا هنا ثقة في نسبة هذا الكلام إلى النصارى، أما نفس الكلام الذي قاله النصارى هو قول باطل، أي انظر إلى القول ولا تنظر إلى القائل.

نعلم أن راوياً روى رواية لا تحملاً تاماً لكن هذه الرواية مرسلة أو كانت مرسلة. مثلاً الزهري روى رواية عن سعيد بن المسيب عن النبي صلى الله عليه وسلم، فهكذا تحمل الزهري، لكن سعيداً لم يلق النبي صلى الله عليه وسلم وروايته عنه مرسلة، نحن هنا لدينا كون الرواية مرسلة لكن والله المهم أن الزهري كان صادقاً ضابطاً في روايته عن سعيد بن المسيب فنحن نقول هذا الحديث صحيح إلى الزهري، أي أن الزهري ضبط الرواية عن سعيد بن المسيب، لكن هذا الحديث في حكم العام ليس حديثاً صحيحاً لأنه فقد شرط الاتصال. فنحن ننظر إلى الراوي هل أدى الرواية كما

فيحتمل أن تكون هذه الرواية صحيحة سندها ثم نحكم على كل الرواية بحكم خاص فيقال
هل توفرت فيها شروط القبول أم لا.

فائدة: ليس قول المعاصر لرواية معينة إنها صحيحة يستلزم أن
تكون ثابتة عن النبي صلى الله عليه وسلم لأنه غاية أنه يقصدوا صحة نسبتها
إلى ذلك الراوي الصحيح، ليس بين ذلك الراوي الصحيح والنبي صلى الله عليه وسلم
هنالك علة الانقطاع أو إرسال أو غير ذلك من العيوب التي ترد الرواية.

تقصيد الشيخ هنا أن المعاصر للضعيف فقط وقوله لخطأ ما الرواية وإنما
الضعيف كذلك من خرج ما الرواية. من صاحب الخطأ حتى يعيد ذلك ما شراكة
ما خطأته الأدلة هنا أن لا نقول أن المعاصر لضعيف فقط يكون الرواية خطأ دعيه
كذلك من صاحب هذا الخطأ؟ وقول إمام ما أن الحديث الصحيح من فلان
لا يستلزم أن يكون صحيحاً إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم وإنما قد يكون
الصحة نسبية.

فائدة: كلمة صحيح الأدلى معناها أن الحديث صحيح من جهة إلى النبي
صلى الله عليه وسلم أو إلى الصحابي أو إلى التابعي، والأمر الثاني الصحة النسبية
صحيح إلى الراوي، والأمر الثالث صحيح من حيث المعنى وإن كان الإسناد ليس صحيحاً.

فائدة: الحديث ربما يكون إسناده ليس صحيحاً لكن العلماء يقبلوا معناه لدلالة
الشريعة أو أحاديث أخرى على صحة معناه كما قال البخاري عن حديث عائشة
في صحيح الجمهور ما ذكره، لكن سنيته، قال البخاري: هو حديث صحيح،
فتعقبه بعضهم إلا لأن البخاري لم يخرجه في صحيحه، ويدل على أنه يعني الحديث صحيح
ولكن الإسناد لا يصح.

فائدة: يمكن أن تكون الرواية دلت الشريعة على صحتها لكن هذا
الإسناد الذي أسند الرواية إلى النبي صلى الله عليه وسلم لا يكون إسناداً
صحيحاً مثال ذلك لا تقوى هذه الرواية وإن كان المعنى له ما يدل عليه.

يريد أن يقول الشيخ: ليس كل ما يذكره المصنف من حديث في باب معين من الأحاديث
الضعيفة أو يستلزم أن تكون هذه الرواية صحيحة عنده لاحتمال أن
يكون الشيخ لم يصحح هذا أو لضعفه اعتمد على معنى هذه الرواية فقط
وليس على الإسناد ويكون لها شواهد من الشريعة ودلالة ذلك أن
المصنف المقاد يمكن أن يضعف رواية ثم يعمل بمعناها وهذا ليس تصحيحاً
للرواية ولكن لكونه اعتمد على دلالتها من أدلة أخرى في الباب
دلت على هذا الحكم.

قال ابن الصلاح في مقدمته: "عمل العالم أو فتياه على وفق حديث ليس
حكماً منه بصحة ذلك الحديث، وكذلك مخالفته للحديث ليست قدحاً منه
في صحته، ولا في راويه، والله أعلم".

يقول: مجرد عمل العالم بما في حديث معين لا يستلزم أن يكون هذا
الحديث صحيحاً عنده لاحتمال أن يكون فهمه فهماً عاماً أو أنه عنده
كثير من الأحاديث أصح التي تخالفه، لكن يمكن أن يعمل بالضعيف كحديث
ويكون الحديث عنده ضعيفاً لكونه له شواهد من السنة.

فليس هناك تلازم بين عمل العالم بالحديث وتصحيحه له، وليس هناك
تلازم بين تركه عمله بحديث ما وتضعيفه له، فالعمل شيء والحكم على الرواية شيء آخر

ومقصده ابن كثير في ذلك فإذا لم يكن غير هذا الحديث في الباب بمجرد العمل بهذا الحديث من مقصده الترمذي يدل ضمناً على أنه يصححه.

ومقصد العراقي بأنه قال يعني أن لا يكون هناك إلا حديث واحد في الباب ويعمل الفقيه به لعدم وجود غيره أو لسنادا على الحديث بناء على أدلة أخرى كالإجماع أو القياس منه بمعنى الطاعة كالحاكم) وذكر أيضاً أن الصحيح يرى العمل بالحديث الضعيف ويقدمه على القياس والرأي.

فائدة = ابن رجب الحنبلي هو أول من شرح البخاري وسماه فتح الباري ثم بعد ذلك سماه ابن حجر رحمه الله.

فائدة = العلماء يعني أن نعلم أن الحديث صحيح لأن هذا هو الذي تواتر عن عمل الصحابة والتابعين جيلاً بعد جيل أو عصراً بعد عصر ولكن الأمر هذا لا يستلزم أن تكون الرواية الموجودة في هذا الحديث أن تكون صحيحة لأنهم يعني أنه يعتمدوا على عمل الصحابة أو يعني أنه يعتمدوا على فتوى الصحابي موافقة عليه غيره من الصحابة أو يعتمدون على نص آخر أو قياس أو على إجماع وهكذا.

- الدرس السادس -

قال الحميدي: " صحبت الشافعي من مكة إلى مصر فكنت أستفيد منه المسائل وكان يستفيد مني الحديث.

وقال أحمد بن حنبل " قال الشافعي لنا أنتم أعلم بالحديث منا فإذا صح الحديث فقولوا لنا حتى نأخذ به

وقال أحمد بن الحسين " ذاكرت الشافعي فقال لو كنت أحفظ كما تحفظ لغلبت أهل الدنيا "

وقال البيهقي: وكان الشافعي يحفظ من الحديث ما كان يحتاج إليه، أي أن الشافعي كان فقيها يعرف من اللغة ما كان يحتاج في الفقه وربما أزيد، ويعرف من علم الحديث ما يحتاج في الفقه وربما يزيد، والشافعي مقصده بأخذ كل العلوم ما يحتاج لفقهه، ثم كلامه فقال " وكان لا يستنكف من الرجوع إلى أهله فيما اشتبه عليه وذلك لشدة اتقائه لله عز وجل وخشيته منه واحتياطه لدينه "

فهذا النص من الإمام البيهقي يوضح لنا دين الإمام الشافعي رحمه الله وأنه كان يدرك معنى التخصص والتكامل، فالإنسان مهما بلغ من علم فإنه لا يمكنه أن يجمع كل العلوم فلذلك كان يأخذ من أهل العلم من أقرانه في اللغة وفي الشعر وفي الحديث وفي غير ذلك مما يحتاج إليه.

وكذلك هنا يمكن أن نذكر أن شعبة كان في مجلس وكان يحضر الأصمعي في مجلس فأخطأ شعبة في كلمة وهو يتكلم بمتن الحديث فصوبها له الأصمعي فقال ~~شعبة~~ خذ عنه فإنه أعلم بذلك مني

وكذلك الإمام أحمد رحمه الله سئل عن مسألة من غريب الحديث

- الثالث: الطاقة والاستعداد - فقال سلوا أهل الحديث فإني أكره أن أتكلم في حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم بالظن فأخطئ، وكان يقصد بأهل الحديث هنا ربما الحسن الحاكم بن سلام.

فإن العبد إذا كان قويا في شعبة من شعب الإيمان تكون بابه الذي يتقرب به إلى الله - كالدعوة إلى الله أو طلب العلم أو تعليم الناس أو الإنفاق في سبيل الله أو الجهاد في سبيل الله أو الإنفاق على المحتاجين، كل هذه من أبواب الخير، لا ينبغي للعبد أبدا أن يظن أنه جمع الخير، ولا ينبغي له أن يحقر غيره من إخوانه العاملين للإسلام في مجالات أخرى، ولا ينبغي له أن يستنكف من الاستفادة منهم، وإذا عقل الإنسان ذلك وعرف تنوع شعب الإيمان وعرف أن الفضل لا يحصره أحد وعرف أن الله سبحانه وتعالى قسم الأعمال كما قسم الأرزاق وأدرك فائدة من الفضل والعلم لم يستنكف فإنه يفتح على نفسه أبواب الخير، فإنه يعترف بالفضل لأهله ولا يستنكف من الرجوع إليهم والانتفاع منهم

وابن تيمية رحمه الله أكد على هذا المعنى كثيرا جدا، كان يذكر أن بعض المتصوفة كانوا يحقرون طلاب العلم لكونهم لا يهتمون بأبواب العبادة، وكذلك طلاب العلم كثير منهم كان ينظر إلى المتصوفة أنهم على طريقة باطلة وليس عندهم شيء من الخير، وذكر ابن تيمية الآية في سورة "وقالت اليهود ليست النصارى على شيء وقالت النصارى ليست اليهود على شيء" فكل طائفة منهم أغلقت ما عند الأخرى من الخير، فبين ابن تيمية رحمه الله أن هذا باطل والصواب أن يجمع كل طائفة بقدر



ما جرى عليه من أتباع الوحي.

والمقصود من كل هذا الاستدلال بيان هدي السلف الكرام وهدي أئمة العلم

لتصل إلى مجموعة أمور

الأمر الأول: أن تكون ملتفتاً لما يأتيك من جهة الإيمان وأن تجتهد في أن

تكون تنال منه وأن تعرف قدرك وأن تعرف ماذا تتلقى من خير وماذا تستفيد

وأن تحاول التواصل مع إخوانك المنتسبين للإسلام في كل الأوقات حتى في طلب العلم

أنه كانت هناك كثير فلا تستنكف وأن تتواصل مع إخوانك في الأوقات والأزمان

لتستفيد منهم وكذلك أن تعرف لأهل الفضل ما عندهم من خير.

الهدف من دراسة علم مصطلح الحديث أو دراسات علوم الحديث خلاصته أن تحصل

على أمرين

الأمر الأول: أن تعرف المسائل المشهورة في هذا العلم وأن تكون كذلك

تتصور كل مسألة وأن تعرف في كل مسألة أشهر الأقوال فيها وأن تكون كذلك

تعرف القواعد والضوابط العامة تحت كل مسألة.

الأمر الثاني: وهو الأهم: معرفة المصطلحات المستعملة في علوم الحديث

في مختلف علوم الحديث والتعرف على أشهر الدلالات لهذا المصطلح

فائدة: دراسة مصطلح الحديث من حيث المصطلحات أقوى من دراسته من حيث الأبواب

وكتب المتأخرين من أول الخطيب البغدادي رحمه الله اشتهر تبويب علوم

الحديث أبواباً وربما يكون هذا تقريباً لطلاب العلم، لكن الطالب الذي

يريد أن يدرس علم مصطلح الحديث بشكل أدق فإنه لا يكتفي بالأبواب بعد

ما يعتني بالمصطلحات ودلالات كل مصطلح لأنه كل مصطلح ربما يكون له أكثر

من دلالة كدلالة لفظ "جسم" أو "فند".

- الحديث الحسن - (١٢٥) ص

مصطلح الحسن: بين الشيخ هنا أن العلماء المتأخرين الذين اشتغلوا بمسألة تحرير وضبط المصطلحات؛ أرادوا أن يعرفوا دلالة كل مصطلح وبينوا لنا أنهم اضطربوا في ذلك اضطراباً شديداً، ثم نقل كلاماً للخطابي يبين ذلك.

لماذا اضطرب المتأخرون في تحرير دلالة لفظ الحسن؟

لأن هؤلاء المتأخرون تأثروا بالمنطق وتأثروا بعلم الكلام وتأثرهم هذا كان له صور؛ أشهر هذه الصور تأثرهم بمسألة الحد الأرسطي.

فإن علم المنطق هناك باب يسمى الحدود والتعريفات أو الأقوال الشارحة وهي أنني آتي إلى لفظ ما فأعرفه فاشترطوا شروطاً لهذا التعريف أن يكون جامعاً مانعاً مختصراً إلى غير ذلك؛ أي أرادوا أن يجعلوا للفظ دلالة أو معنى فقالوا: أن الإنسان حيوان ناطق أي مفكر.

ومسألة الحدود والتعريفات لا أتصلت إلى العلوم الشرعية جعلت مسألة المفهوم والدلالة للمصطلح فربما كان المصطلح له أكثر من دلالة.

فالشافعي مثلاً عندما تكلم عن خصائص لسان العرب فقال: إن العرب تسمي الشيء الواحد بالأسماء الكثيرة وتسمي بالاسم الواحد الأشياء الكثيرة.

فأراد المتأخرون أن يجعلوا للمصطلح دلالة فهذا المصطلح ربما كان يشكل

عند المحدثين لعشرة دلالات تقريباً لكنهم أرادوا أن يحصروه في دلالة واحدة.
فأدى ذلك إلى أخطاء وعواقب منها أنهم أدخلوا علوماً أجنبية على علوم الحديث ليس بحاجة إليها.

ومثال ذلك قول محمد عبد العزيز الراجحي المتوفى سنة ١٨٤٠ هـ فقال "وذكر المحدثون الحقيقة أمراً صنف عنه هذا العلم فلا حاجة للتطويل فيه"،
نريد أن نقول إن هذا خلاف لما جرى فيه عند دلالة مصطلح الحسن ويرجع إلى أنهم تعاملوا مع هذا المصطلح ليس بمعنى التشديد إنما بمعنى المطابقة.
فكل واحد منهم ذكر دلالة والآخر يعقبه يبين أن هذا الحد ليس جامعاً أو ليس مانعاً أو ليس منضبطاً وبدأت الاعتراضات تكثر، فقال لهم لا حاجة بنا إلى تطويل في هذا الأمر لأن مصطلح الحسن يشتمل على أكثر من دلالة ولا ينبغي أن نحصره في دلالة واحدة.

فالخطأ الأول هو أنهم أدخلوا علوماً أجنبية على علوم الحديث أو أنهم نظروا إلى علوم الحديث بعين المنطق.

الخطأ الثاني: أنهم حصروا الدلالات في دلالة واحدة. وهم بذلك يغفلون كثيراً من الدلالات وترتب على ذلك الخطأ الثالث: وهو أن الطالب الذي تربى على هذه الكتب المعاصرة ولم يطالع كتب أهل العلم الكبار، يقرأ مثلاً أن مصطلح الشذوذ معناه: تفرد الراوي الضعيف أو مخالفة الراوي الضعيف لمن هو أوثق منه، ثم يقرأ كتاب سؤالات للإمام أحمد فيجد الإمام أحمد مثلاً يحكم على رواية تفرد بها الأوزاعي بضعفها! الإمام أحمد خالف الاصطلاح؟ الأمر أن الاصطلاح عنده ما قاله لنا هو أن

لفظ التدليس، وهي خطأ الراوي الضعيف أو مخالفة الراوي الضعيف

فجعل ذلك هو الحكم وجعل أقوال الأئمة السابقة كأحمد وابن معين ويحيى

القطان والدارقطني والنسائي والبخاري، بل هو ذاته مخالفة للاصطلاح

الخطأ الرابع: أن هذه المصطلحات التي شاعت بين الطلاب الذين لم

يخبروا كلام المتقدمين فأئمة هذا العلم وكبار الواضعين لا يعرفون المصطلح الذي

له دلالة واحدة ولا يعرفون المصطلح الصحيح إلا دلالة واحدة.

الخطأ الخامس: تطويع كلام المتقدمين ليوافق هذا الاصطلاح المتأخر.

أنهم أتوا إلى كلام المتأخرين وأرادوا أن يفهموا به أو يربطوا به كلام المتقدم

فائدة = نقد الإمام ابن تيمية رحمه الله كما الإمام الدارقطني كلام المنطق ويرى أنه

أدخل علم المنطق إلى العلوم الشرعية جعل اليسير عسيرا وجعل القريب بعيدا

وله نقد كبير جدا أسماه (نقض المنطق) ونقد فيه آثار علم المنطق على علوم الشريعة ويرى أن

السبيل الصحيح لهذا العلم هو العلم بلسان العرب.

لذلك الشافعي في مقدمة كتاب الرسالة بين أن فقه الشريعة إنما يكون

بفقه اللغة التي نزلت القرآن أولا ولا بفقه اللسان الذي نزل به

القرآن. لذلك تحدث كثيرا في كتابه الرسالة وفي كتب أخرى للشافعي عن ضرورة العلم بلسان

العرب في فقه الشريعة.

فائدة = ليس من الخطأ على كل من تكلم بمصطلح فأراد أن يبين دلالة أن

يكون كلي صادق الحدود والتعريفات لأن منهج أئمة هذا العلم لما تناولوا

هذه المصطلحات لم يتناولوا هذه المصطلحات باللسان المنطقي وإنما أرادوا
فقط أن يشيروا إلى معنى قريباً لهذا المصطلح

خلاصة القول : المحدثون وأصحاب كل فن يعبرون عن المعنى بالكثير من اللفظ
ويعبرون باللفظ الواحد عن الكثير من معنى فالحاكم الذي يحدث هنا ليس ملزماً
بأن يكون على صياغة الحدود والتعريفات .

لفظ الحسن عند المتأخرين والشيخ الألباني : ومعناه أن الإسناد توفرت فيه
كل شروط القبول لكن راوياً من رواته خفيف الضبط أي هو من جملة الحفاظ
ولكنه قد يخطئ ليس بالدرجة الكبيرة في الحفظ وكثرة الخطأ فهو يُصحح "
مأخذ هذا التعريف من كلام ابن حجر رحمه الله .

دلالة لفظ الحسن عند الإمام الترمذي في العلل في كتابه الجامع :
قال الإمام الترمذي " وما ذكرنا في هذا الكتاب "حديث حسن" فإنما
أردنا به حسن إسناده عندنا : كل حديث يروى لا يكون في إسناده من يتهم
بالكذب ، ولا يكون الحديث شاذاً ، ويروى من غير وجه نحو ذلك ، فهو عندنا
حديث حسن "

فائدة : هو لم يتحدث عن دلالة الحسن عموماً في كلام المحدثين ولم يتحدث
عن دلالة الحسن عنده في كل الكتاب وإنما قال وما ذكرنا في هذا الكتاب "
يقول الشيخ أنا نقول إن معنى الحديث الحسن هو الحديث الذي في إسناده
راوٍ خفيف الضبط وليس شاذاً ولا معللاً هذا اصطلاح المتأخرين
أما الأئمة فكانوا يطلقون هذا النوع الذي فيه راوٍ خفيف الضبط أو
تخطئ في الرواية يطلقونه في الأحاديث الصحاح .

دلالات مصطلح الحسن :

يريد الشيخ أن يبين أن لفظ الحسن في كلام الأئمة المتقدمين أو في كلام النقاد الأئمة ينبغي أن تفهم بكلامهم وتفهم لفظه له أكثر من دلالة ولكن يجمع معنى واحد وهو كلها يستحسن في الرواية ؛ أي إذا أطلقوا لفظ الحسن على رواية فلابد أن يكون بهذه الرواية معنى يستحسن لأجله ؛ ولا يلزم أن يكون الاستحسان هذا يرجع إلى كون الرواية مقبولة ، ولكن ألا يكون ذلك شرطاً فتكون الرواية منكرة ولذلك تكون حسنة للغرابة لكنهم يقصدون جمع الحديث حتى يكتبوا منه .

فائدة : كان ينبغي أن يكون دور المتأخرين من أمرين : أن يحصروا المصطلحات التي استعملها الأئمة المتقدمون ثم يجتهدون في معرفة دلالات هذه المصطلحات وهل لها دلالة واحدة أو أكثر من دلالة ، لكنهم لم يفعلوا ذلك ولكنهم جعلوا للمصطلح دلالة وجعلوها هي المصطلح ثم نظروا إلى تصرفات أهل العلم في المصطلح فجعلوا ذلك من الخطأ في الاصطلاح .

فائدة = من الأسانيد المشهورة = منصور بن المعتمر عن إبراهيم النخعي عن علقمة بن قيس النخعي عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه = إسناد أهل الكوفة من أصح الأسانيد التي رويت بها روايات صحيحة .

يريد الشيخ أن يقول إن الأئمة المتقدمين كالشافعي وأحمد استعملوا مصطلح الحسن للمعنى بأن يكون الحديث صحيحاً ، وليس مجرد أنه فيه راوٍ متوسط أو خفيف الضبط .

إذا لم يرجع بالاستقراء لكلام الأئمة المتقدمين وجدنا أنهم قد يستعملون لفظ الحسن في التعبير عن كون الحديث صحيحاً أي أن هذا الحديث توفرت فيه كل شروط القبول فهذه هي الدلالة الأولى لمصطلح الحسن عند المتقدمين.

المعنى الثاني لمصطلح الحسن عند المتقدمين: كل حديث مقبول في أدنى درجة كانت من درجات القبول فهو الحديث الحسن، كذلك سموا الحديث الذي انفرد به راوٍ هذا الراوي ليس من أعلى درجات الضبط لكنه مقبول سموا روايته إن خلت من الشذوذ والعلة سموها حسنة، والمتأخرون سموه الحسن لذاته أي أن الحسن جاء من إسناد واحد بخلاف أن يكثر من ضعف كثير ولكن له روايات كثيرة فإنهم يسمونه الحسن لغيره.

ومن الشيء أن هذا النوع من الأحاديث وهو أن ينفرد راوٍ متوسط في الضبط برواية هذا موجود في الصحيحين وهو ذلك أدخله البخاري وأدخله مسلم في كتابه الصحيح، لذلك يمكن أن نسمي هذا الحديث حسناً ويمكن أن نسميه صحيحاً ويمكن أن نسميه ثابتاً ويمكن أن نسميه مقبولاً ويمكن أن نسميه حجة.

المعنى الثالث لمعنى الحسن عند الأئمة المتقدمين = وهو أن يكون الحديث فيه ضعف لكنه جاء من أكثر من طريق فصار حسناً لغيره = أي حسناً بمجموع الطرق ويمكن أن يحتج به. وهذا الذي يسميه المتأخرون الحسن لغيره. كما وصفه الترمذي في كتابه الجامع.

المعنى الرابع لدلالة الحسن على الدلالات السابقة: أنه ذكر الحسن والرواية التي ضعيفة غير مقبولة. أطلقوا الحسن على الغريب وأطلقوه على الموضوع من الأحاديث.

ويريد الشيخ أن يقول صالح الحسد قد وجد في كلام بعض أهل العلم بمعنى الغريب أو المنكر أو الصالح أو الحديث الذي لا يحتج به.

ويبين الشيخ أن الذي يستخدم هذا الحديث وأحمد ابن حنبل أما عامة الرواة من الأئمة النقاد. فقال الشيخ أما الرواة فكان من بعضهم يعجب بذلك فيسمع الحديث الغريب أو المنكر فيباهي به عند الناس أو يسعد بعض أصحابه أن يقول عندي ما ليس عندكم أو أن يفخر به. وهذا الأمر نادر جداً من واقع الاستقراء لتراث المحدثين. والمعنى الثاني الذي يظهر وهو أن الأئمة النقاد كأحمد وابن معين والدارقطني وغير هؤلاء كانوا يتشوقون بسماع الأحاديث الغريبة المنكرة ليعرفوها وليميزوها ويحذروا الناس منها.

فائدة :- القاعدة أن الحافظ الذي يتكلم في الحديث نقداً قد يسمع الرواية لينبه بأنه قد يسمع الرواية ليستشهد بها أو قد يسمع الرواية ليشهد بها وليحذر منها.

استشهد الشيخ بكون العادة كلها أن يتشوقوا السماع للأحاديث الغريبة والمشهورة لهذا النوع من الأحاديث لذلك ترك الرجل الذي كان يحضر مجلس أيوب السختياني وهو أحد الأئمة البصريين الذين دارت عليهم الأسانيد وهو إمام ثقة حافظ لبعض العلماء وحفظ حديثه فهذا الرجل ترك مجلسه وذهب إلى مجلس محمد بن جحادة الحنفي المبتدع الذي لم يكن عنده شيء من الحديث ولم يكن بصيراً بالرواية ولم يكن بصيراً لا بالحديث ولا بالسنة وكان قد جمع أنواعاً من البدع.

فائدة = كان الأئمة يسمعون الأحاديث الغريبة أو الضعيفة لأمرين! لتحذير الناس من هذه الأحاديث وليعرفوا أخطاء الرواة الضعفاء، وكذلك يستعملونها في الدلالة على الحكم على هذا الراوي الذي تفرد به بأنه منكر الحديث لأن هذا الحديث من روايته.

فائدة = حكم الناقد على رواية بأنها موضوعة لا يستلزم أن يكون كذابًا، وإنما حكم الناقد على رواية أنها موضوعة يعني أن هذا الناقد قطع بكون الرواية باطلة وأنها لا تثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم

ويستدل الشيخ على هذا الأمر بتعجب الإمام أحمد بن حنبل من ابن معين وهو يكتب صحيفة معمر عن أبان عن أنس وهو يعلم أنها موضوعة فقال له ابن معين إنه يكتبها حتى لا يجيء كذاب فيرويها عن معمر عن ثابت عن أنس.

كما في صحيح البخاري من حديث حذيفة بن اليمان قال: "كان الناس يسألون النبي صلى الله عليه وسلم عن الخير وكنت أنا أسأله عن الشر مخافة أن يدركني" فبين الله سبحانه وتعالى أن معرفة الشر هي طريق إلى التحذير منه وإلى تركه وإلى تجنبه كما قال: "وكذلك نفصل الآيات ولتستبين سبيل المجرمين"

وعندنا نصوص كثيرة جدًا، الله سبحانه وتعالى يفصل لنا في الحرام ويبين لنا سور كاملة في الحرام والكبائر وما ذكرت هذه الأمور وذكرت عواقبها إلا للتحذير منها، فحتى أن الأئمة اعتنوا بجمع الروايات الصحيحة لكي يعمل الناس بها كذلك هنالك أئمة جمعوا الروايات الباطلة والضعيفة لتحذير الناس منها من كل وجه.

(فائدة) : الناقد الذي يكتب الأحاديث يكتبها على ثلاثة أوجه :

الوجه الأول: يكتبها للاحتجاج وهي أحاديث الثقات الحفاظ الذين لم يخطئوا.

الوجه الثاني: الاستشهاد أي التقوية = جمع الروايات التي بها ضعف محتمل ويقوي بعضها بعضاً.

الوجه الثالث: الاعتبار والإنكار: يجمعون أحاديث الراوي ما يستدلون به على ضعفه ويحذروا الناس منه.

ذكر الشيخ أثراً عن إبراهيم النخعي يقول: كانوا يكرهون إذا اجتمعوا أن يخرج الرجل أحسن ما عنده: ولا يمكن أن يكون المعنى أنهم يكرهون أن يخرج الرجل الروايات الحسنة الصحيحة دائماً للعلماء وهذا هو الأقرب ويقصدوا بالحسن هنا الغريب المنكر.

نص صريح من الخطيب البغدادي في كتابه "الجامع لأخلاق الراوي وآداب السامع" أن المحدثين قد يعبرون عن الغرابة والنكارة بلفظ الحسن.

خلاصة ما يريد أن يقوله الشيخ:

يريد الشيخ أن يقول أن بعض المحدثين والرواة كانوا يشتهون سماع الأحاديث الغريبة المنكرة وكانوا يستحسنونها لأجل ذلك وليس لأنها مقبولة ولكن فقط لمجرد كونها جديدة عليهم غريبة عليهم ليست مشهورة وهذا الذي يكرهه أهل العلم والنقاد أي من الرواة الثقات الحفاظ وربما كان المقصود به من ليس ناقداً أو من ليس ثقة لينفرد به أو يشتهر أنه يغرب على أقرانه أو نحو ذلك.

يريد الشيخ أن يقول أثر إبراهيم النخعي أنه قال " كانوا يكرهون إذا اجتمعوا أن يخرج الرجل أحسن حديثه " أما أبو داود السجستاني فنقل عنه بأنه قال " كانوا يكرهون الغريب من الحديث " فالشيخ يريد أن يقول أن لفظ أحسن هنا بمعنى الغريب .

شيخ/حسين عبد الرازق

كتاب لغة الحديث
للشيخ طارق عوض الله

9/9/2020

①

(الدرس السابع)

مما ثبت عن الصحابي الكريم عبد الله بن مسعود رضي الله عنه أنه قال:
" إن العبد المؤمن يرى ذنبه كأنه تحت جبل يخشى أن يقع عليه وإن
الفاجر يرى ذنبه كذباب وقع على أنفه فقال به هكذا "
هذا الحديث يصف فيه عبد الله بن مسعود رضي الله عنه حال المؤمن وخوف
المؤمن من لقاء ربه تبارك وتعالى، وكيف ينظر المؤمن إلى ذنبه أي أن
الحديث يصف خوف المؤمن من الذنب، ويصف كذلك خوف المؤمن من الأثر المترتب على
الذنب، والنبي صلى الله عليه وسلم ثبت عنه أنه كان يقول: " نعوذ بالله
من شرور أنفسنا وسيئات أعمالنا " شرور النفس: هي الذنوب والمعاصي وسيئات
الأعمال: هي المصائب التي تصيب العبد بسبب ذنبه. فالسيئة في لسان العرب
وكذلك في القرآن تأتي كثيراً بمعنى المصيبة، كما قال الله تعالى " وبلوناهم بالحسنات
والسيئات لعلهم يرجعون " الحسنات هي النعم والسيئات هي المصائب.
فهنا الصحابي الكريم يصف الحال الذي ينبغي أن يكون عليه المؤمن
أنه يرى ذنبه كأنه بأصل جبل يخشى أن يقع عليه أي يعظم الذنب
وتعظيم الذنب تعظيم لله تبارك وتعالى، وعلي بن أبي طالب رضي الله
عنه أثر عنه قول عظيم جداً قال كلمة جامعة قريبة من قول عبد الله بن مسعود
قال علي رضي الله عنه: " لا يرجون عبد إلا ربه ولا يخافن عبد إلا ذنبه

أي أن العبد المؤمن لا يتكل على عمله لأن عمله وإن كان سبباً من أسباب
نجاته الذي يوفقه إلى العمل هو ربه تبارك وتعالى، لكنه لا يخشى العبد إلا
من ذنبه، لأن الذنب هو أساس المصائب التي تصيب العبد ((وما أصابكم من
مصيبة فبما كسبت أيديكم)) هذا القول من عبد الله بن مسعود: أن العبد
المؤمن يرى ذنبه كأنه بأصل جبل يوشك أن يقع عليه، أول فائدة منه:
أن العبد المؤمن ينبغي أن يعظم حرمات الله، ينبغي أن يجتهد في أن لا يقع في
ما لا يرضي الله، وأيضاً أن يخشى من أثر هذا الذنب فإن هذه الحال هي التي
تفصل المؤمن من الفاجر.

إذاً المؤمن ليس معصوماً من أن يقع في خطأ أو كبيرة أو معصية
المؤمن يمكن أن يقع في معصية لكن الذي يفرقه عن الفاجر أنه دائماً
يعظم حرمات الله ويخشى من آثار الذنوب، وأن يجتهد في البعد عن الوقوع في
المعصية قال تعالى: ((ولا تتبعوا خطوات الشيطان إنه لكم عدو مبين))
أنت أقوى في البعد عن المعصية، والشيطان ضعيف فإنه لا يوصلك إلى ما يريد ما دمت
لم تخطُ خطوة في طريق المعصية فإذا خطوت خطوة صرت أضعف وصار الشيطان
أقوى وهكذا، وهذا هو السلطان الذي للشيطان عليك، فواقع الأمر
أن العبد قوي في عدم الاستجابة للشيطان ما دام لم يخطُ خطوة في طريق
المعصية، قال الله تعالى: ((إن عبادي ليس لك عليهم سلطان))
وأنت من تعطي الشيطان السلطان على نفسك فيجعله أقوى بيده الخطوات

وأيضاً إذا ضعف المؤمن فوقع فيما لا يرضي الله فإنه يعظم ذلك تعظيماً كبيراً ويخشى أثره ويخشى العقوبات التي يمكن أن تصيبه بسبب ذنبه فهذا التعظيم في نفسه هو الموقد الذي يحركه للخطوات التالية وهي أن أن يبادر بالاستغفار والتوبة وأن يستحدث أعمالاً صالحة تكفر عنه خطاياه

قال الله تبارك وتعالى: " إن الذين اتقوا إذا مسهم طائف من الشيطان تذكروا فإذا هم مبصرون وإخوانهم يمدونهم في الغي ثم لا يقصرون " وقال سبحانه وتعالى في صفة عباده المؤمنين الذين وعدهم الله تبارك وتعالى وعداً كبيراً فيهم أن من أخص صفاتهم أنهم إذا فعلوا فاحشة أو ظلموا أنفسهم تذكروا عظمة الله وعظم عليهم هذا الذنب فسارعوا إلى التوبة والاستغفار، قال الله تبارك وتعالى: " والذين إذا فعلوا فاحشة أو ظلموا أنفسهم ذكروا الله فاستغفروا لذنوبهم ومن يغفر الذنوب إلا الله ولم يصروا على ما فعلوا وهم يعلمون "

فالإصرار هنا معناه أن يبقى مذنباً بغير استغفار وتوبة وليس معنى الإصرار أن يعود مرة أخرى إلى الذنب. يمكن أن تغلب الإنسان شهوته فيعود إلى الى ذنب بعدما عاهد نفسه أن يقصر فيه لكنه مع ذلك يبقى يستغفر ويسارع في التوبة ويبقى معظماً لحرمات الله وأن يعوض ذلك بالأعمال الصالحة وهذه صفة المؤمن أنه لا يرضى أن يبقى مذنباً بغير توبة. والإصرار أن يبقى العبد مذنباً وهو مستريح البال لا يخطر بباله أنه فعل شيئاً كبيراً.

قال إبراهيم النخعي رحمه الله " كانوا يكرهون إذا اجتمعوا أن يخرج الرجل أحسن حديثه " وعن عبد هذه الحكاية الإمام أبو داود السجستاني في رسالته لأهل مكة: كانوا يكرهون الغريب من الحديث.

الشيخ طارق عوض الله يرى أن هذا يحتمل أن يكون تفسيراً من أبي داود السجستاني ويحتمل أن يكون رواية أخرى عن إبراهيم النخعي.

بمعنى أن إبراهيم النخعي استعمل لفظ الحسن بمعنى الغريب أو المنكر فهذا دليل للشيخ على أن المحدثين كانوا أحياناً يطلقون مصطلح الحسن ويريدون به الحديث الغريب أو المنكر.

فائدة = الإمام الرامهرمزي له كتاب تحدث فيه عن فضائل أهل الحديث وأنهم يعتنون بالسنة كما يعتنون بالإسناد ويهتمون بفقه النظر عند المحدثين وكانه يرد بهذا الكتاب على بعض المتكلمين الذين طعنوا في المحدثين وهذا الكتاب اسمه " المحدث الفاصل بين الراوي والواعي " وذكر فيه هذه المقولة وذكر فيه لفظ الحسن = " كانوا يكرهون إذا اجتمعوا أن يخرج الرجل أحسن ما عنده " أي المنكرات والغرائب التي يحدث بها.

إطلاق الحسن على الحديث المكذوب :

يراد بعض النقاد أو بعض النقد حكموا على الروايات قد يطلقون لفظ الحسن على رواية مكذوبة أو موضوعة يعنون بالحسن المعنى أي أن هذا الحديث به أمر يستحسن لأجله وليس معنى ذلك أن هذا الحديث صحيح يحتج به.

والمقصود بالحسن هنا هو حسن المعنى، قد يكون الكلام جميلاً جداً لكنه لا يثبت
حديثاً عن النبي صلى الله عليه وسلم، فليس كل ما هو عجيب المعنى يجب أن يكون
صحيحاً مسنداً إلى النبي صلى الله عليه وسلم.

وعليه فالناقد إن استحسن الحديث فمعنى للرجوع إلى الثبوت أو إلى الطبقة
كأن يكون هذا الإسناد لطبقة معينة كأن يكون الراوي كبيراً كأن يروي
النبي صلى الله عليه وسلم حديث الجساسة عن تميم بن أوس الداري فهذه
رواية الأكابر عن الأصاغر، أو رواية صالح بن كيسان عن الزهري فصالح أكبر من
الزهري، هذه الطبقة من اللطائف. وقد يكون هناك الطبقة أقران أن
يروي أحد القرينين عن الآخر كشعبة بن الحجاج وسفيان الثوري كانوا أقراناً
ومع ذلك يروي أحدهم عن الآخر فهذه استحسنها بعض العلماء فيرون أن
حسنة أو استحسن الحديث جملة حتى لو كان الحديث بعد ذلك غير ثابت.

ومثال ذلك حديث معاذ بن جبل رضي الله عنه، تماماً ضعيف جداً أن
رسول الله صلى الله عليه وسلم قال "تعلموا القرآن فإن تعلمه لله خشية
وطلبه عبادة ....." حديث طويل يشتمل على معانٍ حسنة وبه ألفاظ
رائقة جزلة جيدة.

فائدة: كثير من الأحاديث المشتهرة بين يدي الناس في أبواب العلم
المختلفة وفي فضائل القرآن وفضائل الأعمال لا يوجد فيها صحيح السنة وفي

الرجل ما يضعف كثيرا ما أقوى في دلالة لكن كثيرا ما كان يحيله بالرجل ويحيله بالأحاديث الصحيحة ويستشهد على ذلك فإنها باب الترغيب والترهيب.

فائدة: الإمام العراقي هو شيخ الحافظ ابن حجر وهو أحد العلماء البارزين في الفترة التي اهتموا فيها بمصطلح الحديث من المتأخرين علماء وله كتاب (ألفية العراقي) فالتعليق على كتاب مقدمة ابن الصلاح اسمه "التقييد والإيضاح".

وهذا من الأدلة الكثيرة التي تدل على أن النقاد قد يصفون متناً معيناً أو حديثاً معيناً بأنه حسن ولا يقولون أنه صحيح وإنما يقصدون حسن المعنى.

بين الإمام الذهبي أنه يمكن أن يقصد بالحسن كون الراوي ثقة ثبتاً متقن الروايات أو أن الحسن هنا أنه كثير الروايات الحسنة المعنى أو التي فيها لطيفة معينة مستحسنة لأهلها.

الحديث المدبج: أن يروي كل قرين عن أخيه كأن يروي الحسن البصري عن ابن سيرين وابن سيرين يروي عن الحسن البصري. أو أن يروي عن أبي هريرة وأبي هريرة يروي عنه أيضا شيئا: هذه الأمور لا تفيد الحديث أن يكون صحيحا أو ضعيفا لكن من اللطائف التي كان المحدثون يتفاخرون ويستحسنون الرواية عنهم أجلاء. والمعاصرون لم يكونوا يهتموا بهذه الأمور إنما كانوا يهتمون بكل ماله علاقة بثبوت الرواية.

خلاصة هذا الفصل:

هذا الفصل كدراسة لشيء من مصطلح الحسن ونبين فيه أموراً:

الأمر الأول: أن علماء الحديث اهتموا بالحد الأرسطي وضبط الحدود والتعريفات على طرائق المنطق الذي وضعه أرسطو وهو الذي اضطربوا اضطراباً شديداً في تحديد دلالة الحسن بسبب أنهم أرادوا أن يطلقوا المصطلح ويجعلوا لكل مصطلح دلالة واحدة بينما هذا المصطلح مستعمل في كلام النقاد بدلالات كثيرة فكان ينبغي أن نحدد هذه الدلالات وأن نذكر القرائن التي بها نفرق بين دلالة وأخرى.

الأمر الثاني: أن مصطلح الحسن يستعمل كثيراً في كلام الأئمة المتقدمين وله إطلاقات تعرف من السياق وبالقرائن، من تلك الإطلاقات: كل حديث مقبول أي كانت درجته ويمكن أن يكون حديثاً صحيحاً، ويمكن أن يكون في أعلى درجات الصحة ويمكن أن يكون متوسط القبول ويمكن أن يكون حديثاً حسناً لغيره بمعنى أنه حديث ضعيف تقوى من الطرق التي جاء بها. لكن الحسن مصطلح كذلك أطلق على الرواية الضعيفة أو الرواية المنكرة والاستحسان منها أنهم كانوا يكتبون هذا النوع من الأحاديث ليقيدوا به أحاديث الرواة، وكان النقاد يكتبون هذا النوع من الأحاديث ليحذروا الناس منه وليحكموا على الراوي بأنه يروي المنكرات والغرائب وهكذا أخذ معنى استحسان الرواية المنكرة الغريبة ونحوه.

كذلك يمكن أن نطلق على الحديث الموضوع إذا كان يشتمل على معنى حسن.

وكذلك يمكن أن نطلق على الطبقة في الإسناد كأن يروي الكبير عن الصغير أو كرواية الولد عن أبيه عن جده أو يروي الولد عن أبيه أو الوالد يروي عن الابن

أو الفرس من طرق مختلفة أو الأمراء، يروي أحدهم عن الآخر أكثر من مرة عن الآخر وهكذا.

والذي الشيخ قاله في هذا الفصل أن طالب الحديث إذا لم يفقه هذه الاختلافات في إطلاق هذه المصطلحات واختلاف دلالاتها فإنه سيقع في أخطاء ولابد لأنه ربما يعطل حكم خبر لا شيء لكونه فهم كلام المحدث على غير وجهه.

الاحتجاج بالحديث الحسن ١٠٠ ص

يريد الشيخ أن يقول إن مصطلح الحسن تختلف دلالاته في تصرفات العلماء لكن لابد أن يفهم طالب العلم الاصطلاح الشائع في المحدثين المعاصرين الذين لهم أحكام على الأحاديث مثل الحافظ ابن حجر ومثل الذهبي ومثل أقرانهم هؤلاء غالب استعمالهم للفظ الحسن لا يعنون به إلا معنى الحديث المقبول سواء كان حسنًا لغيره أو كان حسنًا لذاته لكن إذا وقع ذلك من كلام متقدم المشهور عنه أنه قد يغير في دلالة هذا المصطلح فيريد به المنكر أو الشاذ فإننا يجب أن ننتبه لذلك.

الحديث الحسن لذاته وشرائطه:

لما تكلم الشيخ عن اختلاف دلالات مصطلح الحسن أراد أن يتكلم عن دلالة واحدة وهي الحديث الحسن الذي كان المتأخرون الحسن لذاته، وكلمة حسن هنا تعني أنه مقبول لكنه لم يبلغ في القبول الدرجة العليا.

وهذا بحسب نظر الناقد: أي أن هذا الناقد صحح الرواية لكنه لم يقطع بكونها
صحيحة قطعية حجة كحديث الصحيحين المتواتر) لأن القبول والرد كذلك درجات
في القطع والظن درجات، حتى الإبانة درجات. كذلك الحديث إما أن يكون
حديثا كذبا، وإما أن يكون حديثا صدقا، ويكون الحديث متوسطا في القبول بالنسبة إلى
الناقد) أي أن الناقد هو الذي يترجح لديه القبول.

والشيخ هنا تحدث عن الحديث الحسن لذاته في اصطلاح ابن حجر:

ومعناه أنه حديث نظرنا إلى إسناده منفردا، لا إسناد قد توفرت فيه كل شروط
القبول = رواته ثقات حفاظ عدول، الإسناد متصل، ولم نثبت شذوذ من الرواة
لكن لبعض الرواة أخطاء والكثير لم يبلغ درجة حفظه أعلى الدرجات لذلك كونه
الحسن، وسموه الحسن لذاته لأن الحسن جاء من إسناده أحد أما لو كثرت الأسانيد
وكانت أقوى أو ما نقص حكمه فإنه بذلك يصير الحديث صحيحا لغيره أي بمجموع
الطرق.

فائدة: الراوي له مكان بحكم عام وحكم خاص، فيمكن للراوي الواحد أن يكون فيه
عشرة أحكام، فيكون هذا الراوي ثقة في روايته عن راو وضعيف في روايته عن راو
آخر ومتوسطا في روايته عن راو آخر، وضعيف في روايته عن أهل بلد ويكون ثقة
في روايته عن أهل بلد آخر. معمر بن راشد مثلا هو ثقة حافظ لحديث ابن
الزهري وابن عبد الله بن طاووس، وكذلك عن هشام بن عروة ويحيى بن أبي كثير.

لكنه مع هذا إذا روى عن أيوب السختياني أو قتادة أو ثابت البناني أو عمرو بن دينار فإنه ضعيف لا يقبل، فصار الراوي الواحد له أكثر من حكم حسب هذا الأمر.
والأحكام العامة هي أحكام مجملة، وهي مجرد معرفة وتيقن الغالب من حال الراوي في تلك الرواية. فربما يكون الراوي في الجملة صدوقاً ولكنه ضعيف في شيخ ما، أو ثقة لكنه ضعيف في شيخ، كحماد بن سلمة ثلاثة وهو في الجملة صدوق لكنه أوثق الرواة عن ثابت البناني ومن أضعف الرواة عن قتادة ولا عن عمرو بن دينار وأيوب وغيرهم كثيراً ممن يروون الحديث عن هؤلاء.

وعليه الرأي أن أصحاب الصحيح البخاري ومسلم يمكنه أن يدخل الواحد منهم في كتابه حديثاً من هذا النوع؛ لأن البخاري ومسلم عندهم نقد للرواة فإنهم قد يأتون إلى راوٍ ثقة ويتركون بعض رواياته التي تحقق عندهما أنه أخطأ فيها وإن كان ثقة لكونهم يرفضون هذا الراوي بغيره من الرواة، ويمكن أن يأتوا إلى راوٍ متوسط أو راوٍ متكلم في حفظه ويقبلون روايته لكونهما تحققا من أنه ضبط تلك الرواية بموافقة الثقات له، فالتالي يخرج أيضاً بعض المتكلم في دراسة الأسانيد فيجب معرفة روايات في البخاري ومسلم بناءً على أن الإسناد به راوٍ هذا الراوي متكلم في حفظه أو ضعيف ويقبلوا من أجله صحيحه.

النتيجة: قد يكون هذا الراوي ضعيفاً في الجملة لكنه ثقة في هذا الشيخ الذي خرج له أحد الشيخين.

والأمر الثاني: أن هذا الراوي يمكن مثلاً أن يكون متكلماً في حفظه لكنه في تلك الرواية بعينها وافقه الثقات فتأكد الإمام من كونه ضبط تلك الرواية.

قال ابن القيم رحمه الله: "ولا عيب على مسلم في إخراج حديثه؛ لأنه ينتقي من أحاديث هذا الضرب ما يعلم أنه حفظه، كما يطرح من أحاديث الثقة ما يعلم أنه غلط فيه، فغلط في هذا المقام من استدرك عليه إخراج جميع حديث الثقة، ومن ضعّف جميع حديث سيء الحفظ، فالأولى طريقة الحاكم وأمثاله، والثانية طريقة أبي محمد بن حزم وأشكاله. وطريقة مسلم هي طريقة أئمة هذا الشأن، والله المستعان."

نبّه هذا الإمام ابن القيم رحمه الله خطأين: من يأتي إلى الراوي الضعيف الذي أخرج له الإمام مسلم بعض الأحاديث فيلزم الإمام مسلم أن يخرج له كل الأحاديث. ← فيستدرك له عليه أنه كيف يخرج للضعيف.

والخطأ بالنسبة للراوي الثقة فيقول له كيف تخرج للثقة وتترك بعض رواياته فإن كان ثقة أخرج كل الروايات وإن كان ضعيفاً ترك كل الروايات.

وهذا خطأ لأنه منهج أهل الحديث المحققين أنهم لهم في كل رواية نظر خاص فلا يلزم أن تلزمهم بطريقة رياضية، فهذا جهل في التعامل مع الرواة.

الشيخ يريد أن ينبه أمراً مهماً من أخطاء المحققين، وهو أن المحقق أو طالب العلم الذي يتدرب على دراسة الأسانيد يتعجل في الحكم على الراوي فإذا رجح حكماً عاماً على الراوي بأنه ثقة جعل حديثه صحيحاً أو وجده متوسطاً جعل حديثه حسناً أو وجده ضعيفاً رد روايته وهذا خطأ فلابد أن ينتبه طالب العلم ويعرف أن الحكم الإجمالي على الراوي هو مجرد معرفة بسيطة للنظر في هذا الراوي ← وهل هذا الراوي

التفرد بالرواية أو المشاركة مع غيره) فإذا التفرد هل هو ثقة ما هو الشيخ
الذي التفرد عنه أم لا وإذا شاركه هل وافقه الثقات أم لا وكل هذه معايير
لتبين التفاصيل التي تسمح بوصف حال الراوي العام.

كتاب علم الحديث
للشيخ طارق عوض الله

شيخ / حمد عبد اللازم

٢٠٢٠/١٠/١٠

①

(الدرس الثامن)

- الحسن لغيره وشرائطه -

الحديث هنا عن صورة هذه الصورة من الصور التي هي الحسن لغيره أو الحسن بمجموع الطرق أو الحسن بالشواهد .

هذه الصورة هي التي ذكرها الإمام أحمد فيما حكاه الذي رواها عنه كثير من أصحابه .

قال الإمام أحمد : " الحديث عن الضعفاء قد يحتاج إليه في وقت والمنكر أبدًا منكر "

قول الإمام أحمد هنا فيه فائدة عظيمة ينبغي على طالب العلم أو المحقق الذي يدخل لدراسة الأسانيد ، فإنه قد يجد راويًا ضعيفًا في خلال الإسناد فيقول الإمام أحمد : لا تستعجل في رد هذه الرواية ، فالحديث عن الضعفاء قد يحتاج إليه في وقت : لأنه قد يحتاج إليه إلا لكونه يتقوى بغيره أو لكونه يقوي غيره

ومقصد الإمام أحمد بالضعيف : هو الحديث الذي لم يتحقق لدينا فيه كونه منكرًا . أي أن هذه الرواية وجدنا فيها راويًا ضعيفًا أو وجدنا فيها انقطاعًا لكننا لم نتحقق من كون هذه الرواية منكرة فإن هذه الرواية مطرحة ومنكرة لا تقوي ولا تتقوى .

والصورة التي نتحدث عنها هنا هي رواية وجدنا فيها سببًا للضعف لكننا لم نتحقق من كون الرواية منكرة . أي لم نتأكد أن هذا الراوي الضعيف أخطأ فيها

فهنا لا يستعجل في رد الرواية لأننا يمكنه أن نستخدم هذه الرواية في أنه نقوي غيرها أو تقوى بغيرها.

هذا الحديث الذي وجد فيه سبب للضعف (الضعف اليسير) كأن يكون الراوي تكلم في حفظه كلام يسير أو فيه ضعف أو أنه يكون في الإسناد انقطاع، هذا الحديث الذي صورته هذه الصورة يمكننا أن نجد له متابعات أو شواهد. أي أنه هذا المعنى الذي اشتملت عليه الرواية وجدنا شواهد له.

قال الشيخ حافظ عن هذه الصورة: أن يكون هناك حديث ضعيف قد وجد فيه سبب لا يوجب رده ولا الاحتجاج به. هذه الكلمة ليست دقيقة من الشيخ لأن هذا السبب لو كان يوجب رده لصار هذا الحديث منكراً لأنه كان يوجب يلزم والمقصود هنا في الصورة أن هناك ضعف لكنه ضعف محتمل وليس ضعفاً جداً وعبارة الشيخ هنا ظاهرها أن هذه الرواية ترد ولا تقبل لكن الصحيح أن وجد فيه سبب لضعف الرواية ولا يصح أن نقول لا يوجب رده ولا الاحتجاج به

ما معنى أن نضم إلى الحديث متابعات وشواهد

وجدنا أن يشترك راويان أو أكثر في الرواية عن شيخ ما ويتفقوا في الإسناد وفي معنى المتن، وهذا النوع يمكنه أن نسميه حسناً لمجموع الطرق أو حسناً فقط، أو نسميه حسناً بشواهده أو حسناً لغيره ولأحياناً نسميه الصحيح لكوننا تحققنا أن هذا الراوي ضبطه.

هذه الصورة هي صورة الحسن لغيره أي أنه الصحة في الحسن الاحتجاج ولا يشترط ولم يكن فيه سند عاضد وإنما جاء من مجموع الطرق التي

انضم بعضها إلى بعض فقوى هذه الرواية.

وبين الشيخ أن هذه الصورة تنطبق بصورة قوية على كلام الإمام

الترمذي في آخر كتابه الجامع قال: "ما ذكرنا في هذا الكتاب حديث حسن إنما

أردنا به حسن إسناده عندنا كل حديث يروى لا يكون في إسناده من يتهم بالكذب

ولا يكون شاذا ويروى من غير وجه نحو ذلك فهو عندنا حديث حسن".

فائدة: لفظ الصدوق في اصطلاح الجرح والتعديل غالبا يراد به أنه متوسط

في الحفظ ولفظ الصدوق هنا ليس معناه أنه يقول الحق أو يقول الصدق كقولك

فلان صدوق أي أنه متوسط قد يخطئ وليس من الثقات الكبار.

نجد هنا في هذا الحديث الذي نريد أن نقويه نحتاج شروطا موجودة في

الراوي وشروطا موجودة في الحديث - الإسناد والمتن.

الشرط الأول في الراوي: أن يكون الراوي إما ثقة أو صدوقا أو ضعيفا

ضعفا محتملا ولا يكون شديد الضعف أو متروكا أو كذابا أو وضاعا أو متهما بالكذب.

الشرط الثاني: متعلق بالرواية نفسها وهو أن تكون الرواية سالمة من الشذوذ.

والشذوذ هو الخطأ أو التفرد الذي لا يحتمل فإما أن يكون هذا الراوي انفرد

بالرواية وليس أهلا للتفرد بها وإما أن يكون اشترك مع غيره في رواية فخالفهم

والحديث إذا ثبت خطأه فإنه مردود لا يقوي ولا يتقوى.

ويعني أن الحديث الذي وجد به سبب للضعف وأنت تريد أن تقويه بروايات أخرى عليك أن تقويه بشرطين الأول أن يكون هذا الحديث ضعفه محتملا والشرط الثاني أن تكون الشواهد أهلا للتقوية.

فائدة: ما معنى أن يكون مأخذ بروايته ما شاذة أو منكرة أو باطلة أو موضوعة؟ ما هو المعنى الذي يخلص الناقد كله يقول هذه الكلمة؟ يعني باختصار أنه قطع بكون هذه الرواية خطأ، أي ليس لأوجود إلا لأن أهم هذا الراوي أو ما فيهم من الرواة الضعفاء فبالتالي لا يصلح أن يقوي أو يتقوى.

قال الإمام أحمد بن حنبل: الحديث عن الضعفاء قد يحتاج إليه، والمراد بها أمر، يريد الشيخ أن يقول أن الحديث إذا جاءنا من راو ضعيف أن يكون الراوي ثقة وإما أن يكون الراوي ضعيفا فإذا كان الراوي ثقة أو ضعيفا وتحقق لدينا خطأ الراوي أي إذا تأكدنا أن هذا الراوي أخطأ في تلك الرواية فهذا لا لشيء لكونه ضعيفا أو متوسطا أو من أوثق الناس المهم أنه أخطأ بهذه الرواية حتى لو حتى لو كان هذا الراوي في جملة أحفظ الناس لكن هذا الراوي إذا لم نتحقق من كونه أخطأ في الرواية وهو ضعيف خفيف فإننا لا نترك تلك الرواية وإنما نقربها أي نحاول أن نلتمس لها شواهد أو متابعات من أجل أن تقويها.

شواهد ومتابعات: المتابعات على الإسناد والشواهد على المتون، وإن كان بعض أهل العلم يطلق الشاهد على المتن والمتن على الشاهد فالأمر يسير.

فائدة: كلمة مخرج في لسان المحدثين معناها الراوي الذي يلتقي عنده الأسانيد والذي عليه مدار الحديث، روي من كثير من المشايخ وورد عن كثير من التلاميذ. ومخرج الحديث معناه هو الذي يخرج منه الحديث أو هو الذي روى الحديث.

يقول الشيخ إذا كان عندنا حديث مرسل يلزمه أن نستقر له الطرق ونحقق أن مخرج هذه الروايات من ثقة.

لا تلازم بين الحكم على الراوي والحكم على رواية معينة من رواياته فقد يكون الراوي ضعيفاً وأصاب وقد يكون ثقة أو صدوقاً وأخطأ.

الشرط الثالث: للحديث الحسن لغيره عند الإمام الترمذي أشار إليه بقوله "ويروى من غير وجه نحو ذلك" أي حديث وجدنا فيه ضعفاً محتملاً بمعنى لم نجد فيه راوياً متهماً بالكذب ربما يكون ضعيفاً وربما يكون مستوراً وربما يكون ثقة ولكن لا نحكم بأننا خطأ الراوي في هذا الحديث ضعفه أن وجد ضعف محتمل، فعليه أن تأتي روايات أخرى تقويه. لكن هذه الروايات التي تقوي لا بد أيضاً لها شروط. إذا ما الشروط التي يجب أن تتوفر في هذه الشواهد حتى تقوي بها؟ هذه الشروط شرطان في الجملة: أن يكون هذا الحديث الذي تقوى به في نفس درجة الحديث الذي نقويه أو أعلى منه. الشرط الثاني أن يوافقه في المعنى. لسنا نطالب أن نقوي الحديث برواية مثله أو نحوه

لماذا عليه أن تكثر من الشواهد التي تقوي الروايات؟

أولاً: عليه أن يكون الشاهد شديد الضعف أي براو متهم بالكذب أو أن يكون شاذاً وعليه كذلك أنه لا يكون موافقاً للمعنى المراد تقويته.

ثم: هل يشترط في هذه الروايات العاضدة أن تكون مرفوعة إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم كالرواية الأولى أم لا؟

ظاهر كلام الإمام الترمذي عليه رحمه الله. أن لا يشترط ذلك لأنه قال ويروى نحوه يعني من حديث الفقرة. من حيث المعنى.

يريد الشيخ أن يقول أن ظاهر كلام الإمام الترمذي يشبه كلام الشافعي في الرواية المرسلة حيث قرر الإمام الشافعي أن الرواية المرسلة - التي رواها تابعي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قد تقبل وقد تستقوى إذا جاءت روايات أخرى تشهد له وهذه الروايات عليه أن تكون أحاديث مرفوعة إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم وعليه أن تكون آثاراً عن الصحابة أو غيرهم وعليه أن توافقه فتوى عن عامة أهل العلم أو الإجماع أو نحو ذلك مما يقوي الرواية المرسلة. فبين الشيخ أنه عليه أن يكون الإمام الترمذي أخذ هذه الفكرة من الإمام الشافعي.

- الدرس التاسع -

لفظ حسن عند الأئمة المتقدمين له دلالات كثيرة فأحيانا يطلقونه على كل ما يستحسن في الرواية فقد يكون الحديث الصحيح يسمونه حسنا وقد يكون متوسطا في القبول فيسمونه حسنا وقد يكون الحديث في أدنى درجات القبول فيسمونه حسنا وقد يكون الحديث منكرا فيسمونه حسنا وقد يكون ضعيفا فيسمونه حسنا وقد يكون معناه حسنا فيسمونه حسنا وإن كان إسناده ضعيفا كما ذكر سابقا.

وصف الحديث الواحد بأنه حسن صحيح، أو حسن غريب، أو حسن صحيح غريب.

وجه الإشكال في هذا الجمع أن لفظ الحسن عند الإمام الترمذي وهو من الذي اصطلح هذا اللفظ يعني أن هذا الحديث توفرت فيه شروط ثلاثة (أنه يروى لا يكون متهم بالكذب، ولا يكون شاذا، أو يروى من غير وجه) يعني أنه يكون في أقل درجات القبول) أما وصف الحديث بالصحة فهذا يعني أنه في أعلى درجات القبول) فكيف يكون الحديث الواحد في أعلى درجات القبول وفي أدنى درجات القبول) هذا هو وجه إشكال الجمع بين الحسن والصحيح.

فذكر الشيخ هنا أن المتأخرين حاولوا أن يفهموا هذا الجمع (لأن الإمام الترمذي في كتابه الجامع حكم على حديث واحد بأنه حسن وأنه صحيح.

فنقل الشيخ هنا كلام ابن رجب الحنبلي رحمه الله ونقله للكلام ابن رجب من

أن ابن رجب شرح كتاب جامع الترمذي فلا شك أنه يطلع على

ما لم يطلع عليه غيره فربما يكون جوابه أقرب

الحديث حسن إما أن يكون له إسناد واحد، وإما أن يكون له أكثر من إسناد

فإذا كان الحديث له إسناد واحد فلماذا يطلق عليه الإمام الترمذي حديث حسن صحيح

ولماذا أحياناً يقول حسن فقط ولماذا أحياناً يقول حسن غريب ولماذا

أحياناً يقول حسن صحيح غريب؟

قال بعض المتأخرين إن تفسير ذلك فيقول: إذا كان أطلق على حديث

ليس له إلا إسناد واحد أنه حسن صحيح فهذا يدل على أن راوٍ من رواة

الإسناد اختلف فيه فوثقه بعضهم وحسن حاله بعضهم فيكون الحديث حسن

أو صحيح فهو يعني بذلك أنه هناك تردد، أما إذا كان له إسنادان

فهذا يعني أنه حسن باعتبار إسناد وصحيح باعتبار إسناد، هذا قول مشهور،

لكن الشيخ هنا رجح خلاف ذلك فرأى أن القول الأقرب هو قول

ابن رجب الحنبلي رحمه الله.

ابن رجب الحنبلي رحمه الله يرى أن قول الإمام الترمذي حسن يطلق على رواية

ما له صفة أي أن الحديث حسن فهذا يعني أن هذا الحديث ليس في إسناده

راوٍ متهم بالكذب ولا يكون شاذاً أي لا تكون الرواية شاذة

هذا الحديث لم يثبت فيه خطأ الراوي ويروى من غير وجه

أي أن يكون معنى هذا الحديث روي من أوجه أخرى ، مثل حديث توفرت فيه هذه الشروط فهو حديث حسن فإذا كان مع ذلك رواة هذا الحديث ثقات حفاظ فهذا يدل على أن هذا الحديث "حسن صحيح" : أي أنه توفرت فيه كل شروط الحسن ولكنه زاد على ذلك فكان صحيحاً .

يريد أن يقول إن الحديث الذي يقول فيه الإمام الترمذي حسن غريب هذا يبدو لأول وهلة أنه متناقض لأنه سابقاً اشترط في الحسن تعدد الأوجه، تعدد الروايات فكيف يكون الحديث متعدد الروايات وغريباً ؟ أي فرد فكيف يكون الحديث متعدد الروايات وفرداً في نفس الوقت ، لأنه يريد أن يقول أن هذا اللفظ بعينه غريب لم يروى إلا بهذا الإسناد ولكن المعنى الذي تضمنه هذا الحديث موجود في نصوص أخرى في أحاديث عن النبي صلى الله عليه وسلم أو أحاديث موقوفة أو مقاطيع الصحابة أو ممكن أن يكون في أحاديث مرسلة وممكن أن يكون موجوداً كذلك معناه في القرآن ويكون معناه معروفاً أو متفقاً عليه أو مشهوراً .

لماذا الإمام الترمذي حينما يصف حديثاً ما بأنه حسن غريب أو حسن صحيح غريب إنما يريد بالغرابة هنا أن هذا اللفظ لم يروى إلا بهذا الإسناد لكن المعنى الذي جاء في الرواية موجود ومعروف في الشريعة .

ففرق بين اللفظ والمعنى ويمكن أن يصح المعنى ما لم يصح اللفظ .

يريد الشيخ أن يقول أن حديث الأعمال بالنيات لم يثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم إلا من رواية عمر بن الخطاب رضي الله عنه لكن المعنى وهو اعتبار النيات في الأعمال هذا أمر موجود في الشريعة في نصوص أخرى ومتفق عليه فالألفاظ مختلفة لكن المعنى واحد.

الإمام الترمذي لما قال كل حديث يروى لا يكون في إسناده من يتهم بالكذب هل معناها أن الراوي إن كان شديد الضعف ولكنه لم يتهم بالكذب هل هذا يدخل في الرواة الذين حسن الترمذي حديثهم ؟ الجواب لا لأن الراوي إذا كان الأغلب على روايته الأحاديث الشاذة - أي كثير الخطأ - فهذا الراوي منكر الحديث أو متروك الحديث فهذا الراوي لا يدخل فيمن حسن الترمذي حديثهم وإنما يلحق بصفة التهمة بالكذب، فالتهمة بالكذب ليست محصورة فيمن يتعمد الكذب وإنما يدخل فيها كذلك كثير الغفلة الذي يغلب على روايته الأحاديث الشاذة. فهذا أفاد الإمام ابن رجب في تعليقه على كلام الترمذي وموافقة كلام الإمام مسلم فيما بينه أن قسماً من الرواة لا يشتغل بحديثهم فيما يغلب على رواياتهم كثرة الخطأ.

ويريد الشيخ أن يقول أن الإمام الترمذي في قوله أن يروى من غير وجه نحو ذلك معنى ذلك لا يشترط أن تكون الرواية التي تقول بالرواية الأخرى أن تكون مرفوعة إلى النبي صلى الله عليه وسلم فيمكن أن

يكون موقوفاً على صحابي أو عليه فتوى الصحابة الكرام تماماً كما فعل الإمام
الشافعي في الحديث المرسل بأن يروى من غير وجه مثله أو يكون مرسلاً أو موقوفاً أو فتوى للصحابة
أو عليه أهل العلم كذلك .

وعليه يكون الحديث "صحيح حسن" إذا توفرت فيه شروط الحسن وزيادة :
أي كان الحديث ليس فيه متهماً بالكذب بل كان الراوي ثقة ثبتاً مع توفر باقي
الشروط فيكون هذا الحديث حسن وصحيح .

والحديث الذي قال فيه الترمذي صحيح لابد أن لا يكون شاذاً أي لا يثبت
مخالفة ولا يخالف الثقات تلك الرواية . أما الحديث الحسن الصحيح لابد أن تتعدد
رواياته لأن لفظ الحسن يشترط فيه تعدد الروايات .

يرى الشيخ طارق احياناً وأنه أن هذا المعنى انما يكون اذا أفرد لفظ
الحسن في الحكم على حديث ما ، أما اذا جاء بالحسن الصحيح فربما لا يستلزم
أن يروى من غير وجه لأن الحديث حسناً لا يحتاج الى أكثر من وجه حتى يكون
قوياً لأنه لقوة تامة من نقص الإسناد .

ربما يكون ذلك ومكن أيضاً أن يكون الحسن عند الإمام الترمذي كأنه تفتيق
زعماً أن هذا المعنى ما الحديث له روايات أخرى إما موقوفة أو من عمل الصحابة
وعليه أن يكون هذا هو الأقرب وأن يكون معنى الحسن عنده تماماً كمعنى الحسن
إذا جمع معه الصحيح والله أعلم .

ويمكن الشيخ أن يشرح وجه الإشكال فيقول هذا الإشكال ينحل إذا قلنا أن الإمام الترمذي يقصد أن لا يكون الراوي متهماً بالكذب أي يكون ضعيفاً أو أن يكون مستوراً متوسطاً أو أن يكون أعلى درجات الثقة فهذا يقصد أن يكون الحديث الواحد حسناً صحيحاً أنه يكون حسناً باعتبار أنه جمع شروط الحسن ليس فيه راوٍ متهم بالكذب وروي من غير وجه وليس الحديث شاذاً فإذا كان مع ذلك الرواة ثقات فهذا يدل على أنه حسن وزيادة أي حسن صحيح.

الحديث حسن غريب !!

إذا وجدنا حديث توفرت فيه شروط الحسن: رواه راوي ليس متهم بالكذب وهذا الراوي لم يأتِ بالشذوذ في روايته وجاء من الطرق ولكن ليس اللفظ أي أن اللفظ هذا ليس له إلا هذا الإسناد أو حصل نوع تفرد في الإسناد كأن يكون حديث لم يروه إلا الزهري الأعمش فهذه غرابة والغرابة يمكن أن تكون في الإسناد ويمكن أن تكون في المتن فحينئذٍ نطلق عليه الإمام الترمذي " حسن غريب "

خلاصة - محصلة جواب ابن رجب رحمه الله أن الإمام الترمذي رحمه الله حيث يطلق على روايته ما حسن صحيح فإنما يريد أن هذه الرواية توفرت فيها شرائط الحسن وشرائط الصحة وإذا جاء بكلمة غريب فإنما يريد بذلك أن هذه الرواية بها تفرد ما قد يكون تفرد في الإسناد وقد يكون هذا اللفظ فرع لكلام جاء به التي صح به، وكذلك إذا كان الحديث حسن جاء به التي مر به ولكن به لفظة مختصة هي التي جاءت بهذا الإسناد وبهذا الإشكال أنا نقول عن حديث واحد حسن صحيح أو حسن غريب أو حسن صحيح غريب فهذا الإشكال ما تحول

فائدة = الخلاف أنواع: اختلاف لفظي، اختلاف تنوع، اختلاف تضاد.

* الاختلاف اللفظي: هو التعبير عن المعنى الواحد بأكثر من لفظ، فهذا حدث بسبب كلام حافظ حفظه = اختلاف لفظ والمعنى واحد = بكلام من حفظ وضبط الراوي في جهة الحكم واحدة والمعنى واحد واللفظ مختلف.

* الاختلاف التنوع = هو اختلاف جهة الحكم، وكان أقول هذا أشهر مسلم مصري أيضاً طوسي، هذه أوصاف مختلفة وجهات الحكم مختلفة كأن يقول الإمام أحمد هو ثقة والذهبي ضعيف وأيوب = هذا اختلاف تنوع. وهو اختلاف جهة الحكم ويمكن الجمع بين الأقوال بحالها مثل حديث صحيح غريب، حسن باعتبار، صحيح باعتبار، غريب باعتبار.

* الاختلاف التضاد = وهو أن تكون جهة الحكم واحدة ولا يمكن الجمع بين الأقوال.

قولهم: "له أصل":

كلمة له أصل معناها أن له إسناد لكنه لا يستلزم أن يكون الحديث صحيحاً، فإطلاقهم العلماء على رواية ما أن لها أصل أو على حديث ما أنه له أصل لا يستلزم أن يكون هذا الحديث صحيحاً وإنما يجب أن نرجع إلى هذا الأصل الذي ذكروه ونطبق عليه شروط القبول.

فائدة = كلمة "أصح شيء" عند العلماء تعني الأرجح أو الأحفظ من الرواية.

ومن ذلك: إطلاقهم الصحة على الكتب الخمسة، فمقصودهم صحة أصولها، ولا يلزم منه صحة كل أحاديثها.

كقول الإمام ابن الصلاح وأما قول الترمذي وغيره بالصحيح هذا الحديث أصح
هذا منقطع ثم وصله أي له إسناد معروف ويستدل من ذلك الشيخ طارق
أنه لا يستلزم أن يكون صحيحاً وإنما يعني أن نرجع إلى هذا الإسناد ونطبق عليه
شروط القبول، فكلمة له أصل كأن يعني معروف يعرفه أهل الحديث وهذا
لا يستلزم أن يكون صحيحاً.

قولهم "أصح شيء في الباب كذا".

هي صيغة تفضيل وصيغة التفضيل هذه لا تقتضي وصف الحديث بالصحة
وإنما تقتضي فقط أن هذا الباب الأقوى أو الأقوى أو الأقرب الذي روي فيه
الحديث) هذا أصح شيء فيه، كأن نقول في باب أن تنكح المرأة بولي فنقول
أصح حديث في الباب "لا نكاح إلا بولي" هل هذا معناه أنه يجب أن يكون
الحديث صحيحاً؟ فيمكن أن يكون الحديث صحيحاً ويمكن أنه لا يكون صحيحاً.
فكلمة أصح شيء في الباب تقتضي دلالة واحدة وهي أن هذه الرواية أفضل ما روي
في الباب.

المحفوظ = تطلق الكلمة في مقابل الشاذ إذا كان الشاذ مخالفاً في اللفظ
أو في السند فكلمة محفوظ هنا لا تقتضي أن تكون الرواية كاملة صحيحة
وإنما تقتضي فقط أن هذا هو الوجه الصحيح لتلك الرواية.

المعروف = تطلق الكلمة في مقابل المنكر إذا كان المنكر من عرف بالمخالفة
كذلك، ولفظ معروف نادر جداً في الاستخدام، لأنه يستخدم في إطلاقه على
رواية ما، وإنما يكون معروف صحيح أو معروف عن مروي بأن هذا هو الوجه الصواب
لتلك الرواية. ليقين النقاد من ثبوت هذه الرواية عن النبي صلى الله عليه وسلم أم لا.

تنبيه : يريد الشيخ أن قول المحدثين لفظ الرواية في حفظها معروفة

تقتضي أن هذا أصح الوجه الصحيح للرواية بغض النظر هل هناك غيرها أم لا

هذا المعنى الذي قال عليه أنه يكون مع ذلك لا ... ولكنه لا يكون.

- كذلك قولهم لا يقتضي أن الناقد يصحح تلك الرواية إلى النبي صلى الله عليه وسلم

بل له أن يضعفها ولكن أن يقصد فقط أن هذا أصح الوجوه المنقولة عن تلك الرواية

المتفق عليه : كلمة متفق عليه فيه شرطان: أن يكون هذا الحديث

اتفق البخاري ومسلم على تخريجه في صحيحيهما وأن يكون من رواية صحابي واحد.

المستقيم : هو ما جاء على وفق أحاديث الثقات من غير مخالفة في المتن أو الإسناد.

ولفظ مستقيم قليل جداً في استعمال العلماء. ويأتي وصفاً للراوي وليس

للحديث.

المستوي : مثل المستقيم ومنه قولهم "فلان مستوي الحديث" أي مستقيمه.

وكلمة مستقيم قريبة من المعنى من كلمة المستوي. وهذه الألفاظ نادرة جداً في

استعمال النقاد وغالباً ما تطلق على وصف أحاديث الراوي وليس لوصف الحديث نفسه

الجيد : قريب من الصحيح. أي هو أعلى من الحديث الحسن وأقل من الحديث

الصحيح فتسمى حسنة جيدة. أي أنه هذا أفضل من الحديث الحسن لكنه تردد

أن يلحقه بالصحيح. **وكذلك القوي والثابت مثل الجيد قريب**

من الصحيح.

المشبه = يطلق على الحسن والمقارب، وهو بالنسبة إليه كنسبة الجيد إلى
الصحيح ⇐ ويحتمل أن هذا التعريف مقاماً لأنه يعتاد يطلقون كلمة
المشبه أو مشبهه بمعنى حقيقة ولكنه ليس بمعنى حسن أو بمعنى صحيح وكلمة المشبه
عندهم تطلق على المقاربة بين الروايات فإذا أرادوا أن يحكموا على وجه ما أنه بين هذه
الأوجه بأنه هو الصحيح هو المحفوظ هو الأشبه ⇐ أي هو الأقرب للصواب للرواية

فائدة = الراوي الثقة لا يمدح لكونه روى أحاديث صحيحة أو أحاديث
حسنة، الراوي وظيفته أنه ناقل حتى يقدر منه أن يروي الرواية كما تحملها
بمعنى أن الراوي إذا تحمل الرواية مرسلة فيجب أن يرويه مرسلة فإذا تحملها
مرسلة فجعلها موصولة فهذا ليس ثقة. والراوي الثقة ليس وظيفته أن يروي
الرواية المتصلة الصحيحة، وظيفته أن ينقل الرواية كما تحملها. أما إذا نصح فإنهم
بالرواية فرواية ليست محفوظة، إذاً الراوي لا يمدح لكونه يروي الأحاديث الصحيحة
ولكنه يمدح لكونه روى الرواية كما تحملها.

الجيد = أعم، فهو يشمل كل ما يصلح للاحتجاج به، ولو كان دون الصحيح.
مقصد الشيخ أن كلمة جيد إذا أطلقها العلماء يقصدون بها أن هذا الحديث
محتج بها فالمستفيد به قد يكون في أعلى درجات القبول وقد يكون في أدنى
درجات القبول.

فائدة = الراوي الجيد هو الذي يقبل تفرده

فائدة = الجيد غير الجود فالجيد هذا من أسماء الحديث، وكلمة جود للموصل

أو قلنا جوّد الرواية أي أنه حسّنها أو جمّلها أي أنه أخفى عيبًا وهذا فيه شبه تدليس التسوية. وهذا الوصف لا يقتضي الصحة ولا يقتضي عدم الصحة.

وقد يطلق الجيد على الغريب وهذا نادر أيضًا. د. يريد الشيخ أن يقول أن مصطلح الجيد كذلك من المصطلحات التي تحتاج أن تدقق في دلالتها عند من استعملها فربما أراد به معنى غير الحسن أي قد أراد الضعيف ويستدل على ذلك بأن العلماء استنكروا رواية يحيى الحماني لأنه كان يروي الأحاديث الجيدة الغريبة فيقول الشيخ هنا أن كلمة جيد أحيانًا تطلق بمعنى الجيد.

الصالح: قيل: هو ما يصلح للاحتجاج ولو كان دون الصحيح فيكون كالحجة. وقيل: هو ما يصلح للاعتبار أي للتقوية والاستشهاد. والله أعلم.

ومن ذلك: قول أبي داود في "سننه" في رسالته لأهل مكة: "وما كان فيه من كتابي من حديث فيه وهن شديد فقد بينته، وما لم أذكر فيه شيئًا فهو صالح، وبعضها أصح من بعض". أي صالح للاستشهاد والله أعلم.

فائدة: الإمام أبو داود رحمه الله لا يلتزم أن يعلق على الحديث الذي يضعفه صراحة فيقول هذا حديث ضعيف أو منكر أو غير ذلك لكنه ربما يشير إلى ضعف الرواية بأن يخرج بعدها أو قبلها رواية تعارضها وهي أصح منها.

كتاب لغة المحدث
للشيخ طارق عوض الله

شيخة اسيل عبد الرزاق
٢٠٢٠/٩/٨

١٩٢ ص

(١)

(الدرس العاشر)

"على شرط البخاري ومسلم"

من جملة الألفاظ المستعملة عن رواية حديث أن الرواية صحيحة على شرط البخاري ومسلم، ولم يكن هذا المصطلح معروفًا إلا بعد عصر الحافظ ابن حجر، وأول من استخدمه الإمام الدارقطني رحمه الله وتبعه الحاكم أبا عبد الله النيسابوري وأكثر استخدامه في كتابه المستدرك على الصحيحين.

يعد كتابا البخاري ومسلم من الكتب الجوامع، وكتب الجوامع غير كتب السنن والمسانيد والمستدرك والمستخرج، كتب الجوامع تعني أن صاحب الكتاب يجمع الأحاديث المرفوعة إلى النبي صلى الله عليه وسلم في كل أبواب الدين، أما كتب السنن فهي تخص أحاديث الأحكام أو الفقه، كتب الجوامع أعلى الصحيحات.

كتاب الجامع الصحيح المختصر المسند من سنن النبي صلى الله عليه وسلم للإمام البخاري وكذلك كتاب الجامع للإمام مسلم.

الإمام البخاري لم يصرح بشرطه في كتابه ولكنه علم بالاستقراء، أن الإمام البخاري انتقى أحاديث كتابه من أصح الأحاديث التي حفظها، فجعل في كتابه هذا أصح ما عنده ورتبه على الأبواب، لكن شرط الإمام البخاري هو شرط الحديث الصحيح، فربما يخرج لراوٍ متكلم فيه لكنه تأكد أن هذا الراوي ضبط تلك الرواية بعينها، ويعلم ذلك بمقارنته رواية الراوي بمن شاركوا هذا الراوي أو تابعوه من ذلك الشيخ، وشرط الإمام البخاري وشرط الإمام مسلم هو شرط الحديث الصحيح.

فلما جاء الإمام الدارقطني تعقبهما أو ألزمهما بإخراج بعض الأحاديث التي لم يجدها موجودة في كتابيهما ، فكأنه يقول لهما هذه أحاديث توفرت فيها الشروط التي اشترطتموها لإخراج الحديث في كتابيكما فكان ينبغي عليكما أن تخرجاها ، لكن الإمام الدارقطني لأنه إمام كبير في علم العلل فلذا شرع في كتابه هذا كتاب الإلزامات وطبع هذا الكتاب مع كتاب آخر اسمه التتبع ، والفرق بين الإلزامات والتتبع : أن الإلزامات يلزم الشيخين إخراج أحاديث لم يخرجوها مثلاً أو لم يخرجوا ما يغني عنها ، فالدارقطني يلزمهما بإخراج هذه الروايات ، بعد ذلك كأنه يشير عليهما أن يخرجا هذه الروايات جاءت قد تحقق فيها نفس الشروط التي اشترطوها وكذلك لم يخرجوا ما يغني عنها ، وكان كتاب الدارقطني في الإلزامات قوياً أقوى بكثير جداً من كتاب مستدرك الحاكم ولكن هو تلميذ الدارقطني ولكن كتابه المستدرك لم يلتزم شرطه فيه شرطاً قوياً بل كان فيه نوع تساهل فجاء فيه كثير من الروايات موضوعة وروايات شديدة الضعف وروايات منكرة وقليل منها هو الذي يمكن أن يكون صحيحاً فضلاً على أن يكون على شرط البخاري ومسلم أو أحدهما .

فائدة : مصطلح صحيح على شرط البخاري ومسلم فيه جزئيتان : الجزء الأول الحكم على الحديث بكونه صحيحاً ، والجزء الثاني أن هذا الحديث كذلك يصح أن يدخل في كتاب البخاري ومسلم أو أحدهما .

فائدة : العلة هي الخطأ وكل علة في الرواية هي قادحة ، ليس هناك علة غير قادحة لأن الراوي إذا روى الرواية على غير الوجه الذي تحمله فهذه علة قادحة .

ويرى الشيخ أن الدارقطني اعتقادي هو أن يخرجا لنظير ما خرّج البخاري ومسلم ولا يلزم أن يكون نفس الرواة، المهم أن هذا الحديث تحقق فيه نفس الشروط التي شرطها الشيخان لإخراج حديثهما وانتفاء كل الشوائب وهي السلامة من العلة، فالدارقطني يعني ليس له علة ولا يعني نقص الرواية قبل أن يلزم بها البخاري ومسلماً، أما الحاكم فإنه لا يعني بذلك ولذلك جاء في كتابه روايات منكرة بل روايات موضوعة.

ويرى السيوطي أن كتاب الحاكم وهو المستدرك على الشيخين فيه تساهل كثير جداً حتى أدخل به أحاديث منكرة وأحاديث موضوعة ومردودة.

"تقسيم الحافظ ابن حجر لكتاب المستدرك"

ويرى الحافظ ابن حجر أن كتاب الحاكم يمكن أن تقسم الأحاديث الموجودة فيه أقساماً:

القسم الأول: هو أحاديث صحيحة توفرت بها شروط الشيخين لكن هذه الأحاديث موجودة أصلاً عند الشيخين فاستدراك الحاكم هنا هو القسم وهم من الحاكم.

القسم الثاني: أن يكون إسناد الحديث قد أخرج لجميع رواته لا على سبيل الاحتجاج بل على سبيل الشواهد والمتابعات والتعاليق، أو مقروناً بغيره، فلو كان البخاري ومسلم اختارا راوياً من الرواة فخرّج له استشهاداً أو استئناساً ومن المتابعات أي أنه لم يعتمد عليه وإنما اعتمد على غيره وذكر هذا الراوي استشهاداً فلا يصح هنا أن نصحح كل روايات الراوي على شرط البخاري أو على شرط مسلم وهذا خطأ، لابد أن نتأكد أن هذا الراوي احتجا به في تلك الرواية ولم يخرجه. وأكثر ما في كتاب الحاكم من الأحاديث التي استدركها على

الشيخين ، هو سر هذا المصنف ، يأتي الحاكم إلى راوٍ أخرج له البخاري ومسلم
أو أحدهما حديثاً في الشواهد أو المتابعات أو التعاليق أو مقروناً بغيره أو انتقيا
له من الأحاديث ما أصاب فيه وتجنبا ما تفرد به ، فيأتي هو إلى كل روايات هذا الراوي
أو معظم روايات هذا الراوي ويصححها ويستدركها على البخاري ومسلم ، هذا خطأ
لأن البخاري ومسلم أو أحدهما إذا خرجا لراوٍ فإنهما ينتقيان لهذا الراوي ما كان
أنه أصاب فيه .

القسم الثالث : أن يكون الإسناد لم يخرجا له لا في الأصول ولا في المتابعات
الرواة ليسوا من رجال البخاري ولا مسلم ، والحاكم يخرج هذا كثيراً لكنه
لا يقول هذا صحيح على شرط البخاري ومسلم ، ويسميه الحافظ ابن حجر هذه
الأحاديث فيها أحاديث كثيرة لا تلتحق بدرجة الصحيح فضلاً عن أن تكون
أن تكون صحيحة على شرط الشيخين .

فكتاب مستدرك الحاكم لم يسلم لكاتبه قول أنها مستدركة على الشيخين بل إن فيه ما
ليس صحيحاً فضلاً عن أن يكون على شرط البخاري ومسلم .

ويريد الشيخ أن يقول أن الشيخين لم يصرحا في كتابيهما أو في أي كتاب أن شرطهما
في الكتاب كذا وكذا ، وإن كان الإمام مسلم صرح له إشارات وتلميحات
في مقدمته أنه ذكر شيئاً من شرطه في كتابه .

ومنها أنه إذا كان الراوي روى عن شيخه بلفظ "عن" لم يقل حدثنا أو أخبرنا
أو حدثني ، فهل يحمل على الاتصال أم لا ؟ فذكر أن الإمام مسلم رحمه الله تعالى

يشترط أن يكون الراوي غير مدلس وأن يكون معاصراً، واللقاء شرط يكون حكماً.
فيدلك حكم لهذه الصفة بأن يقول كأنه يقول حدثنا أو أخبرنا.

ومنه أن شرط الشيخين مرتفع شرط الحديث الصحيح: أن تكون الرواية متصلة
أي أنه يكون كل راو تحمل الرواية عمن روى عنه بطريقة صحيحة من طرق تحمل الحديث
وأن يكون الرواة ثقات حفاظ - العدالة، الضبط - ويكون هذا الشرط متحققاً
من أول الإسناد إلى آخره، ولا يكون الحديث شاذاً ولا معللاً أي لا يشتمل على خطأ
الراوي أياً كان نوع هذا الخطأ.

معنى كون الحديث على شرط البخاري ومسلم أو أحدهما:

الشرط الأول: أن يكون رواة هذا الإسناد قد خرج لهما الشيخان أو أحدهما
في الصحيحين، ولا يكتفي بأن يكون الراوي ثقة فنقول يشترط أن يكون
حديثه في الصحيحين، كيف أن يكون البخاري ومسلم قد أخرجا لهذا الراوي
وارتضيا هذا الراوي في الصحيحين.

الشرط الثاني: أن يكون رجال هذا الحديث ممن أخرج لهم الشيخان أو
أحدهما - احتجاجاً، لا في الشواهد والمتابعات أو التعاليق أو مقروناً.

الشرط الثالث: أن يكون الشيخان قد احتجا برواة هذا الحديث في نفس الكيفية.
لأن الراوي يمكن أن يكون ثقة في شيخ وضعيفاً في شيخ آخر. أيضاً
هل كان هذا الراوي ثقة حافظاً في كل عمره أم لا، لكنهم ممن أخرجوه
وأيضاً المصنفات التي حدث فيها الراوي، فيمكن أن يحدث الراوي أحاديث في

المصنفة أن الأعلام الشيء القراءات أو أما غيرهم هل الراوي في كل هذه المصنفات في حديثهم هو موثقة أم لا. كتصعيف سليمان هو موثقة ثبت في القراءات وضعيف في الحديث كذلك ... روايات الأحاديث ... وضعيف كذلك عاصم بن أبي النجود إمام في القراءة ... متوسط يميل إلى الضعف لا يقبل تفرده أي كان إمام ... إمام في السيرة والمغازي وضعيف في أحاديث الأحكام والصفات ويتكلم في روايته. فالراوي الواحد يمكن أن تقبل أحاديثه في باب من الأبواب وترد.

فائدة = إذا صحح البخاري رواية الراوي لا يعني ذلك أن كل أحاديث ذلك الراوي صحيحة على شرط هذا الإمام بل إنه انتقاها لأنه يعلم لديه أنه ضبط تلك الرواية بعينها.

فلا يكفي مجرد وجود اسم في الإسناد دون مراعاة التركيب.

ومنه الشيخان البخاري احتج بعكرمة ولم يحتج بسماك ومسلم احتج بسماك ولم يحتج بعكرمة. فلو وجدنا إسنادا فيه سماك عن عكرمة لا يمكن أن نقول على شرط البخاري ومسلم هذه التركيبة خطأ بل يجب أن تكون التركيبة بنفس الكيفية موجودة في البخاري ومسلم أو أحدهما.

ومنه أيضا الإمام ابن الصلاح رحمه الله أن البخاري يمكن أن يخرج رواية لبعض الرواة ويعلل أحاديثهم خارج الكتاب فليس إخراج البخاري رواية معينة لراو تقتضي أن تكون كل روايات ذلك الراوي صحيحة مثلا أن

تكون صحيحة على شرائط الشيخين .

الشرط الرابع : أن يكون الحديث سالماً من الشذوذ والعلة ، سواء في الإسناد أو في المتن.

والراوي يحكم عليه بحكم عام بأنه ثقة ، ومع ذلك ما روى وقد يخطئ بأنه أخطأ فيه لكن غلط . فلا تلازم بين الحكم العام والحكم الخاص ، كذلك إذا كان الراوي ثقة في روايته عن شيخ ما كمعمر ثقة في روايته عن الزهري هل يلزم أن تكون كل روايات معمر عن الزهري تكون صحيحة ؟ فيمكن أن يخطئ في بعض الروايات ، إذاً ، إذا وجدت حديثاً يمشي بالسلسلة موجود في البخاري أو في مسلم أخذناها جميعاً ، لا يستدل ما حكم عليه بأنه صحيح أو على شرط الشيخين إلا بأن تتأكد من كون الراوي لم يخطئ في تلك الرواية بعينها ، فإنه لنفس الدقة الأمر يكمن في ثقة الراوي في شيخ معين ثم الشيخ يستوي أن هو كحفظ الرواة أخطأ في تلك الروايات عن أحد تلك الشيوخ

إذا الحكم العام على الراوي شيء ، والحكم الخاص على هذا الراوي في شيخ معين شيء آخر والحكم الخاص على الراوي في رواية معينة شيء ثالث .

ليس مجرد إخراج البخاري ومسلم إذا أخرجا بصورة معينة عن راوٍ معين عن شيخ معين يعني أنها صحيحة كل روايات ذلك الراوي عن ذلك الشيخ بل ربما يكون الراوي عندنا خطأ فيها . فالشيخان كانا ينتقيان من أحاديث الضعيف ما أصاب فيه فأخرجاه كذلك يتركان من حديث الراوي الثقة ما تحقق لديهما أنه أخطأ فيه .

الشرط الخامس: أن تتفق رواية رواة هذا الحديث في الصحيح مقصداً لا عرضاً أو التقاطاً. وهذا شرط نادر جداً.

ومعناه أن يكون ذكر الراوي في هذا الكتاب مقصداً أي أن هذا الراوي هو ذو شأن في الإسناد. ويعني أنه هناك رواة ذكروا في البخاري عرضاً وليس مقصداً فلا يعني أن نقول أن هؤلاء من رواة الصحيح.

كالحسن بن عمارة وحجاج بن يوسف ذكرا عرضاً والتقاطاً فهؤلاء ليسوا رواته.

شيخ احمد عبد الرازق

كتاب لغة المحدث
للشيخ طارق عوض الله

Page: 2.2 / 1944

①

الدرس الحادي عشر (11) ص 20

قال الإمام أحمد: "ما أعلم الناس اليوم في زمان أحوج منهم إلى طلب الحديث من هذا الزمان" فقيل له لما قال: "ظهرت البدع فمن لم يكن عنده حديث وقع فيها"

قال الإمام الشافعي رحمه الله في فضل تعلم الحديث: "من تعلم الحديث قويت حجته"

والإمام البخاري كان له تلميذ مغترب إليه كتب عنه كتابه الجامع فأملى البخاري على هذا التلميذ حديثاً لكونه حتى البخاري أن يكون تلميذه فدعا فقال له البخاري رحمه الله: "طب نفساً فإن أهل الملاهي في ملاهيهم وأهل الصناعات في صناعاتهم والتجار في تجاراتهم وأنت مع النبي صلى الله عليه وسلم وأصحابه"

قال الخطيب البغدادي رحمه الله: "الواجب أن يكون طلبة الحديث أكمل الناس أدباً وأشد الخلق تواضعاً وأعظمهم نزاهة وتديناً وأقلهم طيشاً وغضباً لدوام قرع أسماعهم بالأخبار المشتملة على محاسن أخلاق رسول الله صلى الله عليه وسلم وآدابه وسيرة السلف الأخيار من أهل بيته وأصحابه وطرائق المحدثين ومآثر الماضين فيأخذوا بأجملها وأحسنها ويصدفوا عن أرذلها وأدونها"

الحديث المردود:

بين الشيخ هنا أن الحديث الصحيح له شرائط وهذه الشرائط معروفة:

أن يكون الإسناد متصلاً - أي أن يكون كل راو من رواة الإسناد قد تلقى الرواية ممن رواها كل روى عنه بطريقة صحيحة تستلزم الاتصال أو السماع بينهما

وأن يكون كل راو عدلاً ثقة ضابطاً وأيضاً يشترط أن لا تكون الرواية

سالمة من الشذوذ والعلة؛ أي نتأكد أن الراوي لم يخطئ فيه وأنه أداه كما تحمله.

فإذا اختل شرط من هذه الشرائط يتولد عندنا أنواع من الأحاديث المردودة.

فائدة: كلما كثرت الصفات في الحديث من تضعيفه قلّ الوصف.

هذه الأحاديث المردودة تختلف درجة ردها؛ يمكن أن يكون الحديث ضعيفاً ضعفاً محتملاً، ويمكن أن يكون شديد الضعف، ويمكن أن ضعفه يتقوى، ويمكن أن ضعفه لا يتقوى؛ المهم هنا أن الأحاديث المردودة تختلف أسباب ردها.

يمكن أن نجد أن جملة الأحاديث الضعيفة لكن تختلف أسباب ردها، فهذا الحديث يمكن أن هذا الحديث كان ضعيفاً للسقط في الإسناد، ويمكن أن يكون ضعيفاً بسبب أن الراوي وإن كان عدلاً لكنه ليس حافظاً، ويمكن أن يكون الحديث ضعيفاً لكون الراوي حافظاً لكنه مبتدع بدعة مكفرة، ويمكن أن يكون الحديث مردوداً لكون الراوي وإن كان ثقة لكنه أخطأ بسبب نكارة الحديث أو تفرد بما لا يحتمل التفرد به، وهكذا.

أراد هنا الشيخ أن ينبه أن دراسة نقد الرواة ترجع إلى مجموعة من العلوم بحسب نوع الضعف. فما سقط في الإسناد هذا يدرس في باب المراسيل، ومصطلح المرسل نقصد به كل سقط في الإسناد، وأحياناً نقصد به رواية التابعي عن النبي صلى الله عليه وسلم؛ لأن التابعي لم يلق النبي صلى الله عليه وسلم فبالتالي روايته عنه رواية منقطعة، ويمكن أن نقصد به كذلك الحديث المدلس؛ لكن الآن نقصد به كل أنواع السقط كالمنقطع والمعلق والمرسل والمعضل ونحو ذلك.

٢- أما الحديث من نقد الراوي وكون الراوي ليس عدلاً أو ليس ضابطاً فهذا يدرس في علم مستقل وهو علم الجرح والتعديل، أو سمي بعلم الرجال.

أما الحديث من الرواية وكونها خطأ أو منكرة أو بها شذوذاً أو علة فهذا يدرس في علم مستقل وهو علم علل الحديث.

فدراسة علم علل الحديث مبني على شروط قبول الرواية فإذا فقدنا شروط قبول الرواية فإننا إذا لم نتحقق شرطاً من هذه الشروط فإن هذا الحديث يكون من قسم المردود.

السقط من الإسناد والرواية

وهذا أول سبب لرد الرواية.

السقط من الإسناد: إما أن يكون من مبادئ السند من تصرف مصنف = المعلق.

أو من آخر الإسناد بعد التابعي = المرسل، أو من أثنائه وهو: إما أن يكون سقط واحداً أو أكثر = المعضل على التوالي أو لا.

١- السقط من بداية الإسناد يسمونه "المعلق"، فإذا سقط راوي من خلال الإسناد يسمونه بلفظ "المنقطع" فإذا كان الساقط راويان أو أكثر على التوالي هذا يسمونه "المعضل". أما إذا قال التابعي قال النبي صلى الله عليه وسلم فهذا يسمونه "المرسل".

السقط في الإسناد "سبب" في رد الرواية: قد يكون هذا الرد بسبب

مسألة ضعف الرواية وقد يكون ضعفاً جزئياً مستوى الرواية بغير هذه الروايات.

المعلق : ما كان السقط فيه من مبادئ السند من تصرف مصنف سواء كان الساقط واحداً أو أكثر لغرض . والحديث المعلق يكون أصل الحديث عند المصنف موصولاً أي أن المصنف يعرف كامل الإسناد لكنه يسقط لغرض ما من أغراض التصنيف السقط راوياً أو أكثر من مبادئ السند . ومن أشهر من اشتهر بالتعليق من المصنفات صحيح الإمام البخاري رحمه الله وله أغراض في ذلك .

والمعلقات في صحيح البخاري كثيرة وفي صحيح مسلم مواضع ولكنها في صحيح البخاري أكثر . والمعلقات في صحيح البخاري على التفصيل

عند البخاري الغاية في جمع الصحيح المختصر المسند من سنن النبي صلى الله عليه وسلم وأيامه ، أن يكون الأحاديث فيها صحيحة على شرطه أي أنه قصد الأحاديث المرفوعة إلى النبي صلى الله عليه وسلم فإذا خالف حديث من الأحاديث التي أوردها هذه الصفة أن يكون جامعاً مختصراً مرفوعاً إلى النبي صلى الله عليه وسلم صحيحاً فإنه يذكره بصورة التعليق أي يحذف شيئاً من مبادئ الإسناد وربما حذف الإسناد كاملاً .

فالصادر من المعلقات التي يسوقها البخاري بصيغة التمريض = أن يقول البخاري قيل أو ذكر ، التي يسوقها بصيغة الجزم = بأن يقول قال أو عن فلان .

فإذا قال البخاري قال قتادة عن معاذ عن رسول الله صلى الله عليه وسلم كذا وكذا فهذا معناه أن الإسناد الذي حذفه البخاري إسناد صحيح أي أنه من

البخاري إلى قتادة طريقه صحيح لكنه يبقى أن ننظر هل ذكر قتادة عن معاذ

ستجد أن قتادة لم يسمع من معاذ رضي الله عنه فلذلك هذا الحديث ضعيف لذلك

علقه الإمام البخاري.

لماذا علقه الإمام البخاري رواية في الكتاب؟

ذلك يأتي لأسباب منها: 1- أن يكون الحديث صحيحاً لكنه ليس على شرط البخاري

2- أن يكون الحديث ضعيفاً في كل طرقه 3- أن يكون الحديث صحيحاً لكن البخاري خرج غيره

مما يغني عنه 4- أن يكون الحديث موجود عند البخاري بإسناد آخر فلا يريد البخاري التكرار

فائدة: الحديث الذي لا يوجد في كتاب البخاري إلا معلقاً فليس على شرط البخاري

ولا يصح أن تقول أخرجه البخاري وإنما تقول رواه البخاري معلقاً. وهذا مهم جداً.

فالأحاديث المعلقة والتي لا توجد إلا معلقة في صحيح البخاري ليست على شرطه وليست حجة عنده.

فإذا علق البخاري حديثاً بصيغة الجزم يكون الإسناد صحيحاً إلى من ذكر.

الحافظ ابن حجر رحمه الله جمع كل الروايات المعلقة في كتاب الجامع الصحيح للبخاري

وجمع أسانيدها وبين درجة كل إسناد منها في كتاب تغليق التعليق ووضع ذلك

أيضاً في مقدمة كتابه فتح الباري التي سماها "هدي الساري"

قال الشيخ: أما إذا لم يصرح بالصحة ولم يجزم به بل مرضه بأن يقول قيل أو ذكر أو روي

فقالوا ما يكون ذلك راجعاً إلى أن الرواية كلها لم تصح إلى من علق الحديث عنه.

ولا تقوم به الحجة عنده، وأيضاً ينبغي أن تعلم أن هذا الحديث لا يكون

ساقطة ضعيفا شديد الضعف وإنما يكون ضعفه محتمل أو يكون له أصل صحيح

أو يكون له شاهد أو متابع وهذا ما قرره كذلك الحافظ ابن حجر في هدي الساري كتابه

تغليق التعليق

من صور التعليق = أن يحذف البخاري جميع الإسناد ويأتي بالمتن فقط ، كقوله عن

النبي صلى الله عليه وسلم كذا وكذا . أيضا من الصور أن يحذف الإسناد إلى الصحابي أو إلى التابعي

والتابعي ، أيضا من الصور أن يحذف من حدثه والشيخ إلى من فوقه .

فائدة = أحيانا يكون الراوي يحدث عن الشيخ مع صلة ويكون أيضا يحدث عن الشيخ بغير صلة

من الأحاديث التي وجدت في جامع البخاري معلقة منها ما ذكر في مواضع أخر

موصولة ومسندة فينبغي قبل أن نحكم على حديث ما بأنه معلق في جامع البخاري

ينبغي أن نجمع الروايات وربما كانت له رواية أخرى موصولة مسندة .

ومنها ما لا يوجد إلا معلقا .

البخاري إذا كرر رواية فإنه غالبا ما يعدد أوجه الرواية وربما يكون كثرة الرواية

الفائدة أكثر من الإسناد ، وهو لا يكرر رواية لمادة إلا بأنه يفرع في أسانيدها ويغاير

في رجال الإسناد سواء في شيوخه أو شيوخ شيوخه ونحو ذلك ،

فإذا ضاق مخرج الحديث ، ولم يكن له إلا إسنادا واحدا ، واشتمل على أحكام ، واحتاج

إلى تكريرها فإنه في حالة هذه - إما أن يختصر المتن أو يختصر الإسناد .

اختصار المتن = يذكر فقط موضع الشاهد ،

اختصار الإسناد = تعليق الرواية

معنى هذا ههنا هو المكان . ما يوجد في صحيح البخاري معلقاً ويوجد في موضع آخر مسنداً

والعلة لأنه ليس عنده إسناد جديد

وما لا يوجد في مواضع من البخاري إلا معلقاً فهذا قسمان إما أن يكون بصيغة الجزم أو

بصيغة التمريض.

الأحاديث المعلقة من كتاب الجامع للإمام البخاري رحمه الله

قسمان

الأول

منها ما هو معلق ذكره في موضع آخر

مسنداً موصولاً سبب تعليقه

أنه ليس عنده إسناد جديد

الثاني

أن لا يوجد الحديث إلا معلقاً

أن يأتي بصيغة الجزم:

قال، ذكر، روى

صحيح إلى من علقه عنه وبعض

الشيوخ الذين كان يقول عنهم مذاكرة

أو مناولة. وبعض هذه الأحاديث على

شرطه والسبب في التعليق إما لكونه

لم يحصل له مسموعاً وإنما أخذه على طريق المذاكرة

أو الإجازة أو كان قد خرج ما يقوم مقامه

أو لمعنى آخر.

ومنها أحاديث صحيحة لا تبلغ شرط الإمام البخاري

وإنما هو صحيح عند غيره أو حسن

وبعضها ضعيف بسبب الانقطاع

أو التمريض مثل:

رُوي، يُذكر، قيل

لا يوجد فيه ما يلحقه بشرطه

إلا مواضع يسيرة لكونه ذكرها

بالمعنى وليس باللفظ.

ومنه ما هو حسن

ومنه ما هو ضعيف على قسمين:

ما ينجبر بأمر آخر وما لا يرتقي

لمرتبة الصحيح.

المعلقات: البخاري أحياناً يذكر آثاراً موقوفة أو روايات معلقة عن الصحابة

يذكر رواية يسند كلام ابن عمر أو أبو هريرة أو غيره رضي الله عنهم جميعاً.

المعلقات التي يذكرها البخاري فإنه يجزم بما صح لا غيره، ولو لم يبلغ شرطه

ويمرض ما كان فيه ضعف وانقطاع.

وإذا علم عن شخص وكان له إسنادان مختلفان كما لو صح أحدهما والضعيف يذكر

فإنه يصيرهما هذا سبيله بصيغة التمريض.

فائدة: البخاري أحياناً يذكر متن الحديث أو جزءاً من متن الحديث كأن يذكر

باباً مثلاً "باب لا نكاح إلا بولي" هذا متن حديث لكن البخاري هنا لم يقل

قال النبي صلى الله عليه وسلم "لا نكاح إلا بولي" فلم يسند الكلام مقطوعاً بالنسبة أو

مجزوماً بنسبته، فهذا ليس خارج عن صيغة التعليق لأن شرط التعليق أن يسند

الرواية إلى النبي صلى الله عليه وسلم أو إلى الصحابي إلى النبي أو إلى التابعي عن الصحابي

عن النبي صلى الله عليه وسلم. فإذا لم يذكر أي شيء من الإسناد فهذا ليس حديثاً معلقاً

ومع كونه ليس معلقاً فربما يكون هذا المتن صحيحاً وربما لا يكون صحيحاً.

فائدة: من كتب العلم حتى نحكم على أي حديث بضعفه أو صحته نحتاج أن

نأتي بالإسناد الأصلي للرواية ثم نطبق عليه شروط القبول.

الأحاديث التي يذكرها الحافظ وغيره في التعليق على رواية ما ينبغي أن يحمل

كلها أنها موصولة متصلة إلا إذا ثبت من طريق بعينه أنه ليس متصلاً.

المرسل : المصطلح الثاني الذي يطلق على الانقطاع في الرواية.

والمرسل: ما كان سقط فيه من آخره من بعد التابعي، يرفعه التابعي إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم.

والمرسل هو لفظ يطلق على كل أنواع الانقطاع في الرواية، والمشهور عند المتأخرين أن لفظ المرسل يكون مخصوصاً برواية التابعي عن النبي صلى الله عليه وسلم.

التابعي يمكن أن يكون كبيراً ويمكن أن يكون صغيراً، التابعي الكبير هو التابعي الذي تقدمت وفاته، التابعي الذي لقي عدداً كثيراً من الصحابة الذين تقدمت وفاتهم، كسعيد بن المسيب، وقيس بن أبي حازم، والحسن البصري، وأبي عبيدة السلماني.

بعض العلماء عرف الحديث المرسل بأنه هو الذي سقط منه الصحابي، وهذا التعريف ليس دقيقاً: لو كان صاحب التعريف رحمه الله تعالى يرسل منه الصحابي فقط لجعل تعريفاً ما روى راوٍ مقطوع. لأننا لو ذكرنا أن الساقط صحابي لما كان هناك إشكال؛ لأن الصحابة كلهم عدول فيحتج بالحديث المرسل لجهالة الراوي الساقط، فالتابعي يمكن أن يكون روى الرواية عن أكثر من تابعي قبل أن يصل إلى الصحابي (١٤).

التعريف الصحيح الذي يمكن أن نعرف به المرسل: هو ما رواه التابعي مرفوعاً إلى النبي صلى الله عليه وسلم.

كيف نحكم على هذه الرواية: ينبغي أن نعرف من هم الذين سقطوا من الإسناد، ولو تأكدنا أن الذين سقطوا من الإسناد أنهم ثقات أو أنهم صحابة فهنا يكون الحديث هنا صحيحاً.

المخضرم: المخضرم له حالان: هو شخص لقي النبي صلى الله عليه وسلم

ولكنه كان كافراً وأسلم بعد وفاة النبي صلى الله عليه وسلم فهذا الشخص لم يلقَ النبي صلى الله عليه وسلم مؤمناً به وإنما أسلم بعد وفاة النبي صلى الله عليه وسلم كالتنوخي الذي كان رسول هرقل للنبي صلى الله عليه وسلم فإنه أسلم بعد وفاة النبي صلى الله عليه وسلم) وروايته موصولة لأنه بالعقل سمع من النبي صلى الله عليه وسلم.

الصورة الثانية من المخضرم: من أهل الإسلام بلد بعيدة ولم يلتقِ بالنبي صلى الله عليه وسلم وإن كان عاش في عصره. والنبي صلى الله عليه وسلم كان يرسل البعثات مثل ما أرسل معاذاً إلى اليمن فكان يسلم على يديه أناس هؤلاء منهم من التقى بالنبي صلى الله عليه وسلم ومنهم من لم يوفق لقاء النبي صلى الله عليه وسلم وإذا روى حديثاً فروايته يحكم كرواية التابعي مثل قيس بن أبي حازم قدم المدينة بعد وفاة النبي صلى الله عليه وسلم وقد أسلم قبل هبوط المدينة.

قال الشيخ أما إذا كان هذا الراوي سمع حديثاً النبي صلى الله عليه وسلم وإن كان أسلم بعد وفاته فهذا حديث موصول واستدل على ذلك بأن الإمام أحمد وأبا يعلى لما خرجا حديث التنوخي هذا فهذا يدل على أنهما حكما لروايته بالاتصال وإن كان أسلم بعد وفاة النبي صلى الله عليه وسلم هذا الأظهر.

المنقطع = المصطلح الثالث الذي يطلق على الانقطاع في الرواية.

هو ما سقط منه قبل الصحابي واحد فقط، وكذا ما سقط منه اكثر من واحد بشرط عدم التوالي. ومن جملة المصطلحات التي تطلق على رواية الصحابي أو

التابعي "المنقطع" أو الروايات الموقوفة على الصحابة أو المقطوعة على التابعين

(فائدة) = قال ابن الصلاح عند ابن أبي شيبة وغيره من أهل زمانه بالمقطوع. المقصود الآثار المروية عن الصحابة والتابعين. فالمقطوع يمكن أن نسميه الأثر أو المقطوع

• المعضل = هو ما سقط من إسناده قبل الصحابي اثنان فأكثر على التوالي وصورة المعضل مقلوبة.

يرى الشيخ أن نقول أنه يمكن للتابعي أن يقول كلاماً يشبه حديثاً للنبي صلى الله عليه وسلم أي يكون أخذ معناه من النبي صلى الله عليه وسلم فلا نقرأ أن نتسرع ما نحكم على ذلك القول من التابعي بأنه معضل لكن إذا تحققنا أن أصل الحديث موجود فيه هذا التابعي وروى الحديث بإسقاط الصحابي وعدم ذكر النبي صلى الله عليه وسلم فإننا في هذه الحالة يمكن أن نسميه معضلاً. وفي كل حالات السقط من الإسناد ينبغي أن نبحث عن الإسناد الأصلي ثم نضع عليه شروط القبول.

تنبيه = قال الشيخ: لفظ المعضل وجدت كلام عند بعض أهل العلم استعمال هذا اللفظ ليس على دلالة السقط من الإسناد وإنما دليل على شدة نكارة الحديث ومثال ذلك قول ابن حبان عند ترجمة كتابه "المجروحين": "فلاناً يروي المعضلات" يقصد الأحاديث شديدة الضعف أو شديدة النكارة.

فلفظ المعضل إما أن يقصد به سقط المتوالي في الإسناد أو يقصد به الرواية شديدة الضعف سواء كان الضعف راجعاً إلى السقط أو راجعاً إلى نكارة الحديث أو شدة ضعف الراوي.

شرح / الشيخ عبد الرازق

كتاب لغة المحدث
الشيخ طارق بن عوض الله

١٤ح

٢٠٠٦/٩/١٦

"الدرس الثاني عشر"

شرائط الاحتجاج بالمرسل: نقل جماعة من أهل العلم أن الحديث المرسل لا يحتج به لأنه به انقطاعاً

ورد الحديث كان قديماً قبل الشافعي فابن عباس رحمه الله لما كان يجلس جاء بشير بن كعب العدوي وكان بشير هذا من ثقات التابعين وكان يحدث عن النبي صلى الله عليه وسلم فابن عباس لم يأذن له ولم يستمع له، فقال له بشير بن كعب العدوي ما لي أحدثك عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا تنصت فقال له ابن عباس كنا زماناً إذا سمعنا الرجل يقول قال النبي صلى الله عليه وسلم ابتدرته أبصارنا وأصغينا إليه بآذاننا فلما ركب الناس الصعب والذلول صرنا لا نأخذ إلا ممن نعرف
والصعب والذلول = أي ركبوا الأهواء والبدع.

وعلة رد المرسل أن هذا الراوي الساقط نحن لا نعرف قد يكون ثقة وقد يكون ضعيفاً. جهالة الراوي سبب في رد الحديث.

لكن مع كون الحديث المرسل مردوداً إلا أن بعض أهل العلم وجدوا أن الحديث المرسل وإن كان ضعيفاً؛ لكن ضعفه ربما لا يكون ضعفاً شديداً أي محتمل أن يكون ضعفاً محتملاً وعليه أن يتقوى.

س متى يمكن أن يحتج بالحديث المرسل؟ أي يبني الأحكام عليه ويستنبط الأحكام منه

شروط الاحتجاج بالمرسل عند الإمام الشافعي رحمه الله:
الشرط الأول: أن يكون من أرسله صحيحاً إلى من أرسل.
الشرط الثاني: لابد أن يكون هذا الراوي ثقة وأن يكون لا يحدث إلا عن ثقة ولا يكون معروفاً بالرواية عن الضعفاء المجهولين والمجروحين بل كل شيوخه الثقات الأثبات

١٠٠

الشرط الثالث : أن يكون الراوي المرسل معروفا بأنه لا يخالف الحفاظ فيما يرويه من الروايات، فإن كان ممن يخالف الحفاظ لم يقبل مرسله.

الشرط الرابع : أن يكون هذا الراوي التابعي من كبار التابعين ليس من صغارهم حتى تقل الوسائط، فالتابعي الكبير يكون بينه وبين النبي صحابي واحد.

كل هذه الشروط شرطها الشافعي في الحديث الذي نريد أن نقويه أي الحديث الذي نقول عنه ضعيف محتمل ويمكنه أن يتقوى. وأيضا يجب أن يكون له عواضد وشواهد أخرى تؤيد صحته.

عواضد المرسل حتى يقبل :

العاضد الأول : وهو أقواها أن يأتي حديث مسند مرفوع إلى النبي صلى الله عليه وسلم بنفس لفظ هذا الحديث المرسل أو بمعناه من وجه آخر، فيتبين للشيخ أن مخرج الحديث المرفوع صحيح، وأنه لم يكن صحيحا لقوي الرواية المرسلة فقد يكون خطأ خالف الحفاظ.

العاضد الثاني : أن تأتي رواية أخرى مرسلة لكن بشرط أن يكون الراوي المرسل غير التابعي الذي أرسل الرواية الأولى، وإلا كان المخرج الحديث واحدا. وهذا الحديث المرسل الآخر الذي تقوى الأول لابد أن تتوفر فيه شروط المرسل الأول أو أقوى منها لأنه لابد أن يكون المقوي في حال القوي أو أكثر منه حالا.

وأيضا نحن نريد من الحديث المرسل الثاني الذي نقوي به الرواية الأولى أن يكون التابعي المرسل لا يأخذ عن نفس شيوخ الذين يأخذ عنهم التابعي الأول حتى تفتح وتنتشر إلى تعدد المخارج.

العاضد الثالث ، أن يوافقه كلام بعض الصحابة : أي أن يأتي عن بعض الصحابة ما يدل على موافقة هذا المرسل فإن هذا مما يقوي المرسل أيضاً.
ويشترط في هذا لأنه لا يعلم الإسناد إلى الصحابي ولا يكون التابعي الذي يروي الرواية عن الصحابي الذي يكون شيخ التابعي الذي أرسل حتى نضمن تعدد المخارج

العاضد الرابع : أن يوافقه قول أكثر أهل العلم . ويشترط فيه أيضاً صحة الرواية إلى جمهور العلماء.

التدليس : الإيهام ← أن توهم السامع أو المتلقي أمراً على خلاف الواقع.

وهذا التدليس له صور وله أسباب ، والرواة المدلسون على درجات وتختلف أغراضهم من التدليس . وأشهر أنواع التدليس هو تدليس الإسناد.

والتدليس بكل أنواعه خلاف الأولى ؛ لأنه يحدث الراوي بالرواية كالحلال تماماً فلو جعل الرواة كانوا يتأولون في ذلك وإن كان ذلك مما يقلل من قدر الراوي ولو قليلاً ، لا يسقط روايته بالكلية لأن الراوي الثقة لا ترد روايته بمجرد التدليس.

كيف ننظر إلى التدليس ؟

ننظر إليه من جهات : أولاً : هل ثبت التدليس على الراوي أم لا

ثانياً : ما نوع تدليسه : تدليس إسناد أو إسقاط الشيوخ أو تسوية ، ونحو ذلك

ثالثاً : ننظر إلى قدر تدليسه هل هو مكثر من التدليس أو مقل كذلك هل هو يدلس عن كل الشيوخ أم لا يدلس عن بعضهم كذلك كيف يتعامل العلماء مع روايته وعنعنته . لأن الراوي المدلس لا يأتي بالتصريح بالسماع

يأتي بصيغة تحتمل السماع ولا تقتضيه.

الحديث المدلس هو نوع من أنواع الحديث المنقطع.

أشهر صورة من صور التدليس هو تدليس الإسناد أو تدليس السماع.

المعاصرة لا تستلزم اللقاء لأن راويا عاصر راويا فيه احتمالات:

الاحتمال الأول: أن يكون لقيه، والاحتمال الثاني: أن يكون لم يلقه

وحتى لو كان لقيه فيحتمل أن يسمع منه ويحتمل أنه لا يسمع منه

فلا تستلزم اللقيا السماع، ويحتمل أن يكون لقيه وسمع منه كلامه ويحتمل لم يسمع

منه الأحاديث النبوية.

الصورة التي نتحدث عنها هنا أن راويا عاصر شيخا ولقيه وسمع منه

الأحاديث وهذا له حالتان: أن يكون سمع منه الأحاديث ولم يدلس عنه أبدا

أي يروي الرواية كاملة، والاحتمال الثاني: أن يكون سمع منه أحاديث وبعض

الأحاديث سمعها من تلاميذه أو من طلابه فيحتمل أن يقول حدثني فلان عن الشيخ

ويحتمل أنه يحذف ذلك ويقول عن الشيخ مباشرة فهذا هو التدليس.

وسمي تدليسا لأن هذا الراوي قام بحيلة له سماع من ذلك الشيخ فما يصرح بما سمعه

يقول عن الزهري أو عن أنس أو عن، لا يكشف لتظن أنه سمع منه مباشرة

بينما هناك واسطة بين الراوي المدلس والشيخ ومن هنا اعتنى العلماء

في التدقيق في الصيغة التي يصدرها الراوي الذي عرف بالتدليس.

فائدة: سفيان بن عيينة كان ثقة لا يدلس إلا عن ثقة وسفيان ذهب إلى

الزهري كان صغيرا وفاته أحاديث كثيرة عن الزهري من تلاميذه الكبار

فأخذ هذه الأحاديث من طلاب سعولاد الشاعر لكنه ما يعطف الأحاديث وهو روى الرواية كان يقع منه هذه الخصلة، وكان يسقط أحياناً بعض الرواة، لكن أغلب تدليس ما لغالب أنه لا يسقط إلا ثقة. فمن أجل هذا بعض العلماء لا يتوقفون في عنعنته لأنه إذا سقط راوياً بينه وبين الشيخ أنه هذا الراوي غالباً يكون ثقة

الإرسال الخفي :-

إذا كان من الراوي من روى عنه معاصرة أو لقاء من غير كاع هذا الحديث الكتاف فذلك كون المرسل الخفي ميزا له عن الانقطاع الظاهر.

تدليس التسوية (التجويد) :

وهو التدليس والتسوية أي إخفاء العيب، يكون الإسناد به عيب فيأتي الراوي يخفي هذا العيب، أي سوى الحديث، ونحن من العلماء نغلظ القول فيه فعله ومن أشهرهم الوليد بن مسلم وبقية بن الوليد. وهو أيضاً فرادى ومثلها بجد أولهم تقية. وهو من أشد أنواع التدليس صعوبة في الكشف ولا يبان تجري في رواية الراوي الذي عرف أنه يدلس هذا النوع من التدليس،

قال عثمان الدارمي : سمعت يحيى بن معين وسئل عن الرجل يلقي الرجل الضعيف من بين ثقتين، يوصل الحديث ثقة عن ثقة، ويقول الحديث بذلك؟ فقال لا يفعل، لعل الحديث عن كذاب ليس بشيء، فإذا هو قد حسنه وثبته ولكن، يحدث به كما روى "

قال عثمان : وكان الأعمش ربما فعل ذلك،

التدليس لابد أن يكون فيه قصد أو إرادة التعمية وإرادة التجميل

وقد يسقط الإمام مالك أنه أحيانا يسقط بعض الرواة عمداً من الإسناد لأنه لا يرى أنهم ثقات، فهذا الفعل منه عن قصد أنه لا يريد أن يذكر اسم هؤلاء الرجال، لكن هذه ليست صورة تدليس التسوية، لأن الإمام مالك لما فعل هذا الفعل لم يقصد تحديث الكتم لأنه معروف أن هذه الرواية منقطعة فالعالم أن الإمام مالك لم يقصد التسوية ولكن له غرض آخر، ولأن هذه الأحاديث معروفة المخارج عند أهل الحديث فذكر بعض الرواة أو عدم ذكرهم لا يؤثر ما دام مخرج الحديث معروفا فيه الشيء أن هذا الفعل لا يصح أن ينسب إلى الإمام مالك على أنه تدليس التسوية لأنه لم يقصد الإيهام، وكذلك مخارج هذه الأحاديث معروفة فهذا لا يسمى تدليس التسوية.

السرقة: راوي يتفرد بالرواية على هواه، وكذلك يدعي سماع من لم يسمع منه. وهذا يوجب الضعف كما قاله وكذلك حديثه. والفرق بين السرقة والتدليس أو الإرسال واضح، فالمدلس أو المرسل لا يصرح بالسماع بل يأتي بصيغة محتملة، بخلاف السارق فإنه يصرح بالسماع ويكذب في ذلك.

ومثال ذلك أبو هشام الرفاعي:

فائدة = بعض الرواة لغفلته أو ضعف حفظه قد يصرح بالسماع لدى شيخه التدليس ولا على قصد السرقة، وإنما عنده وهم أو خطأ أو نحو ذلك.

فائدة = عندنا ثلاث حالات: إنسان تعمد الكذب فهذا سارق وكذاب، وإنسان جاء بصيغة العنعنة ليوهم السماع بالصنع فهذا مدلس، وإنسان لم يتعمد ذلك وإنما أتي من سوء حفظه فهذا ضعيف الحفظ ولا يسمى مدلسا ولا يسمى سارقا.

(7)

فائدة = بعض المتأخرين من البصريين والشاميين كانوا إذا سمعوا يطلقون في قولهم حدثنا من غير صيغة السماع نحو يحيى بن أيوب البصري. لمن يجد كتاب الشيخ فيرويه فيقول رواتي عن كتاب الشيخ كأن الشيخ حدثني، فهذا إن صح ما لم يحكم عليه لفظ السرقة على من يفعل هذه الصورة.

يريد الشيخ أن يقول إن بعض الرواة كانوا يطلقون التصريح بالسماع منهم ومنهم من يتوهم أن من الروايات التي يحدثون بها دون واقع الرواية لم يقع لهم السماع لكنهم لم يقصدوا الإيهام ولا التدليس وإنما كانوا أيضا يتجوزون في ذلك كما يقول بعض الرواة "حدثنا ابن عباس خطبنا ببلدنا" وهو رجل حكى يقصد أن ابن عباس حدث أهل مكة. وكذلك يقول رجل بصري وكان أنس يقول هنا حدثنا يقصد أن أنس كان يحدث أهل البصرة فهذا إن صح لا يسمى تدليسا ولا يسمى سرقة لأنه ليس منه قصد الإيهام.

فائدة = عبد الرحمن بن مهدي ويحيى القطان هما إماما أهل البصرة في علم الجرح والتعديل ثم جاء من بعدهم أئمة أخذوا كعلي بن المديني والبخاري.

يريد الشيخ أن يقول إن الروايات التي اتفقنا بها أن هذا الإسناد ... وأن هذا الإسناد لا وجود له، وأن هذا الراوي ادعى إسنادا ليس هو واقع الرواية، وهذه الرواية منكرة لا يصح أن تتقوى بها ولا أن تقوي أبدا. لكن مع ذلك تقدم أن الصلة بين المدلس والسارق خفيفة نفي نحن سنذكر كل الروايات لكن نطرح ما حكم على ذلك الشخص.

فلابد أن نفرق بين المقصد الفاسد وبين كشف الغافل، فالمقصودون نوعان: منهم من أراد الجمع فأخفاه ومنهم من أراد الباطل فأخفاه ولا يستوي من الطلاب الصالحين الإشارات فلعل كلاهما يرد للبحث سواء للفعل أو للقصد.

تدليس أسماء الشيوخ :-

هو أن يروي الحديث عن شيخ له، فيغير اسمه، أو كنيته، أو نسبه أو حاله المشهورة عنه لئلا يعرف حتى يتوهم السامع أنه كثير المشايخ، لكن بعضهم لعلل لا بسبب تجهيل اسم شيخه. أما الذين شيخه أصغر منه سنًا فيستحي أن يقول حدثنا فلان وهو أصغر منه أو أنه شيخه عنده خصومة مع السلطان، ويريد أن يخفي شيخه الضعيف بأنه يحمي شخص أو يخفيه تسترًا، وعلى ذلك المدلس لا يؤخذ عنه، ولهذا اسم أشد ضررًا أخف ضررًا.

وكان عطية العوفي من أخف الناس لهذا فقد كنّى محمد بن السائب الكلبي وهو يكنيه "أبا سعيد" فكان إذا حدث عنه ما أرسله عن النبي صلى الله عليه وسلم، فيقول "حدثني أبو سعيد" فيتوهم أنه أبو سعيد الخدري الصحابي المشهور، لأن عطية كان لقيه وروى عنه.

فائدة التدليس أخذ الرواية كاملة والإسناد موجود كاملًا لكن الراوي هو الذي تعمد أن يسقط راويًا من الإسناد فهذا من مواقع الأخذ ليس انقطاعًا لأنه فيه تعمد من الراوي.

كتاب لغة المحدث
للشيخ طارق عوض الله

تفريغ حسين عبد الرازق
٢٠٢٠/٩/١٧

الدرس الثالث عشر

«تنبيهات»

التنبيه الأول: إذا وجدت راوياً يروي عن راوٍ آخر فلا تفهم أن مجرد رواية الراوي عمن روى عنه تقتضي ثبوت السماع بينهما لأنه يحتمل أن يكون هذا الراوي لم يسمع من ذلك الشيخ ويحتمل أن يكون يدلس عن الشيخ ويجب اعتبار تلك الرواية وننظر هل ثبت السماع أم لا.

يقول الشيخ: ورد عندنا عدد من الرواة رووا عن رواة آخرين ومع ذلك الأئمة قالوا الرواية بينهما منقطعة. فمجرد الرواية لا تستلزم ثبوت السماع

كالحسن البصري روى عن عمران بن حصين، وجابر بن عبد الله، ومع ذلك هو لم يسمع منهم اتفاقاً. فالرواية المجردة وحدها لا تدل على السماع.

وأيضاً ثبوت السماع لا يلزم منه ثبوت الرواية، هي عكس الأمر الأول فليس كل من تحمل عن شيخ يجب أن يروي عنه، وليس كل من روى عن شيخ يجب أن يكون تحمل عنه.

كأبي بكر الصديق تحمل من النبي صلى الله عليه وسلم روايات كثيرة جداً، فإنه التزم صحبة النبي صلى الله عليه وسلم في السفر والحضر والغزوات والهجرة ومع ذلك عدد الروايات التي رواها أبو بكر قليلة جداً، إذاً أبو بكر تحمل أكثر مما روى.

وهناك الصحابي المعروف كأبي هريرة تأخر إسلامه ومع ذلك هو أكثر الصحابة رواية لبعض الروايات سمعها من النبي صلى الله عليه وسلم وبعضها سمعها من صحابة عن النبي صلى الله عليه وسلم، فليس كل من سمع يجب أن يروي وليس كل من روى يجب أن يكون سمع مباشرة ممن روى عنه.

الشيخ يريد أن يقول للشاق إن الانقطاع في الإسناد هذا أمر ربما يكون سهلاً ممكنة لطالب العلم أو المحقق المبتدئ أن يكتشفه ويمكن أن يكون صعباً فلا يدركه إلا العلماء النقاد.

يريد الشيخ أن يقول لنا أنك وجدت راوياً يروي عن شيخ لم يعاصره أصلاً ويدرك ذلك الطالب بمعرفة الشيخ فهذا الانقطاع بين واضح جداً

وذكر أيضاً أن كتب التاريخ أصلاً لا تذكر تاريخ ولادة الراوي أو تاريخ وفاة الراوي لاسيما في الطبقات العليا في الطبقات القريبة من الصحابة.

ويمكنه معرفة ذلك تقريباً، إذا لم نعرفها تحقيقاً.

يبين الشيخ أنه اختلف في وفاة سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه في الأعلام من سنة ٥٧ إلى سنة ٥٨ ، لو جاء أحد وذكر أنه سمع من سعد وروى عنه أو التقى به سنة ٦٠ أو ٦٢ هنا سيعرف أن هذه رواية منقطعة ثم سقط في الإسناد وجدنا راوياً تكلم في حفظه أو في عدالته نحكم على هذا الخبر وعرفنا أن الخطأ منه.

الراوي إذا روى عمن لم يسمع منه وكانت المعاصرة متحققة فهذا ما نسميه بالإرسال الخفي. أي الصعب اكتشافه

ويعرف الإرسال الخفي بطرائق وعلامات!

الطريقة الأولى: أن يصرح الراوي نفسه بأنه لم يسمع من ذلك الشيخ الذي روى عنه.

فائدة: لفظ الإدراك من الألفاظ التي تستعمل بأكثر من دلالة فلفظ الإدراك بمعنى المعاصرة (أي أدرك عصره) ولفظ الإدراك بمعنى اللقي ولفظ الإدراك بمعنى السماع (اللقاء والمعاصرة والسماع)

الطريقة الثانية: أن ينص إمام على ذلك، وهذا كثير تجده مبثوثاً في تراجم الرجال وفي "مراسيل ابن أبي حاتم" من ذلك قدر كبير.

وبين أنه لو اتفق أئمة الحديث أن راوياً ما لم يسمع ممن روى عنه فيجب أن نقبل ذلك حتى لو جاء لنا رواية أخرى صرح فيها الراوي أنه سمع ممن روى عنه فالإجماع هنا أقوى من مجرد السماع الذي ورد فيه كلمة حدثنا أو سمعت أو أخبرنا.

قال أبو حاتم الرازي:
"الزهري لم يسمع من أبان بن عثمان شيئاً، لأنه لم يدركه، قد أدركه وأدرك من هو أكبر منه، ولكنه لا يثبت له السماع منه، كما أن حبيب بن أبي ثابت لا يثبت له السماع من عروة بن الزبير، وهو قد سمع ممن هو أكبر منه، غير أن أهل الحديث قد اتفقوا على ذلك، واتفاق أهل الحديث على شيء يكون حجة".

فائدة = المعاصرة لا تستلزم ثبوت السماع وسماع الراوي من المشايخ الكبار من عصره لا يستلزم أن يكون سمع ممن هو أصغر منهم أو من غيرهم ممن يشترك معهم في الطبقة.

قرائن تستعمل للدلالة على الانقطاع بين الراوي ومن روى عنه:

القرينة الأولى: بعد الشقة بين الراوي والشيخ بحيث إنه يستبعد أن يكونا قد التقيا، لاسيما إذا كان الراوي غير معروف بالطلب والرحلة.

قال علي بن المديني: "الحسن لم يسمع من ابن عباس وما رآه قط كان الحسن بالمدينة أيام كان ابن عباس بالبصرة".

القرينة الثانية: أن يكون هذا الراوي لم يسمع ممن هو أقرب إليه من هذا الشيخ، أو ممن هو أشهر منه وأعرف، أو ممن قد عاش بعده بزمن

فالعرد لم يسمع من عمر بن الخطاب، فمن كان من معاذ أبعد: أي إذا كان أبو وائل أدرك عمر وتوفي له وأعود بحرم كان هو أبي الموسى لم يسمع منه فيكون سماعه من معاذ الذي توفي قبل عمر من باب أولى.

القرينة الثالثة: أن يكون من هو أكبر من هذا الراوي أو من هو أكثر طلبا وارتحالا منه، أو من هو أقرب إلى هذا الشيخ منه مكانا لسكنه في موطنه لم يسمع من ذلك الشيخ، فإذا كان للأكبر والرحالة والقريب لم يسمع منه فالأولى أن لا يكون قد سمع منه هو دون ذلك.

ومثال ذلك قول الإمام أحمد بن حنبل لما حكي له عن طلحة بن عمرو بن حريث أنه سمع عليه، واستدل على ذلك بأن ابن شهاب وشعبة وابن جريج لم يرووا عن حريث، فكيف يراه طلحة؟!

القرينة الرابعة: من الطرق التي تكشف الانقطاع بين الراوي ومن يروي عنه أن يكون الراوي يدخل بينه وبين من يروي عنه رجلاً أو أكثر في الإسناد.

فائدة = يريد الشيخ أن يقول قبل أن نشترط ثبوت السماع بين الراوي ومن يروي عنه، أو نشترط معاصرة بين الراوي ومن يروي عنه يجب أن نتحقق من صحة الإسناد. فالشيخ هنا يريد منا أن لا نعجل في إثبات السماع بين الراوي وشيخه أو نفيه السماع وإنما ننظر إلى الطريق الصحيح إلى ذلك الراوي.

التنبيه الثاني: إذا وجدت تصريحاً بالسماع بين الراوي وبين من يروي عنه فإني لا أستطيع أن أحكم بثبوت السماع بينهما، فلا بد من توفر مجموعة من شروط:
الشرط الأول: صحة الإسناد إلى هذا الراوي الذي يريدون الحكم

من سماعه هذا الحديث بشرطين: أن تثبت الإسناد من أوله إلى الراوي الذي صرح بالسماع. فإذا كان ضعف الإسناد في رواته ما يسقط كل الرواية فكيف تثبت به سماع الراوي ممن روى عنه فيجب أن يصح الإسناد إلى الراوي المصرح بالسماع.

فائدة: مجرد ورود ذكر كلمة حدثنا أو سمعت أو أخبرنا بين الراوي ومن يروي عنه لا يستلزم السماع إلا بشرط صحة ثبوت الإسناد إلى الراوي المصرح.

الشرط الثاني: أن لا يكون ذكر السماع في هذا الموضع مما زاده بعض الرواة الثقات خطأ ووهماً، فيكون ذكر السماع حينئذ شاذاً غير محفوظ، ويكون المحفوظ عدم ذكره.

فائدة: من أهم كتب الجرح والتعديل "تهذيب التهذيب" وأهم الكتب التي تتكلم على أي راوي وخصوصاً الكتب الستة وخصوصاً ابن حجر هذب فيه تهذيب الكمال للمزي، الذي كان أصله الكمال للمقدسي، وأختصر ابن حجر كتابه تهذيب الكمال في كتاب "تقريب التهذيب"

من الطرق التي يدرك بها الخطأ في ذكر لفظ السماع:

منها: مخالفة الأوثق أو الأكثر عدداً.

لقول الشيخ: يمكن أن نكتشف خطأ معمر وأسامة في ذكر السماع هنا بين الزهري وعبد الرحمن بن أزهر لما أتينا بباقي الرواة الذين رووا الرواية عن الزهري فلم يذكروا لفظ سمعت بين الزهري وعبد الرحمن بن أزهر. إنما قال الزهري "كان عبد الرحمن بن أزهر يحدث" ولم يقل سمعت"

وبين أيضاً أن أسامة معروف بالخطأ عن الزهري فقد روى حديثاً عن الزهري

عن سعيد بن المسيب، فذكر فيها لفظ السماع، بينما لم يذكره غيره من أصحاب الزهري، فأنكر ذلك عليه يحيى القطان.

تنبيه: كأن ابن حجر يريد أن يقول لك: لا تظن أن يحيى القطان ينكر سماع الزهري من سعيد بن المسيب، فهذا ثابت ومعروف، والزهري من أوثق الرواة عن سعيد بن المسيب، لكن هذه الرواية بعينها رواها كل الثقات عن الزهري عن سعيد بن المسيب، وجاء هذا وحده فقال "عن الزهري سمعت ابن المسيب" وهذا خطأ فاحش.

ومن ذلك قال أحمد بن حنبل: "كان مبارك بن فضالة يقول في كثير من حديثه عن الحسن: "قال حدثنا عمران، قال حدثنا ابن مغفل"، وأصحاب الحسن لا يقولون ذلك"، قال ابن حجر: "يعني أنه يصرح بسماع الحسن من هؤلاء، وأصحاب الحسن يذكرونه عنهم بالعنعنة".

ومن القرائن التي تدل على أن ذكر كلمة حدثنا في هذه الرواية خطأ:

أن ينقل النقاد أن الراوي لم يسمع من هذا الشيخ، فهذا يستدل به على ضعف الروايات التي ورد فيها كلمة حدثنا أو أخبرنا أو سمعت.

ومن القرائن التي تدل على أن ذكر كلمة حدثنا خطأ في الرواية:

مخالفة الواقع، كأن يكون الراوي الذي ذكر فيه التصريح بالسماع من شيخه لم يدرك شيخه أصلاً، أو كان صغيراً وقت وفاة شيخه، لا يمكنه السماع منه.

ومن ذلك قول مكحول: طالبت شريحاً ستة أشهر، ما سألته عن شيء، إني

اكتفى بما تقصير به عن المعاصرة " ذكر ابن أبي حاتم عن أبيه أنه قال لم يدرك مكحول شريحاً " هذا وهم " ثم لكن من قد يكون شيخ من طبقته لكنه هو الذي روى هذه الرواية عن مكحول.

ومن ذلك عدم ادراك الشعبي عبادة بن زيد ولا المعاصرة بين الشعبي ولد بعد وفاة الصحابي بعام كامل فكيف يمكنه أن يروي عنه

والدوري حكى عن ابن معين عدم سماع الشعبي عن عبادة بن زيد وأحمد بن حنبل وابن الجنيد أنكرا سماع الشعبي من عبادة وكلام هؤلاء موجود في كتاب المراسيل لابن أبي حاتم والعلائي كذلك.

ويبين الشيخ: كأنه هل يحدث الفقهاء على عدم سماع الشعبي من المعاصرة من عبادة بن زيد وكان الشعبي بالكوفة وكان عبادة بالمدينة ومازال الأئمة يستدلون ببعد الشقة على انتفاء السماع.

الشرط الثالث: اذا وجدنا حدثنا أو ما في معناه لفظ السماع بين الراوي ومن روى عنه أن لا يكون ذلك المصرح بالسماع عنده اصطلاح خاص بألفاظ السماع استخدمها مع الاتصال.

يريد الشيخ أن يقول أن بعض الرواة يكون له اصطلاح خاص كأن يقول خطبنا ابن عباس ويقصد أن ابن عباس خطب أهل مدينته أو كأن يقول مثلاً حدثنا النبي صلى الله عليه وسلم ويقصد أنه حدث الصحابة أو حدثنا المسلمين.

بعض المصريين وبعض الشاميين يقول كلمة حدثنا أو كتبت أو أخبرنا ويقصد أنه وجد كتاباً أو أنه أجازه الشيخ أو أن الشيخ حدث قومه

وهكذا ومنهم: يحيى بن أيوب المصري.

الشرط الرابع: في الإسناد بذكر السماع بين الراوي ومن روى عنه.

إذا كنا نريد أن نبحث في صحة الإسناد إلى الراوي المصرح ، فإن نفتش هل ثبت كل حديث أسنده بين من روى عنه فأولى من ذلك أن نبحث عن ذلك الراوي المصرح نفسه ، هل هو ثقة أم لا ، لأنه يمكن أن يكون هو الذي صرح بكل حديث أخر جميعًا لم يصح لقائه ، والضعيف يمكن أن يسند هذا ، ويمكن أن يكون أخذ الحديث بواسطة شيوخه أنه أخذه من الشيخ مباشرة ، وقد لا يكون كل هذا الحديث من طريق هذا الشيخ أصلاً ، إنما دخل عليه حديث في حديث .

يريد الشيخ أن يقول : إذا كنا نرد حديث الراوي الضعيف إذا تفرد به فكذلك إذا جاء من الراوي الضعيف ثبوت سماعه لرواية فإننا نخشى أن يكون ذكره للسماع في تلك الرواية أخطأ أو وهم فكذلك لا نقبله

اشترط الإمام مسلم رحمه الله لقبول عنعنة المعاصر غير المدلس إذا كان لقاءه لشيخه ممكنًا أن يكون هو في نفسه ثقة

أي أن الإمام مسلم اشترط إذا أردنا أن نقبل السماع بين راوي ومن روى عنه مع عاصره وهذا الراوي ثقة وغير مدلس واللقاء بينهما ممكن إذا كانا عنعن بينهما لقمنا مقام السماع ، إلا أن يكون هنالك دلالة تثبت أن هذا الراوي لم يلقه من روى عنه .

التنبيه الثالث :

كل راوٍ لا يكون معروفًا أنه يدلس ولكن جميع روايته تقبل وتكون مدلسة ، وهذا ليس معناه أن نضعف الراوي وإنما التدليس .

قال أبو حاتم الرازي:

"ولم يحدث بهذا أحد سوى ابن عيينة عن ابن أبي عروبة في حديث طويل بطوله ولو كان صحيحًا لكان في مصنفات ابن أبي عروبة، ولم يذكر ابن عيينة في هذا الخبر" = أي ذكر لفظ السماع - "وهذا أيضًا مما يوهنه"

يقول الشيخ لو أن هذا الحديث من جملة الأحاديث الصحيحة عن سعيد بن أبي عروبة لكان مشهورًا في كتب ابن أبي عروبة، لكنه ليس موجودًا.

إذًا على فرض أن سعيد بن أبي عروبة حدث ابن عيينة بهذه الرواية فيكون قد حدثه بعد الاختلاط لأن ابن عيينة لم يحفظ سعيد حدث بالرواية، ثم

والذي يقصد أبو حاتم في هذا الحديث من الناحية يقول لأن ابن عيينة يقول أن ابن عيينة لا يدلس إلا عن ثقة إذًا لا اضطراب هنا حتى لو كان الحديث مدلس فقد تأكدنا أن الراوي المدلس ثقة. فالشيخ خارج يقول هذا الاعتراض فيه كلام العام وكلام الخاص. فالعام هنا يقول من الغالب ابن عيينة لا يدلس إلا عن ثقة لكن هذا لا يمنع أن يكون من بعض الروايات ابن عيينة دلس الرواة ضعفاء.

يريد الشيخ أن يقول أن أبا حاتم الرازي أعلم من هذا المحقق بقدر ابن عيينة ويعرف أن ابن عيينة يدلس في الغالب عن الثقات لكن مع ذلك انتقد عليه رواية خاصة فهو يريد أن يرد كلام أبي حاتم الرازي يجب أن يجيب على هذا الأمر الخاص لا أن يتكلم بكلام عام.

سنية / حسنية عبد الرازق

كتابة لغة المحدث
للشيخ طارق عوض الله

ملك ٢٦٤

الدرس الرابع عشر

- الطعن وأنواعه -

رد الرواية بسبب الطعن في الراوي:

نقد الراوي: اختبار حال الراوي.

علم الجرح والتعديل يحتاج طالب العلم أن يعرفه وأن يعرف نشأته وأن يعرف القواعد التي تشيدها النقاد للحكم على الرواة وأن يعرف كذلك الألفاظ التي يعبر بها عن حال الراوي.

وكذلك يحتاج الطالب أن يعرف من هم الأئمة المعتبرون النقاد وأن يتعرف على شيء من مناهجهم وأن يعرف مثلاً من منهج يحيى القطان وعبد الرحمن بن مهدي ويحيى بن معين وعلي بن المديني وأحمد بن حنبل والبخاري ومسلم وأبي داود والنسائي ثم الدارقطني وكذلك يتعرف على منهج أبي حاتم الرازي وأبي زرعة الرازي إلى غير هؤلاء من الأئمة النقاد الذين لهم كلام معتبر في علم الرجال.

يحتاج كذلك أن يعرف الكتب التي جمعت كلام هؤلاء، فإن لعلم الجرح والتعديل كتباً، هذه الكتب جمعت كلام الأئمة في الرواة منها ما اختص بالكتب الستة ومنها ما كان عاماً يتكلم عن الرواة الذين كانوا في بلدة معينة أو الذين دخلوا في بلدة معينة أو الرواة الذين كانوا في زمن معين أو طبقة معينة من ذلك كتاب "التاريخ الكبير" للبخاري و"الجرح والتعديل" لابن أبي حاتم، وكذلك سلسلة كتاب الكمال الذي هذبه المزي بعد ذلك بتهذيب الكمال ثم ابن حجر في تهذيب التهذيب.

ثم في التقريب والتهذيب وكذلك الكتب التي تتكلم عن الضعفاء والمتروكين
والمجروحين كالضعفاء للعقيلي، الكامل لابن عدي، والمجروحين لابن حبان ثم
الكتب التي تعتني بميزان الاعتدال ولسان الميزان إلى غير ذلك من الكتب
يحتاج الأمر أن نبحث في كل ذلك ... ثم يحتاج الطالب كذلك أن يتعرف
على كيفية وضع ترجمة للراوي سواء كانت ترجمة خاصة في موسوعة معينة أو
لوضع له ترجمة عامة يعرف بها حال الراوي ويعرف الآخذ عليه ويعرف هل هو
ثقة في كل شيوخه أو هل هو ثقة في كل البلدان التي حدث فيها هل هو ثقة
في كل الأوقات التي حدث فيها في كل الموضوعات التي حدث فيها؟ أو هل أخذ عليه
بعض المآخذ؟ هل هو مدلس، وهل هو ضعيف في بعض شيوخه إلى غير ذلك.

التعرف على الراوي:

التعرف على الراوي. إتقان الرواية: حتى نريد من الراوي أن يؤدي الرواية
كما تحملها، فنحن هنا لنا نظرات، نظر عام ونظر خاص، ننظر إلى الراوي بعض النظر
عن روايته لحديث فنتكلم عن هذا الراوي بالنظر إلى اعتبارات:

الاعتبار الأول: قدر ما رواه الراوي: عدد الروايات التي رواها.
فننظر إلى قدر ما رواه، ونسبة الخطأ إلى نسبة الصواب وننظر كذلك
إلى نوعية أخطائه هل ربما يخطئ أخطاء يسيرة وربما يخطئ أخطاء كثيرة
من مجموع ذلك نخرج بحكم عام على الراوي من خلال الناظر عليه ألفاظ تناسب
هذا الحال فنقول عنه هو ثقة أو هو صدوق أو صدوق يخطئ أو ضعيف
أو متروك أو منكر الحديث إلى غير ذلك من الألفاظ.

حينما ندخل من رواية معينة خاصة لذلك الراوي فإننا نحتاج الى أمور أكثر فالحكم العام هنا ينفعنا لكنه لا يستلزم الحكم الخاص.
أي كون الراوي ثقة لا يستلزم أن تكون كل رواياته صحيحة.
وكون الراوي متوسطاً لا يستلزم أن تكون كل رواياته حسنة، وكون الراوي ضعيفاً لا يستلزم أن تكون كل رواياته ضعيفة.

لفائدة كريمة هنا : لا تلازم بين الحكم العام الراوي والحكم الخاص عليه في رواية معينة أو عن شيخ معين أو عن كتاب معين.

إذا كان الأغلب من حال الراوي موافقة الثقات إذا أكثر [illegible] فإنه إذا انفرد منهم تقبل تفرده، وإذا كان الأغلب عليه مخالفة الثقات فإنه إذا انفرد لم تقبل تفرده.

ليس كل ما هذا وجدنا من الراوي يجب أن يقدح في روايته الحسنة. والعكس كذلك أن يكون الأشد الذي أخذ على الراوي يجرح من تلك الرواية الحسنة.

الأسباب التي تنافي العدالة والضبط:

١- أن يكون كذاباً : التحقق أنه تعمد الكذب على رسول الله صلى الله عليه وسلم.
٢- أن يتهم بالكذب : أن ينفرد بالرواية وتكون الرواية مخالفة للقواعد المعلومة أو يعرف بالكذب في كلام الناس وإن لم يثبت وقوعه للكذب في الحديث النبوي.
٣- أن يفحش غلطه : أي يكثر الخطأ أي يخطئ أكثر مما لا يخطئ.
٤- الغفلة : أن يكون فيه نوع غفلة ليس من أشياء كثيرة ولكنه كثير كذلك.
٥- الفسق : أي بالفعل والقول مما لا يبلغ الكفر.

٦- أو الوهم: أن يروي على سبيل التوهم وهذا قريب من فكرة الغفلة.

٧- ومخالفته للثقات وهذا قريب من الغفلة ويوضح الوهم.

٨- أو الجهالة: إما أننا لا نعرف هذا الراوي أو نعرفه ولا نعرف له جرحاً ولا تعديلاً فهنا متوقفون في قبول روايته لأننا لا نعلم حاله.

٩- أو بدعته: الراوي إذا ثبت عليه البدعة لكنه كان صادقاً حافظاً ضابطاً لا يخالف الثقات فإننا نقبل حديثه ما لم يأت بشيء منكر.

١٠- أو سوء الحفظ، كذلك سوء الحفظ قريب من فكرة الوهم والغفلة والغلط لأن سوء الحفظ هو الذي ينتج عنه المخالفة والوهم والخطأ.

العدالة: هو كان أكثر أحواله طاعة الله تعالى، بأن يجتنب الكبائر ويبتعد عن خوارم المروءة والصغائر.

التنبيه الأول: الراوي يعيش مرحلتي التحمل والأداء، لكن نشترط العدالة في الراوي وقت أدائه، لأنه وقت الأداء نحتاج أن يكون الراوي صادقاً وعليه أن يتحمل الراوي الرواية وقت كفره أو وقت فسقه ولا يكون عدلاً، فالعدالة شرط في الأداء وليست شرطاً في التحمل. ورواية أبي سفيان في قصة هرقل كان أبو سفيان بن حرب كافراً، وفي حديث الجساسة الذي رواه مسلم تميم بن أوس الداري كان كافراً لكنه قص علينا هذه القصة وذكرها للنبي صلى الله عليه وسلم بعد إسلامه، كذلك جبير بن مطعم رضي الله عنه لما سمع من النبي صلى الله عليه وسلم وهو يقرأ سورة الطور في صلاة المغرب روى لنا تلك الرواية بعد إسلامه رضي الله عنه. وكذلك يروي [illegible] بن [illegible] مع [illegible] بن الجهم أن

العقيلي كان حافظ حديثه وأراد أن يكون سمعته حديثاً وهذه هي

يسمونه بحديث، فما فيه شيء كثير يناسب هذا الموقف "إنه لم يستحي فاصنع

ما شئت" لكن العقيلي حدث بهذه الرواية وعد كونه بعض ثقات من

والعقيلي من أوثق الرواة على الإطلاق ومن أوثق الرواة عند الإمام مالك

ومن أوثقهم في روايات الموطأ. فالعدالة تشترط للراوي عند الأداء ولا تشترط عند التحمل

٢- الفاسق لا يقبل حديثه لأنه ليس فيه قدر العدالة المراد من قبول

الرواية.

ويريد الشيخ أن ينبه على أنه يجب أن نعلم سبب الجرح فربما

يصف راوياً بالفسق مع أن هذا الراوي مقبول جداً ورواه سابقاً كثيراً

لكن هذا الأمر في نظر هذا الجارح يعد فسقاً. ومثال ذلك أن أهل

الكوفة يرون جواز شرب النبيذ ولا يفرقون بينه وبين الخمر بينما أهل الحجاز

لا يفرقون بينه وبين الخمر ويسمون كل مسكر خمراً، أما هم يرون شرب

النبيذ ليس من الخمر المحرم. فإذا رأيت الحجازي يطعن في الكوفي بحجة أنه

كان يشرب الخمر فاعلم أن هذا من ذلك.

٣- حكم المصر على الخطأ: والمصر على الخطأ نوعان:

النوع الأول: هو شخص أخطأ وبين له العالم المشهور بالعلم والحفظ

بين لهذا الراوي خطأه ثم أصر الراوي واستكبر عن الرجوع فهذا

يترك العمل بحديثه. كما قال الحميدي: سألت أبا الحسن الدارقطني

عما يكون لمن أخطأ قال: إن نبهوه عليه ورجع عنه فلا يسقط، إن لم

يرجع سقط.

النوع الثاني: وهو من حدث بالشيء الذي أخطأ فيه، وهو لا يعلم أنه أخطأ، ثم تبين له ذلك فلم يرجع عنه، وتمادى في روايته بعد علمه أنه أخطأ فيه فهذا هو الأمر، ويكون بذلك كذابا أو في حكم الكذاب.

والفرق بين الأول والثاني: الأول ليس متعمداً بكونه أخطأ ولكن خطأه من أنه لم يرجع إلى النقاد الذين نصحوه، أما الثاني فهو متعمد لخطئه ومع ذلك يحدث به فهذا يدخل في الكذب.

لما سئل شعبة بن الحجاج من الذي يترك له رواية؛ قال: "إذا تمادى في غلط مجمع عليه ولم يتهم نفسه عند اجتماعهم على خلافه أو رجل يتهم بالكذب".

الضبط: نوعان ضبط صدر، وضبط كتاب.

الضبط هو الحفظ، ومعنى الحفظ هو أن يؤدي الراوي الرواية كما تحملها ولإثباته حتى يؤدي الرواية كما تحملها يحتاج أحد أمرين: إما أن يكون حفظه قوياً بحيث يستطيع أن يستحضر ما تحمله في أي وقت ويؤديه على الوجه الذي تحمله وإما أن يكون اعتماده على الكتاب بكتابته الروايات التي يحدث بها كتابة بشرط أن يكون الكتاب صحيحاً، ويشترط أن يكون كتابه مقابلاً أي مقارن كتابه بأحاديث الثقات، فتحته نريد ما نهايته لازم أن يؤدي الراوي الرواية كما تحملها.

وبعض الرواة إذا كان حفظه حفظ كتاب ربما إذا حدث من حفظه يخطئ، فتحته نريد من الراوي أن يكون أميناً وضابطاً في نقله الرواية.

ويمكن للشيخ أن يكون أحد من المحدثين كان ضابطه ضبط صدر وضبط كتاب
أي كان يحفظ الأحاديث ومع ذلك لا يحدث إلا من كتابه زيادة في الإتقان
وزيادة في التحري والتثبت وكان الإمام أحمد من هؤلاء

ويمكن للشيخ أن يعدل إذا كنا اشترطنا العدالة والضبط فيمن يروي
الروايات - أحاديث النبي صلى الله عليه وسلم أو الأحاديث الموقوفة أو
الآثار أو الأقوال - فينبغي كذلك أن نشترط العدالة والضبط
فيمن يروي من النقاد أقوالهم وهذا الشرط ضروري لأهمية السائل
عنه لأنه قد يخطئ أو يشهد الكذب فيما نقله جرحاً أو تعديلاً في الراوي
فيضعف بسببه الراوي الثقة أو يوثق الراوي الضعيف كذلك
يجب أن يتحقق تلك الشروط وأحرى وأقوى منها في الناقد نفسه فإن الناقد
الذي يجرح الرواة ويعدلهم ينبغي أن يكون ثقة في نفسه فإذا كان ذلك
الناقد ضعيفاً أو ليس عالماً بأسباب الجرح والتعديل أو كان يتكلم بالهوى
أو بعصبية لمذهب معين فإن حاله هذه تطعن في نقده هذا الذي
يتبين لنا منه خطأه وربما لا يكون عدلاً وربما لا يقبل قوله إن تكلم في الجرح
والتعديل.

II كيف يعرف ضبط الراوي؟: أي ما هي القواعد التي يحكم بها على الراوي؟

الراوي إما أن يشترك مع غيره من الرواة أو ينفرد، والراوي
حتى نحكم عليه نحتاج أن ننظر إلى الرواة الثقات الذين اشتركوا معه

من الروايات فإذا وجدناه في أغلب الروايات يوافق الثقات عرفنا أنه ثقة
فإذا انفرد بعد ذلك برواية قبلنا تفرده، لكن إذا وجدنا هذا الراوي
كلما يشترك مع غيره من الرواة الثقات يخالفهم في أغلب الحالات فهذا لا يقبل
ما تفرد به.

يقول الإمام مسلم بن الحجاج - عليه رحمة الله.

"وعلامة المنكر في حديث المحدث: إذا ما عرضت روايته على رواية غيره
من أهل الحفظ والرضا، خالفت روايته روايتهم، أو لم تكد توافقها، فإذا
كان الأغلب من حديثه كذلك، كان مهجور الحديث غير مقبوله ولا مستعمله."

كما سُئل الإمام شعبة بن الحجاج رحمه الله - من الذي يترك حديثه؟
قال "من أكثر عن المعروفين بما لا يعرفه المعروفون ترك حديثه"

وقال الإمام الذهبي رحمه الله - "اعلم، أن أكثر المتكلم فيهم ما ضعفهم
الحفاظ إلا لمخالفتهم للأثبات"

فائدة: النقاد لا يهمهم فقط وجود المخالفة وإنما يهمهم كذلك من المخالف.

جاء يحيى بن معين إلى عفان بن مسلم وهو تلميذ حماد بن سلمة
وأراد أن يسمع منه أحاديث حماد بن سلمة من عفان بن مسلم فقال له
ما سمعتها من أحد؟ قال نعم! حدثني سبعة عشر نفساً عن حماد بن سلمة
وأنت الثامن عشر. فقال: والله لا حدثتك، فقال: إنما هو درهم
وأنحدر إلى البصرة وأسمع من التبوذكي. ومضى وسمع من كل ...

فقال: شأنك، وانحدر إلى البصرة، وجاء إلى موسى بن إسماعيل فقال له موسى: لم تسمع هذه الكتب من أحد؟ قال: سمعتها على الوجه من سبعة عشر نفساً وأنت الثامن عشر، فتعجب موسى بن إسماعيل التبوذكي وقال له: وماذا تصنع بهذا.

فقال: إن حماد بن سلمة كان يخطئ فأردت أن أميز خطأه من خطأ غيره، فإذا رأيت أصحابه قد اجتمعوا على شيء علمت أن الخطأ من حماد نفسه، وإذا اجتمعوا على شيء عنه وقال واحد منهم بخلافهم علمت أن الخطأ منه لا من حماد، فأميز بين ما أخطأ هو بنفسه وبين ما أُخطئ عليه".

ومن الأخطاء التي تستدرك بأعلى صنف الأداء أمران:

الأمر الأول: النسبة بين إصابته وأخطائه

فلا بد أن ننظر ما مدى إكثار الراوي من الحديث ثم نعود لننظر: هل ما أخطأ فيه بالنسبة إلى ما أصاب فيه قليل أم كثير".

الأمر الآخر: نوع الخطأ الذي يقع فيه الراوي.

فليس الخطأ في المتن كالخطأ في الإسناد، وأخطاء الأسانيد مما تتعدد وجوه تسويته حقوا مقارنتها بأخطاء المتون؛ لأن أخطاء المتون تنبئ عن قلة فهم وغفلة. وعدم تيقظ وعدم إتقان

وكان شعبة بن الحجاج رحمه الله يخطئ في الأسانيد كما وصفه بذلك أئمة النقد ومع ذلك لم يقدحوا فيه بمجرد ذلك أي لا يقدح في ضبطه العام عليه.

الثقة :- الراوي الذي اتصف بالعدالة والضبط جميعاً يسمى عند المحدثين "ثقة" سواء كان ضبطه ضبط كتاب أو ضبط صدر.

ويبين الشيخ أن الرواة الثقات درجات ومراتب فبعضهم أوثق من بعض وبعضهم أحفظ من بعض، فمنهم الثقات الحفاظ الأثبات وهم أعلى مراتب الثقات كالزهري ومالك وشعبة وابن مهدي وابن المبارك ويحيى بن سعيد القطان وأحمد بن حنبل والبخاري وأمثالهم.

ومنهم: الشيوخ والشيوخ هم عند المحدثين من دون الحافظ. أي الراوي المتوسط الذي ليس من أعلى درجات الثقة وقد يراد به الراوي الذي ليس بجمع رواياته يقولون أصحاب الشيوخ.

ويريد الشيخ أن يقول أن الثقات درجات وأن الراوي العدل يكون ليس ثقة فقط باعتبار العدل وإن لم يكن حافظاً وإن لم يكن ضابطاً فهذا يدل على ضرورة أن نعرف دلالة لفظ الثقة ممن أطلقه.

فائدة: المتأخرون أطلقوا كلمة ثقة على كل من صح سماعه وكل من ثبت أنه حضر مجلس السماع فسمع كما كتب اسمه أقرانه وكانوا يحضرون أبناءهم والصغار ويجلسوا أهل الحديث وينالوا بركة هذه المجالس فيسمون الراوي الذي حضر فقط وصح حضوره أنه ثقة لا يعنون بكونه ضابطاً أو عدلاً أو غير ذلك من الاعتبارات.

فائدة : مقابل ما استعمله المتأخرون أنهم يقصدون بكلمة الثقة فقط من حصل على السماع ، وأكثر النقاد المتأخرين يقصدون بكلمة الثقة الذي جمع بين العدالة والضبط . وأحيانا يطلقون اسم الثقة على من لم يجرح مع ارتفاع الجهالة عنه ، وهذا يسمى : مستور ، ويسمى كذلك الصدوق ويقال فيه شيخ .

كتاب لغة المحدث
للشيخ طارق عوض الله

شيماء حسين عبد الرازق
٢٠٢٠/٩/٢٠

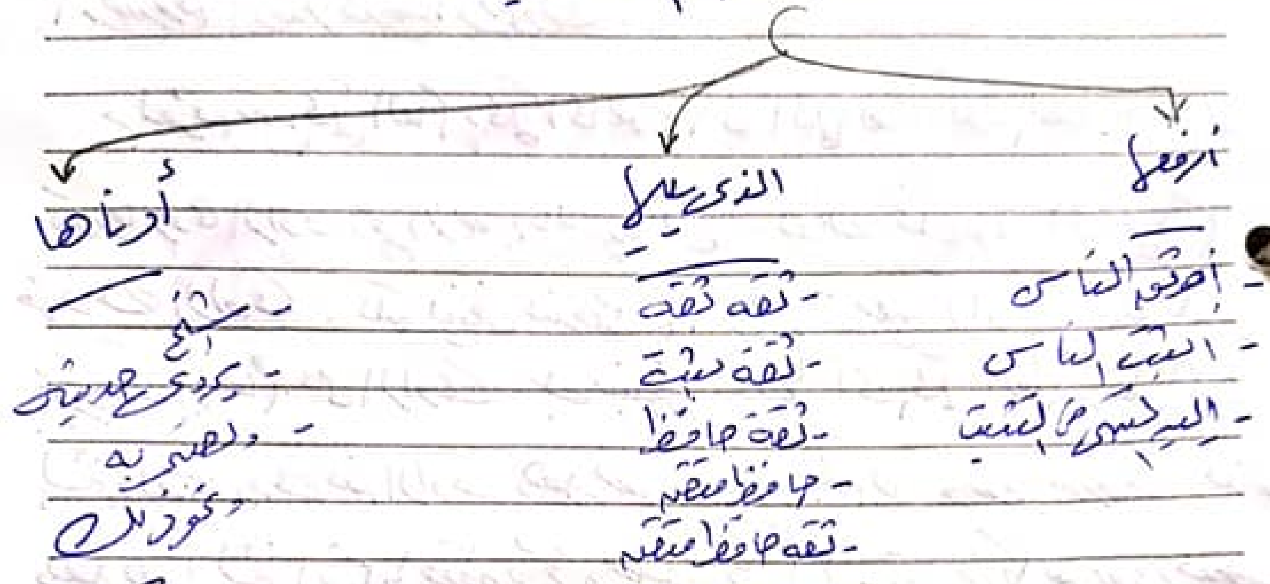
ص ٢٨٢

①

الدرس الخامس عشر

ألفاظ الجرح والتعديل ومراتبها:

مراتب التعديل:



هذه الألفاظ ألفاظ يستعملها الناقد للتعبير عن حال الراوي إما بشكل عام أو كما شيخ معين أو في روايته عن أهل بلد معين أو في حديث معين أو كما هو في زمن معين، أو في باب معين من أبواب العبادات.

الناقد إذا أراد أن يحكم على الراوي فإنه يتبع قواعد للوصول إلى الحكم على ذلك الراوي، فإذا وصلوا إلى حكم ما فإنهم يعبرون عن ذلك الحكم.

إما بتلقي حكما عاما كأن نقول مثلا معمر من أوثق الرواة عن الزهري أو معمر يخطئ إذا حدث في روايته عن أيوب السختياني أو كقولهم حفص بن سليمان إمام في القراءات، أو محمد بن إسحاق إمام في روايته في السير والمغازي.

فهذا يسمى النقد العام أي يحكم على الراوي في باب معين

أو يقولون مثلاً أن عطاء بن السائب تغير حفظه بآخره - أي بآخر عمره -
أو رواية معمر عن البصريين رواية فيها ضعف.
لكنهم أحياناً يحكمون على الراوي حكماً عاماً: فيقولون فلان مثلاً ثقة -
أو صدوق أو منكر الحديث أو متروك.
والفرق بين حكم العام وحكم الخاص: أن الحكم العام يكون بالنظر إلى
قدر ما روى الراوي وجميع الأحاديث بالنسبة للحفاظ لذلك يخلصون إلى حكم عام
في ذلك الراوي؛ لكن ينبغي عند دراسة أي حديث معين أو إسناد ألا نكتفي
بمجرد الحكم العام على الراوي، بل ينبغي أن ننظر إلى الحكم العام وننظر إلى
الشيخ الذي روى عنه الراوي وهل هو ثقة فيه أم لا، وننظر من روى عنه
وهل هذا الشيخ اختلط حفظه بآخره وهل هذا الشيخ ثقة في كل من روى عنهم
وهكذا.
قال الشيخ: وفي ذلك مراتب لا تكون بالفاظ لا تحصى؛ لأن النقاد
كل منهم يعبر عن حال الراوي بلفظ يراه كافياً في الدلالة على حاله
وأحياناً التعبير عن الراوي أو الرواية بألفاظ من كيسه، كأن يعبر عن الراوي
التي لا تثبت بقوله أحياناً ضعيف أو شاذ أو ليس بشيء أو يقول
بالجملة وأحياناً يعبر عن ثقة الراوي بقوله أحياناً صدوق أو حافظ
أو متقن أو ثبت أو جليل وهكذا.

مراتب التجريح:

منها ما هو تجريح في الراوي أن يوصف بالكذب أو الوضع
أو ما يشعر بذلك كوضع الحديث بالكذب، وأشد من ذلك أن يقال

فيه أكذب الناس، و ركن من أركان الكذب، أو نحو ذلك مما يدل على المبالغة.

- أسهل درجات التجريح (ابن القطان) ليس بالقوي، ليس بعمدة، ليس بحجة، ليس بالمرضي

وهذا يدل على أنه عليه أن يعتبر به إذا تابعه أحد الرواة فأكدنا أنه ضبط

تلك الرواية. وكذا قولهم "لين" و "سيء الحفظ" و "فيه مقال" ونحو ذلك

من ذلك أي عبارات لا تكفي والفاظ لا تتضح.

الصحابي: هو من لقي النبي صلى الله عليه وسلم مؤمنا به ومات على الإسلام.

" واللقاء هو أعم من مجرد الرؤيا. "

وأما من ارتد ثم عاد ومات على الإسلام فاسم الصحبة باق له سواء رجع إلى

الإسلام في حياته صلى الله عليه وسلم أو بعده سواء لقيه ثانيا أم لا. ومسألة

فيها خلاف ويرى الحافظ ابن حجر أنه يظل صحابيا ويستدل بذلك على قصة

الأشعث بن قيس وخرج أحاديثه في المسانيد.

محمود بن الربيع ومحمود بن لبيد والسائب بن يزيد وعمر بن أبي سلمة وأبو الطفيل

وسنين أبو جميلة - هؤلاء الصحابة الكرام كانوا في حياة النبي صلى

الله عليه وسلم كانوا أطفالا منهم من كان رضيعا ومنهم من كان طفلا لم يبلغ

سن التمييز فهو من حيث الصحبة صحابي لأنه عاصر النبي صلى الله

عليه وسلم وكان مؤمنا بالإسلام لكنه ليس مميزا من حيث الرواية أي أنه

إذا روى حديثا عن النبي صلى الله عليه وسلم فلابد أن يكون بينه وبين

النبي صلى الله عليه وسلم واسطة. فلذا فيه صنفان: الصحبة الأولى

كالصحابة من حيث الشرف، أما من حيث الرواية فهو تابعي من كبار التابعين فمثلا النجاشي يدخل ضمن الصحابة الذين كانوا أسلموا في حياة النبي صلى الله عليه وسلم وكذلك يدخل ضمن المخضرمين.

والصحابة كلهم عدول، من لابس الفتن وغيرهم، بإجماع من يعتد به، ولم يخالف في ذلك إلا شذوذ من المبتدعة.

التابعي :- من لقي الصحابي مؤمنا بالنبي صلى الله عليه وسلم ومات على الإسلام. وهم طبقات، ومنهم الثقات وغيرهم. ولم يلق النبي صلى الله عليه وسلم.

المخضرم : الذين أدركوا الجاهلية والإسلام، ولم يروا النبي صلى الله عليه وسلم. فإما أنه أسلم في بلد بعيدة أو يكون لقي النبي صلى الله عليه وسلم وهو صغير لكنه لم يؤمن إلا بعد وفاة النبي صلى الله عليه وسلم. كأبي إدريس الخولاني، وسويد بن غفلة، وشقيق بن سلمة، وسعد بن إياس، وعبيدة السلماني، وتكون روايته عن النبي صلى الله عليه وسلم منقطعة لأنه لم يلق النبي صلى الله عليه وسلم مؤمنا به. والمناط هنا هو أنه لم يلق النبي صلى الله عليه وسلم مؤمناً به، إما لأنه أسلم في بلد بعيدة ولم يلق النبي صلى الله عليه وسلم وإما أنه أسلم بعد وفاة النبي صلى الله عليه وسلم.

ألقاب المحدثين:

أعلاها "أمير المؤمنين في الحديث"، وهم أئمة هذا الشأن كشعبة بن الحجاج، وسفيان الثوري، وإسحاق بن راهويه، وأحمد بن حنبل، والبخاري، والدارقطني وغيرهم.

وعليه كالحافظ. وأحيانًا لفظ الحافظ عند بعض النقاد لا يعني الضبط والثقة

كلمة الحافظ بمعنى الجامع أي أن هذا الشخص جمع كثيرًا وروى كثيرًا ومن ذلك

صنع الذهبي كتابًا أسماه تذكرة الحفاظ وضع فيه بعض الضعفاء. فالحافظ هنا يعني

أنه مكثر من الرواية أو مكثر من التحمل. فكلمة حافظ لا تعني أحيانًا الضبط والثقة

ولكن تعني أنه مكثر من الرواية. والإكثار لا يستلزم أن يكون ثقة.

قال الحافظ السخاوي: "مجرد الوصف بكل من الحفظ والضبط غير كافٍ في التوثيق"

أي لا يلزم أن يكون عدلًا أي يمكن أن يكون حافظ ولا يكون عدلًا ويمكن أن يكون

عدلًا ولا يكون حافظًا. بينهما عموم وخصوص من وجه فيمكن يلتقيان ويفترقان ويمكن

يوجد أحدهما دون الآخر. ويمكن يوجدوا في الشخص كل الصفات. فهذه الصفات

قد تجتمع وقد توجد كل صفة منها على حدة. فلا يلزم أن يكون الشخص الواحد فيه كل هذه

الصفات الحفظ والضبط والعدالة.

نماذج الرواة الذين وصفوا بالحفظ وليسوا ثقات هم نماذج قليلة

ودونه "المحدث": وربما أطلقوا المحدث "على الحافظ" والأمر سهل"

المسند بكسر النون: هو الراوي الذي يروي الرواية أو المسند الحديث

إلى غيره، لكنه أحيانًا يراد به المبالغة أي أن هذا الرجل مكثر من الرواية

وأحيانًا يقولون فلان هو مسند أهل البصرة أو هو مسند دمشق أو مسند

أهل زمانه أي الذي يروي عنه العلم من أهل زمانه.

وأما أبو عبد الله محمد بن عبد الله بن جعفر البخاري المعروف "بالمستملي" وهي كلمة

في التهذيب "سمي بذلك؟ لأنه كان يطلب المسندات ويرغب عن المرسلات".

"الحاكم" = يرى الشيخ أن كلمة الحاكم ليست من ألقاب الحفاظ.

وقد ذهب بعضهم إلى أن الحاكم: "هو من أحاط علماً بجميع الأحاديث حتى

لا تفوته منها إلا اليسير" ويرى الشيخ أن هذا من كتابة العجب، فليس في الدنيا

من أحاط علماً بجميع الأحاديث ولا يمكنه ذلك ويرى أن الشافعي

ذكر هذه الفكرة في كتابه الرسالة أنه ليس هناك أحد أحاط علماً بلسان العرب.

وكذلك السنة ليس هناك من جمع سنة النبي صلى الله عليه وسلم حتى لو كان

صحابي لم يغب عليه منها شيء، كان الصحابي يعلم شيئاً ويجهل آخر، لكن إذا جمع

علمهم جميعاً أتى على السنة لأن العلم تفرق بين الصحابة ثم من بعدهم.

- الطعن في المروي -

(فائدة) = لا يلزم من الحكم على الراوي والمروي، فيمكن أن يكون الراوي من أوثق الرواة ويكون حديثه منكرًا بل يكون موضوعًا كذلك، كذلك يمكن أن يكون الراوي ضعيفًا ومع ذلك يقبل العلماء بعض رواياته بل يخرجونها في الصحيح، فلا يلزم من الحكم على الراوي الحكم على رواياته.

وبين أن النقاد الذين يتكلمون في الروايات أو في علم علل الحديث يتكلمون عن العيب الخفي، أن يكون الحديث في ظاهره مقبولًا = الإسناد يكون متصلًا، والراوي يكون من حيث الجملة من الثقات لكن وقع شيء في الرواية لا يظهر إلا للنقاد البصراء، هذا الشيء يوجب رد الرواية. وهذا الشيء تتعدد أسبابه، منها أن يكون الراوي هذا ثقة في الجملة لكنه يخطئ في بعض الشيوخ ويتفرد عنهم، أو يكون هذا الراوي خالف الثقات الحفاظ، أو يأتي قرينة تؤكد لنا أن ذلك الراوي أخطأ في تلك الرواية بعينها وإن كان في الجملة ثقة، فالكلام هنا عن أخطاء الثقات بالدرجة الأولى لا عن خطأ الراوي الضعيف الظاهر، ورد الرواية بسبب الانقطاع الظاهر.

(فائدة) = تكلم في هذا الباب فطاحل من أئمة الحفاظ = أمثال: شعبة بن الحجاج ويحيى بن سعيد القطان، وأحمد بن حنبل، وابن مهدي، والبخاري، ومسلم، وأبي داود، والترمذي، والنسائي، وابن عدي، والدارقطني، وأمثال هؤلاء من الأئمة الأعلام عليهم رحمة الله جميعًا.

كيف ترد رواية الراوي الثقة ؟

الراوي يمكن أن ينفرد ويمكن أن يشترك مع غيره من الرواة، فإذا انفرد الراوي برواية فننظر في حال ذلك الراوي؛ إن كان أهلاً لذلك الانفراد فإننا نقبله وإن لم يكن أهلاً فإننا لا نقبل روايته وإن كان في محله ثقة فالكلام هنا عن رواية معينة.

فلا تلازم بين الحكم العام والحكم الخاص.. فالكلام هنا شيء آخر بعيد عن الحكم العام.

والطعن في المروي يكون بشيئين:

الأول: الشذوذ.

الثاني: العلة.

والشذوذ هو نوع من العلل، لكنهم فرقوا بينه لأنه الشذوذ يعني التفرد فهنا السامع أي أن هذا الراوي انفرد برواية وليس أهلاً لها

أما العلة وهو العيب الذي يكتشف بجمع الروايات ومقارنة الروايات بعضها ببعض فنكتشف أن الراوي قد خالف الثقات.

والعلة شذوذ وزيادة.

يريد أن يقول أن الراوي إذا انفرد برواية ليس أهلاً لأن ينفرد وهي تفرد غير محتمل فإذا كان مع ذلك خالف الثقات الذين رووا تلك الرواية فهذا أقوى لأن هذا الراوي بالفعل تفرد بروايته لكنه أخطأ فيها، وهنا الراوي المنفرد لا مخالف أي أن هذا فيه شذوذ أي تفرد وفيه كذلك مخالفة الثقات له. فهذا نوع من أنواع علل الحديث. أو القرائن التي تكشف خطأ الراوي.

فالشيخ هنا يريد أن يقول لو صحح رواية بعينه تفرد الراوي وهو لا يحتمل وكذلك مخالفة الثقات له فهذا لا يدل لنا [illegible] كالثقات، سلوك الكذب فعله [illegible] أو مبدأ أن الطعن بالكلية لم يعتبر من خطأ الراوي.

يعني أنا عملياً أنظر إلى رواية ـ بداية لابد أن أجمع طرق الرواية ، أحاول أن أجمع كل الأسانيد التي جاء بها ذلك المتن ، فإذا جمعت تلك الأسانيد هنا تظهر لي هل هذا الراوي انفرد بالرواية أم شاركه غيره من الرواة ، فإذا انفرد بالرواية في فقرة معينة أو شاركه غيره في فقرة أخرى معينة ،

إذا انفرد بالرواية أنظر هل هذا الراوي ثقة ومع ذلك الشيخ الذي انفرد عنه أم لا ، أما إذا اشترك مع غيره من الرواة هل وافق الثقات أم خالفهم

وأنواع خطأ الرواة في الروايات كثيرة ـ فهي إما بالنقص أو الزيادة ، أو بالقلب والإبدال ، أو بالإدراج ، أو بالتحريف سواء شمل اللفظ أو المعنى أو معاً ، أو بالتصحيف .

وكل هذه الأنواع تقع في السند وفي المتن .

التعبير عن وقوع خطأ في الرواية إما أن يكون بلفظ عام أو بلفظ خاص :

المعنى الواحد يعبر عنه بأكثر من لفظ ـ لا مشاحة في الاصطلاح ـ لكن ممكن أن يكون اللفظ مجملاً وممكن أن يكون مفصلاً ، ممكن أن يقول لك هذا منكر ، هو حديث باطل ، منكر ، أو شاذ أو معلول أو معلل ، وممكن أن يقول مدرج ، مرسل ، منقطع ، وهكذا .

فائدة

لتعبير النقاد عن رد الرواية ممكن أن يأتي بلفظ مجمل يدلك على أن الرواية خطأ ، وممكن أن يأتي بلفظ مفصل يبين نوع الخطأ .

يريد أن يقول الشيخ أن كل خطأ من أخطاء الرواة سيكون باباً من أبواب العلم كباب الزيادة وباب الإدراج وباب الإبدال والقلب ، وكذلك

يعني أن الزيادة أنواع : أن تكون الزيادة مطلقة وهي أن يكون الراوي

أما الزيادة ليس موجودة في الحديث مطلقاً، ولكن أحياناً تكون هذه الزيادة
من كلام الصحابي، فيظنه الراوي أنها من كلام النبي صلى الله عليه وسلم الذي موجود
في الرواية، ولكنه من كلام الصحابي جمعه مع كلام النبي صلى الله عليه وسلم،
أو يكون النبي صلى الله عليه وسلم قال كلاماً في حديث صحابي معين ليس موجوداً
في حديث الصحابي الآخر، فيأتي بعض الرواة فيجعل الكلامين أو يجعلهما في سياق
واحد وكأن النبي صلى الله عليه وسلم قالهما من رواية صحابي واحد، مع أن النبي صلى
الله عليه وسلم تكلم بهما لكن من رواية صحابي واحد.

أما الإبدال هو القلب: أي يبدل راوياً براوي كأن يكون اسمه سفيان بن عيينة
فيقول سفيان الثوري

وإذا أبدلت كلمة بكلمة، أو جملة بجملة في المتن، فهذا أيضاً قلب في المتن
وإذا قدم ما حقه أن يؤخر، سواء في الإسناد أو المتن، فهذا نوع من أنواع الحديث
المقلوب.

ربما يسأل أن نقول المصطلحات هنا أحياناً تأتي بمعنى المعنى كأن نقول
أن هذا الحديث موضوع مقصوداً أنه كذب متعمد، مقصوداً أن هذا الراوي تعمد
أو أنه أخطأ، لكن الغالب أنه يكون على من تعمد الكذب كلمة الشاذ مثلاً
غالباً ما تطلق على تفرد الراوي الذي لا يحتمل أو مخالفة الراوي الثقة
لمن هم أوثق منه، وخطأ الراوي بما يخالف الأحاديث الصحيحة الثابتة، هكذا
فهذه الألفاظ كلها تجمع دلالتها في أن لا اختلاف تنوع أو اختلاف لفظي
لأنهم يعبرون عن المعنى الواحد بألفاظ مختلفة

(فائدة) الأئمة النقاد يعبرون عن موضع الخطأ في الرواية إما بألفاظ عامة تدل على موضع الخطأ دون بيان نوع الخطأ، أو بألفاظ خاصة تدل على نوع الخطأ.

يريد الشيخ أن يقول أن الذين درسوا المصطلحات الحديثية من كتب المتأخرين سيقعون في هذا اللبس، لأنهم تأثروا بالحد الأرسطي للمصطلحات، يجعلون كلمة المنكر معناها أن الراوي الضعيف خالف من هو أوثق منه، وكلمة الشاذ معناها أن الراوي الثقة خالف من هو أوثق منه، فالألفاظ ليست جامدة عند الأئمة المتقدمين يطلقون اللفظ لأكثر من معنى ويعبرون عن المعنى الواحد بأكثر من لفظ، ليس عندهم هذا الجمود الذي وجد عند المتأخرين.

فهذا الجمود: أولاً خطأ من حيث الاستقراء العلمي، لم تخص الكلمة من كتب المصطلحية التي تخص اللفظ الشاذ بهذه الدلالة المركزية. لكن كانوا يطلقون أي لفظ يرونه كافياً في بيان المعنى. ثانياً: أن هذا يجعل الطالب يقع في لبس لأنه سيظن أن العلماء المتقدمين حيث يطلقون تلك المصطلحات فهم يريدون تلك الدلالات المتأخرة أو أنهم خالفوا الاصطلاح، سنتهمهم بأشياء! أهل الاصطلاح كان شيئاً لمن جاء بعدهم فقط، إن المحدث يجمع ما قالوا ويكرر ما قالوا، ليس له حق الإنشاء، أي ليس له حق أن ينشئ مصطلحاً جديداً؟

فإذن يجب عليه أمران بالأساس: الأول: أن نعرف طريقتهم في إطلاق الألفاظ التي يعبرون بها عن دلالات تلك الألفاظ أولاً، ثانياً: أن نستعمل ذلك المنهج على الأحاديث التي لم يتكلموا عليها، أي نبدأ منهم وإليهم. أي نبدأ منهم [illegible]

العلم والمعرفة، وتنتج منهجاً مهماً له وتضيعه على عالم يجد منه كلاماً لهم

وهذه ليست تعصبية ولكن هذا لعدم مشاركة الأمر أهله.

أنواع الخلاف ثلاثة

١. خلاف اللفظي: هو التعبير عن المعنى الواحد بأكثر من لفظ، أريد أن أعبر عن

كون الراوي ضابطاً مثلاً أن أقول: ضابط، ثقة، ثبت، حجة، أي لفظ

من هذه الألفاظ يؤدي المعنى.

٢. خلاف التنوع: تختلف منه جهة الحكم ويمكن الجمع منه بين الأقوال.

مثال: قال الإمام أحمد معمر كثير مارواته عن ثابت البناني، وقال آخرون

معمر ثقة في روايته عن الزهري

٣. خلاف التضاد: تكون جهة الحكم منه واحدة ولا يمكن الجمع بين الأقوال.

يأتي عالم يقول هذا الحديث ضعيف ويأتي عالم آخر يقول هذا حديث

صحيح

(فائدة): ألفاظ التضاد تتكامل، بالضبط مثل العقل والوحي، فالعقل والوحي

كل منهما دائرة، فالدلالة العقلية لا دائرة ودلالة الوحي لا دائرة، ولكن كثيراً ما يأتي

الوحي بأدلة عقلية.

و ألفاظ التضاد قد تتكامل وقد تتعارض، لكنها في الأغلب تتكامل

الشيخ الحسين عبد الرازق

١٠/١٢/٢٠٢٠

الدرس ١٦

PAGE ① ٢
DATE

شرح منظومة لغة المحدث - للشيخ طارق عوض الله
ص ٩٩

سبيل إدراك علة الرواية؛ كيف نعرف هل ضبط الراوي الرواية أم أخطأ فيها؟

قواعد علم علل الحديث =

الاعتبار: مصطلح الاعتبار له أكثر من دلالة، فالاعتبار ربما يعني تقوية الحديث بالشواهد والمتابعات، وقد يأتي الاعتبار بمعنى جمع طرق الرواية، وقد يأتي كذلك بمعنى المذاكرة، يقولها فلان لا يروي الحديث إلا على وجه الاعتبار أي على وجه تذكير مروياته.

كيف تختبر رواية الراوي؟

علماء الرواية عندهم قواعد يسيرون عليها ليعرفوا هل ذلك الراوي أدى الرواية كما تحملها أم لا؟ ومن أعظم ما قاموا به لنقد الرواية هو الاعتبار.

معنى الاعتبار هو أننا إذا وجدنا رواية الراوي وأردنا أن نعرف هل ضبطها أم لا؟ فلابد أن نبدأ بالخطوة الأولى وهي الجمع، أن نجمع كل ما جاء في هذا الباب من الأحاديث المرفوعة والأحاديث القدسية، والأحاديث المرسلة، والأحاديث الموقوفة على الصحابي أو على التابعي وغير ذلك مما يكون في نفس الباب.

الأمر الذي بعد ذلك إذا جمعنا تلك الطرق ندرس تلك الروايات دراسة مقارنة حتى نعرف هل ذلك الراوي انفرد بتلك الرواية عن شيخه الذي روى عنه أم تابعه غيره، فإذا وجدنا أنه انفرد ننظر هل ذلك الراوي أهل للتفرد أم لا؟ أي هل هذا الراوي قوي من شيخه بحيث يمكنه أن ينفرد عنه بالرواية أم لا؟ أما إذا اشترك مع غيره فإننا ننظر هل وافقهم أم خالفهم.

المتابعة التامة، المتابعة القاصرة.

المتابعة التامة: أن الراوي شاركه غيره من التلاميذ الراوية عن شيخه هو وفقه واستفادنا منها تقوية الرواية.

المتابعة غير التامة: هي أن يحصل اشتراك من شيخ الشيخ أي كمتابعة الشيخ للراوي، وإنما لشيخه أو الشيخ شيخه، فالراوي لقد انفرد لكن شيخه توبع من طريق آخر، وهذه المتابعة (التي تسمى المتابعة القاصرة) هي ليست عاملاً قوياً يثبت ضبط الراوي للرواية، لأنه لم تكن لدينا نص أن هذا الراوي ليس أهلاً من التفرد عنه لم يكن له متابعة أخرى من طريق آخر لشيخه فهو لا يستفيد من ذلك إلا استفادة ضئيلة جداً.

فلابد هنا من معرفة المتابعة هل هي تامة أم قاصرة، والمتابعة التامة هي التي تؤكد لنا ضبط الراوي، أما المتابعة القاصرة فهي التقوية بالضعيفة جداً.

فإذا لم يكن له متابعة ووجدنا متناً آخر بإسناد آخر يوافق معنى الأول فهنا هذا يسمى شاهد.

فالفرق بين المتابعة والشاهد أن المتابعة تكون بنفس الإسناد، أما الشاهد فيكون من حديث صحابي آخر لكنه بنفس معنى المتن، فيكون الحديث الأول مؤيد للحديث الآخر.

ومن هنا نعلم الشاهد من المتابعة والعكس، والأمر في ذلك سهل ونبه الشيخ أن المتابعة هنا والشاهد لا يلزم أن تكون بنفس لفظ الحديث بل يكفي أن تكون في معناه، إذ أن المعنى الذي يراد تقويته وجدت له متابعة أو شاهداً.

لذلك قال علي بن المديني رحمه الله " الباب إذا لم تجمع طرقه لم يتبين خطأه "

وقال عبد الله بن المبارك .. إذا أردت أن يصح لك حديث فاضرب بعضه ببعض "

(فائدة) = حتى ما طلب العلم، طالب العلم الذي لا يدرس الدليل ستجد هذا لا يمكن أن يتبل ما طلب العلم، لأن هذا الشيء لا يمكن أن يكون متمكن الأدوات، لا يمكن أن تعطيه كل المهارات كل العلوم، الطالب حتى يتبل ينبغي أن ينوع معارفه. وبذلك يعرف نقاط القوة عنده سيعمل بها ويعرف كذلك نقاط الضعف فيتعلم من غيره ضعيفة أحيانا سيتعلم عليهم، وعليه كذلك أن يأخذ أحسن ما عندهم، وهذا لا يكون أبدا مقتصرا على شيخ واحد لا يحصل إلا عنده، لا يقرأ إلا له، لا يسمع إلا إليه)

يريد الشيخ هنا أن يقول إذا أردت أن تجمع الروايات ينبغي أن تجمع كل ما في هذا الباب، فبعض الناس يجمع فقط الأحاديث الموصولة ولا يأتي ببقية الروايات، ربما يكون هذا الشيء أو هذا الشيء جاء عن صحابي موقوفا عليه أو جاء من كلام تابعي أو مقطوعا تابعي وربما كان مرسلا أرسله التابعي إلى النبي صلى الله عليه وسلم ولم يذكر فيه صحابيه بينه وبين النبي صلى الله عليه وسلم) وربما ورد حديثا عن منقطع، فالطالب الذي يريد أن يبحث رواياته ولم يجمع هذا الإسناد واحدا سيخفى عليه باقي الطرق والمقارنة بين الروايات يعني التي تكون في الروايات. فربما كان الإسناد المتصل فيه ضعيفا لذلك الإمام أحمد كان يتعجب من الذي يكتب إلا الأحاديث المتصلة فالإمام أحمد يقول ربما يكون الصواب هو الحديث الموقوف أو الحديث المرسل فإذا أنت لم تكتب إلا الحديث الموصول الإسناد المشتهر فهو الوجه الصحيح

قال الإمام أحمد: "ربما كان المنقطع أقوى إسنادًا من الأكثر" أي أن الرواة الذين ذكروا الرواية منقطعة أقوى من الأكثر من الرواة الذين ذكروها موصولة.

يريد الشيخ أن يقول إن كان جمع طرق الرواية مما يكشف به خطأ الراوي فكذلك هو مما تتقوى به رواية الراوي.

يريد الشيخ أن يقول أن مصطلح الاعتبار عند أهل الحديث له معانٍ:

المعنى الأول بمعنى الاستشهاد والتقوية وهذا المعنى انتشر عند المتأخرين يستعملون ذلك يقولون هذا الراوي يصلح للاعتبار، وهذا الحديث يصلح للاعتبار أي أنه وإن كان ضعيفًا لكنه ليس ساقطًا ~~أي ضعفه ضعفًا محتمل~~ من الممكن أن يقوي غيره أو يتقوى بغيره

المعنى الثاني: أنهم يطلقون لفظة الاعتبار ويقصدون بها الاختبار ويعنون بذلك علمهم حال الراوي هل ضعفه شديدًا أو ضعفه خفيف، فالاختبار هنا هو جمع الأحاديث وامتحان رواية الراوي وعرضها ومقارنتها على روايات الثقات. = أي هو اختبار حال الراوي

المعنى الثالث للاعتبار: أي بمعنى الاعتبار أي أنهم يقولون أن علينا أن نعتبر أن يرووا أحاديث على سبيل الاعتبار، أي ليعتبر الناس بكل حال حتى يحذروا رواتها.

وهذا موضوع كبير جدًا من كلام النقاد ومن الكتب المتخصصة اسمه عبارات في كتاب المجروحين.

ذكر الشيخ نموذجًا من كتابة النقاد للأحاديث الضعيفة أو للأحاديث الضعاف أو المكذوبة وذلك ليعرفوها ويحذروا الناس منها كان يحيى بن معين يكتب صحيفة أبان بن أبي عياش وهي موضوعة، وكان يروي عن أنس بن مالك

والإمام أحمد قال له تكتب هذه الصحيفة وهي موضوعة؟ فقال: نعم أكتبها لتعريف الناس حتى لا يأتي كذاب فيجعل مكان أبان ثابتًا، فيلبس به الناس.

ذكر ابن حبان مثالًا يوضح الفكرة قال:

«وإني أمثل للاعتبار مثالًا نستدرك به ما وراءه، وكأنا جئنا إلى حماد بن سلمة فرأيناه روى خبرًا عن أيوب عن ابن سيرين عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم، لم نجد ذلك الخبر عند غيره من أصحاب أيوب، فالذي يلزمنا فيه التوقف عن جرحه، والاعتبار بما روى غيره من أقرانه»

وأيوب أحد الثقات الحفاظ له تلاميذ كثيرون منهم: حماد بن زيد، وابن علية، وسفيان بن عيينة وغيرهم، لم نجد ذلك الخبر عند أحد من هؤلاء، فهل نجرح حمادًا ونقول إن حمادًا أخطأ في هذه الرواية، لا نستعجل وإنما ننظر هل توبع أم لا؟ قال: «فيجب أن ننظر هذا الخبر: هل رواه أصحاب حماد عنه أو رجل واحد منهم وحده؟ فإن وجد أصحابه قد رووه، علم أن هذا قد حدث به حماد، وإن وجد ذلك من رواية ضعيف عنه، ألزق ذلك بذلك الراوي دونه» فيمكن أن يكون هذا الشخص هو الذي أخطأ، ويكون حمادًا ليس له يد في هذا الخطأ.

وقول ابن حبان هذا، هو مثل قول ابن معين لما ذهب إلى عفان بن مسلم ليسمع كتب حماد بن سلمة، ثم إلى موسى بن إسماعيل التبوذكي ليسمع أيضًا منه، وكلاهما ثقتان من كونه قد سمع الحديث من سبعة عشر رجلًا، وكان جوابه لسائله؟ مفهومه أن حمادًا شيخ إذا أراد أن يعرف من أخطأ حماد أم الراوي عن حماد هو الذي أخطأ، فبذلك أراد أن يجمع روايات كل أصحاب حماد

فإذا وجدهم اتفقوا على تلك الرواية علم أن الخطأ من حماد، وإذا وجد أن بعضهم هو الذي روى تلك الرواية عرف أن ذلك البعض هم المخطئون لا حماد بريء من ذلك الخطأ.

فائدة :- يمكن أن يكون الراوي ثقة في بعض شيوخه، ويكون ضعيفاً جداً في غيرهم وقليل من الرواة هم الذين يكونون ثقات في كل شيوخهم. لأن الراوي إذا اشتغل بشيخ فإنه ينشغل عن غيره، فالأعمش مثلاً من الثقات الحفاظ وهو ثقة جداً إذا روى عن أبي صالح وأبي وائل وإبراهيم النخعي، وإذا روى عن أصحابه مثل سلمة بن كهيل، وحبيب بن أبي ثابت، أو الحكم بن عتيبة فإنه يخطئ ويضطرب لأنه لم يهتم بحديثهم، كذلك حماد بن سلمة ثقة ثبت في روايته عن ثابت البناني وضعيف إذا روى عن غيره من الرواة كأيوب وعمرو بن دينار وقتادة.

ثم ننظر في هذا المثال السابق هل هذا الحديث الذي جاء به حماد بن سلمة توبع عليه حماد أم لا مشياً على درجات المتابعة وهي أن نبحث في شيخه أي أن يتابعه ابن علية أو حماد بن زيد أو سفيان بن عيينة في الرواية عن أيوب فإذا لم نجد نظرنا هل تابع أيوب أحد فإذا لم نجد نظرنا هل تابع ابن سيرين أحد عن أبي هريرة فإذا لم نجد ننظر هل روى صحابي آخر هذا المتن عن النبي صلى الله عليه وسلم وهكذا، فإذا لم نجد أبداً أي طريق من هذه المتابعات أو الشواهد عرفنا أن هذا الحديث فرد مطلق أي غريب، فإذا اجتمع مع تلك الغرابة أن حماد ليس ثقة عن أيوب فبالتالي لن نقبل تلك الرواية ويسميها العلماء منكرة أو خطأ أو شاذة أو يسمونها أي أنهم يعتبرونها مردودة وليست مقبولة.

باب الاعتبار والمتابعات تفيد فوائد كثيرة :

منها : تقوية الروايات إذا حصلت موافقة ، ومنها معرفة المحفوظ من غير المحفوظ ، ومنها تمييز الخطأ ومعرفة الخطأ ، ومعرفة من المخطئ ، ومن أهم فوائد ذلك الكثيرة معرفة حال الراوي فإن الراوي الذي يكثر مخالفة الثقات يكون منكر الحديث والراوي الذي يكثر موافقة الثقات يكون ثقة ويكون حافظاً .

لا تلازم بين الحكم على الراوي والحكم على رواياته : بمعنى أنه لا يلزم إذا نقدنا ما حكم على رواية بالوضع أنه حكم على راو من الرواة مثلاً بأنه تعمد الكذب لأن الحكم على الحديث بالوضع هذا حكم على الرواية بأنها قد تقطع بكونه لم يقله النبي صلى الله عليه وسلم ، هل الراوي تعمد ذلك أو غفل أو وهم هذا لا يعنينا .

إذاً من الخطأ أن نظن أن كل الأحاديث التي حكم عليها بالوضع يكون ذلك للحكم على بعض رواتها بالكذب أو التهمة بالكذب ، ووقع في هذا الخطأ بعض محققي الذين حققوا كتاب الموضوعات لابن الجوزي ، فصار يتعقب ابن الجوزي في حكمه على الروايات فأحياناً ابن الجوزي يحكم على الرواية بأنها موضوعة ولا يكون في الإسناد راو واحد متهم بالكذب ، لأنه قطع بأن الرواية موضوعة ، حتى لو كان الراوي لم يتعمد ذلك الكذب .

والحكم بالوضع هو حكم على الرواية وليس على الراوي .

(فائدة) : مجرد تفرد الراوي بالرواية يجعل ذلك التفرد محل نظر ، لأن التفرد في أصله ليس علة موجبة لرد الرواية فيمكن أن يتفرد الراوي الثقة كما يقبل التفرد به ولا زال العلماء يقبلون روايات وتفردات رواة . لأنهم أهل للتفرد

وإنما يكون التفرد علة أو يكون سبباً للتوقف حينما يكون الراوي ليس أهلاً لذلك التفرد فإننا نتوقف مما ذلك فإذا انضم مع ذلك أنه خولف من الثقات أو أنه خالف الأحاديث الصحيحة الثابتة أو خالف الوحي من القرآن أو خالف الإجماع فإن ذلك يكون سبباً أقوى في رد الرواية أو ربما الحكم عليها بالنكارة أو الضعف أو البطلان أو نحو ذلك من الألفاظ التي تدل على كونه مردوده .

لا تلازم بين الحكم على الراوي والحكم على روايته معينة له :

فإن من الصواب أن نفرق هنا وننتبه للمقصد المقصود وإنما نقصد أنه حديث خطأ من جهة سواء بتفرد منه أو بغفلة ؛

علم علل الحديث وعلم الجرح والتعديل بينهما تكامل :

بمعنى أننا في علم الجرح والتعديل إنما نعرف حال الراوي باستقراء رواياته فإذا كان ذلك الراوي الصحيح ما يوافق الثقات ويروي أحاديث مستقيمة وصلنا إلى حكم مجمل عنه أنه ثقة وإن كان ذلك الحكم بكونه ثقة لا يلزم أن نحكم على كل رواية بعينها وإنما هذا حكم غالب ويمكن أن تكون له رواية بعينها قد أخطأ فيها أو انفرد بتفرد لا يحتمل من بعض شيوخه الذين ليس ثقة فيهم ؛

تكامل علم الجرح والتعديل مع علم علل الحديث يعني أن علم علل الحديث لا ينفصل عن علم الجرح والتعديل بحيث أننا مثلاً نعلم أن حماد بن سلمة ثقة ثبت في روايته عن ثابت البناني فلعلنا نقرر عنه أنا نعرف من كثير من الروايات أو سؤالات أنه ضعيف في الرواية عن أيوب أو عن قتادة أو عن عمرو بن دينار فإننا لا نقبل روايته ، فهناك إذاً اتصال وتكامل بين علم علل الحديث وعلم الجرح والتعديل

كيف ننظر في حال الراوي؟ ننظر في ما قد رواه، ثم نقارن رواياته بروايات الثقات، فإذا كانت رواياته متفقة معها أو مقاربة عرفنا أنه من أهل الثقة، وإذا كان كثير المخالفة ما هو الذي يحصل له لشيء؟ هل ضبطه يقدر المخالفة؟ فإذا وجدناه يكثر المخالفة أو يتفرد بما لا يعرف من أحاديث الثقات كان ضبطه ليس بجيد أي صارت صفة له مختلة. فلو غلب عليه ذلك بحيث أنه يتفرد بغير الجماعة صار منكر الحديث. وإذا غلب على ظن الناقد أنه يصنع ذلك بنفسه أو يتعمده أو ليس له خطأ ولا يرجع حينئذ عنه فإذا تحقق لديه أنه كذب في ذلك فإنه يطلق عليه الصراحة بأنه يتعمد الكذب، أو أنه وضاع أو كذاب أو نحو ذلك.

ثم هناك مصطلح للمحققين الذين يشترطون في الحكم على متابعة أو شاهد فيقولون به الرواية المنكرة أبدًا ليست متابعة صحيحة تتقوى بها الرواية.

أي لو أن عندي راو تفرد برواية وهذا الراوي ليس أهلاً للتفرد، إما لكونه من الأساس ضعيفًا أو لكونه ثقة لكنه ليس ثقة عند ذلك الشيخ الذي تفرد عنه، فأنا هنا أريد أن أعتبر تلك الرواية فربما إذا جمعت طرق الرواية وجدت لها متابعات والشيخ هنا يريد أن يقول قبل أن تقوي الرواية بتلك المتابعات وقبل أن تدفع التفرد بتلك الروايات لابد أن تحقق من أمرين: صحة الرواية إلى المتابع أي الراوي الذي تريد أن تقوي برواياته رواية الراوي الأول، ولابد ثانيًا أنه يصلح أن يعتد بمتابعته فيجب أن تثبت المتابعة، ولكن لا يشترط حينئذ أن تكون متابعة لكذاب، والكذاب روايته والعدم سواء.

ما هي شروط المتابعة التي يعتد بها، أي تقبل، أي يعمل بها؟

الشرط الأول: صحة الإسناد إلى كل من الراوي المتابِع والراوي المتابَع له.

وذلك كما في الحديث المرسل حيث اشترط أهل العلم صحة الإسناد إلى كل من الراويين المرسلين أي صاحب المرسل الأول وصاحب المرسل الثاني.

الشرط الثاني: أن تكون الرواية محفوظة عن كل من الراوي المتابِع والراوي المتابَع له

وهو قريب من الشرط الأول، صحة الإسناد إلى الراوي المتابِع والمتابَع له هي بالضبط معناها أن تكون الرواية محفوظة عن كل من الراوي المتابِع والمتابَع لكن الشيخ كأنه يفصل أكثر، فهما شرط واحد، وصحة الإسناد معناها كون الرواية محفوظة،

وفصل الشيخ بينهما؛ لأن الشيخ يريد أن يقول في النقطة الأولى: أن يكون الإسناد صحيحاً إلى الراوي لكن قد يكون الرواة ثقات لكن خالفوا من هم أوثق منهم فمثل الشاذ كأن هذه الصورة أدق، وهذان الشرطان يرجعان في شرط واحد وهو أن تكون الرواية محفوظة عن الراوي المتابِع والراوي المتابَع له.

الشرط الثالث: أن يكون كل من الراويين المتابِع والمتابَع قد سمعا الحديث من الشيخ الذي اتفقا على روايته عنه.

أي أن تكون الرواية محفوظة وأن يكون سماعاً صحيحاً.

ذكر الشيخ مثالاً للمتابعة متوهمة وهو حديث: إنما الأعمال بالنيات تفرد به يحيى بن سعيد الأنصاري عن محمد بن إبراهيم التيمي عن علقمة بن وقاص الليثي عن عمر بن الخطاب عن النبي صلى الله عليه وسلم

وهذا المثال صورة للمتابعة متوهمة لتفرد كل [illegible] تابع

يحيى بن سعيد الأنصاري، فروى نفس الحديث عن محمد بن إبراهيم التيمي ومع ذلك العلماء لم يعتدوا بها.

وذلك: فيما رواه محمد بن عبيد الهمداني عن الربيع بن زياد الضبي عن محمد بن إبراهيم بن علقمة، عن محمد بن إبراهيم التيمي بالإسناد، فظاهر هذه الرواية أن: أن محمد بن إبراهيم بن علقمة تابع يحيى بن سعيد الأنصاري على رواية هذا الحديث عن محمد بن إبراهيم التيمي، وهذه المتابعة جاءت بإسناد ظاهره الصحة لأن محمد بن عبيد الهمداني وشيخه صدوقان.

وهذا الحديث تفرد به يحيى بن سعيد الأنصاري، والعلماء قالوا ذلك التفرد ومع ذلك لم جاءت متابعة ما الظاهر أنها صحيحة ضعفوا تلك المتابعة واستغربوا أو لم يثبتوا ذلك خطأ من الراوي وحكموا على الراوي بالخطأ والإغراب بسبب تلك الرواية وغيرها.

وأيضاً: إذا كان لدينا حديث منكر أو تكلم فيه فنحن نشك بأن هذا الراوي يحتمل أن يكون أخطأ فوجدنا له شاهداً - أي رواية أخرى يصلح أن تقوي الرواية الأولى من حديث صحابي آخر - فالشيخ يقول لك لا تستعجل فربما هذا الشاهد لا يثبت أو لا يعتد به. ومثال ذلك حديث: إذا أقيمت الصلاة فلا تقوموا حتى تروني. هذا حديث صحيح لا غبار عليه وهو متفق عليه أخرجه البخاري ومسلم عليهم رحمة الله - في صحيحيهما من حديث يحيى بن أبي كثير عن عبد الله بن أبي قتادة الأنصاري عن أبي قتادة الأنصاري عن رسول الله صلى الله عليه وسلم

مشروعه جرير بن حازم بالإسناد الآخر عن ثابت البناني عن أنس بن مالك
عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وهذا الإسناد وهم فيه الراوي جرير
بن حازم والصواب الموقوف يخفى عن إسناد هذا الحديث.

يقول الشيخ "فبعد معرفتنا بكون الرواية خطأً، وأنها ليست محفوظة
؟ لا نستطيع أن نقول: إن هذا شاهد لذاك، لأن الشاهد لابد أن
يكون معروفاً أو محفوظاً، ولا يكون معلولاً أو شاذاً أو منكراً".

وأيضاً مثال للشرط الثالث: في رواية لابن جريج عن عمرو بن شعيب عن
أبيه عن عبد الله بن عمرو بن العاص - "نعوذ بالله من الكفر والدين" ...
وابن جريج كان مشهوراً بالتدليس، والحافظ الصنعاني وهو أحد الثقات،

لكن وجدنا متابعة أخرى برواية المثنى بن الصباح يروي الحديث عن عمرو
بن شعيب عن أبيه عن عبد الله بن عمرو بن العاص. فالذي ينظر نظرة سطحية
يقول: الرواية هذه تقوي الرواية الأخرى، إذ كان المثنى هذا وإن
كان ضعيفاً، ولكن يتقوى بمتابعة ابن جريج، لكن في الواقع أن ابن
جريج مدلس أخذ تلك الرواية عن المثنى هذا وأسقطه فروى الحديث مباشرة
عن عمرو بن شعيب، فهذه ليست متابعة لأن تلك الرواية الفردية للمثنى
عن عمرو بن شعيب جاءنا أخذها ابن جريج عن المثنى، ويؤكد لنا هذا الاحتمال
أننا وجدنا عبد الرزاق وهو تلميذ لابن جريج يروي الرواية في مصنفه
ويرويه بسنده عن ابن جريج عن المثنى عن عمرو بن شعيب، وهذا أكد لنا

إذن ابن جريج في بعض رواياته دلس الحسن وأسقطه فهو لم يروي الحديث عن عمرو بن شعيب بل أخذه من بلاغه، وإذا رجعت الرواية إلى تفرد الحسن، والحسن ضعيف فمآل كل هذه المتابعة لا تشكل دفعاً للحديث جزماً.

- التفرد -

التفرد: هو أن يتفرد الراوي برواية - سواء في متنه أو في شيء من الإسناد
أي أغرب أو انفرد، وهذا التفرد في أصله ليس علة توجب رد الرواية.
فليس كل رواية ينفرد بها الراوي يجب أن ترد، ويجب أن تكون غير مقبولة. إنما
ننظر في حال الراوي المتفرد، فإن كان أهلاً للتفرد قبل حديثه بل ربما يعد ذلك من
محاسنه، أنه انفرد بما لم يروه كثير من الثقات، وكان يمدح بعض الرواة بذلك،
لأنهم أهل لذلك التفرد.

يبين الشيخ أن الأئمة يقولون أحياناً: فلان انفرد بالرواية، ويجعلون ذلك
حجة في رد الرواية، ليس لكون التفرد في نفسه علة توجب الرد، إنما لكون ذلك المتفرد
ليس أهلاً للتفرد.

يبين الشيخ أن العلماء كان من منهجهم ذم الغريب من الحديث، أي الأحاديث التي
يتفرد بها الرواة. لأنه مظنة الخطأ والوهم، أما الحديث المشهور الذي يتداعى الهمم
على جمعه ويجمعه رواة كثيرون ويتداولونه فإنه مظنة الصواب، وليس معنى ذلك
أن الحديث إذا كان مشهوراً ويرويه رواة كثيرون ينبغي أن يكون صحيحاً والعكس
ليس إذا كان فرداً أو غريباً انفرد به بعض الرواة في بعض طبقات الإسناد يجب
أن يكون ضعيفاً، إنما هذا حكم غالب.

قال الإمام أحمد: "لا تكتبوا هذه الأحاديث الغرائب، فإنها مناكير، وعامتها
عن الضعفاء" فهو هنا ينهى عن الكتابة، فهو لا يقصد هنا مجرد الكتابة الخ

لعنى المعرفة، التمييز أم للاعتبار لأنه الإمام أحمد نفسه كان يكتب الأحاديث عن الضعفاء
وعن المتروكين حتى يحكم عليهم بالضعف بسببها، لكنه يقيد لا تنشروا هذه الروايات
ولا تعتمدوا بها ولا تحدثوا الناس بها لأنها مناكير، انفرد بها رواة ليسوا أهلاً للتفرد
مشاهير عند الضعفاء = أي مخرج الحديث يرجع إلى راوٍ ضعيف.

قال الإمام مالك "شر العلم الغريب، وخير العلم الظاهر، الذي قد رواه الناس"

وقال ابن المبارك "العلم الذي يجيئك من هاهنا ومن هاهنا"

وبيّن الخطيب البغدادي متحدثًا عن زمانه في بداية القرن الرابع الهجري، بمعنى أن
الرواة الذين اشتغلوا بالرواية أو بالتحديث أو بكتابة الرواية ليس عندهم قدرة على النقد
واعتبار الرواية، وليس لديهم همة على تعلم قواعد النقد، لا نقد الرواية ولا نقد الرواة،
ولذلك يتداولون الأحاديث المنكرة أو الضعيفة، ويعرضون عن الأحاديث الثابتة
الصحيحة جهلًا منهم، وذلك خلافًا لما كان عليه الأئمة من المحدثين ومن الأعلام.

وابن رجب الحنبلي رحمه الله هو كذلك من المتأخرين، ويعترض على كلام الخطيب
البغدادي ويبيّن مطلقًا أن كثيرًا من المحدثين لم يكن يعتني بأصول الكتب الصحيحة
وإنما يعتني بالأجزاء التي تحوي الأحاديث المنكرة والغريبة، وضرب أمثلة بأشهر
الكتب التي هي تجمع الغرائب وأصحابها [illegible]. أما أكثر تلك الأحاديث والكتب المصنفة
للمتأخرين ومن أهم هذه الكتب التي هي تجمع الأحاديث الغريبة والمنكرة: "مسند البزار"
ومعاجم الطبراني" و"أفراد الدارقطني"

يقول الشيخ حاتم: "هذا يؤكد أن الحديث إنما يعلون الحديث بالتفرد حينما تنضم إليه قرينة تدل على خطأ ذلك الراوي المتفرد بالحديث". كان كلام الشيخ أنه لا بد أن تظهر شيء من خطأ الراوي، وهناك صورة أخرى وهي أن يكون الراوي ليس أهلاً للتفرد، إنما عرفنا أن ذلك الراوي كلما شارك الثقات في الرواية عن ذلك الشيخ فإنه يخطئ فبالتالي لو انفرد فإننا نتوقف عن قبول الرواية.

فنحن هنا إنما نرد خطأ الراوي بوجهين: إما بجهة المخالفة أنه روى رواية مخالفة الثقات، أو من جهة أنه تفرد ولم يخالف لكنه ليس أهلاً للتفرد، فكلام الشيخ حفظه الله قد يوحي بأن رد الرواية بالتفرد إنما يكون بإثبات خطأ الراوي فهناك صورة أخرى وهي أن يكون الراوي انفرد ولم يخالف ولم يثبت خطأه، ولكن لنفس التفرد يجب أن نتوقف عن قبول الرواية لأننا عرفنا ذلك الراوي تتبعاً وعرفنا أنه كلما شارك الثقات لا يكاد يوافقهم بل كثيراً ما يخالفهم فإننا نتوقف عن قبول الرواية التي تفرد بها، أما إذا روى ذلك الراوي رواية عن شيخ ثم تابعه الثقات وحفاظ بنفس الرواية ووافقوه فحينئذ يكون حديثه صحيحاً بل يخرج به الأئمة في الصحيح والبخاري يفعل ذلك ومسلم كذلك، يأتيان إلى بعض الرواة المتكلم في حفظهم فيخرجون برواياته لكونهم تأكدوا أنه ضبط تلك الرواية، لكنهم كثيراً ما يذكرون بعد رواية ذلك الراوي قرائن تؤكد ضبطه للرواية ويقولون تابعه فلان وفلان.

ثم يريد الشيخ أن يقول أيضاً: إننا نجد أحياناً أئمة يردون بعض الروايات وكان المتفرد ثقة، لأن الثقة يمكن أن يتفرد ولا يقبل تفرده، إما لثبوت خطأ في روايته، أو لكونه ليس أهلاً للتفرد بتلك الرواية بعينها

كأن يكون مثلاً ثقة في بعض الشيوخ وضعيفاً في بعض الشيوخ الأخرين، فنقبله
حيث كان ثقة ونقبل تفرده أو زيادته حيث كان ضعيفاً أو لا نقبل تفرده.

فائدة: الذي يقرأ في كتب علل الحديث وإذا كان لا خبرة له بهذه الكتب، أحياناً
يظن أن الناقد لم يحكم على الحديث، مجرد حكاية الخلاف وطريقة مهمة فيها الحكم
فبعض من لا خبرة له بمنهج النقاد حين يقرأ كلامهم في كتبهم يظن أنهم فقط حكوا الخلاف.

فتكلم الشيخ عن أنواع علل الحديث أي الأخطاء التي يمكن أن تقع في رواية
الراوي وكيف نكتشفها، فبين أن القرائن التي تدل على خطأ الراوي لا حصر لها،
كأن يكون الراوي تغير حفظه، أو كان يحدث من حفظه فيما هو حفظه حفظ الكتاب، أو
كان مثلاً ذلك الشيخ توهم أن هذا الحديث سمعه من شيخ بينما سمعه من شيخ آخر، أو أن
هذا الراوي كان يلقن الأحاديث فكان يلقن ويقبل التلقين أو أي سبب من الأسباب
التي تجعله لا يتقن الرواية كما كان.

فالكلام هنا عن أنواع الأخطاء التي تقع في الرواية وعن أسباب تلك الأخطاء
وعن حجم الشك في تلك الأخطاء وعن الألفاظ التي يعبر بها عن تلك الأخطاء.

① ومن القرائن: أن يكون الراوي المتفرد بالحديث من أهل الطبقات النازلة، وهم من دون
عصر التابعين، لعناية المتقدمين بالرواية، وعرفت في عصرهم، وحفظت أحاديث الشيوخ، وعرف
حديث كل ما حدث به من حديث غيره. لذلك ينكر التفرد في الطبقات النازلة
وبين الشيخ أن الذهبي قال أنه يحتمل أن يتفرد التابعي الثقة برواية، أما إذا انفرد
تابع التابعي فهي تكون محل نقد، أما إذا انفرد أصحاب الأتباع فهذا محل نقد أكثر

وينبغي أن ينفرد ، أما من بعدهم فهذا يصعب أن ينفرد ويسمان عثمان بن أبي شيبة وابن سلمة الشاذكوني وإنهم على الرغم من أنهم شيوخ للأئمة الستة وأنهم ثقات فبين أن بعض العلماء لا يقبل تفردهم إذا انفردوا عنهم مع كونهم ثقات.

وبين أيضا قوله في طبقة أصحاب الأجزاء هذه: "ويعد تفردهم [illegible] الحاكم منهم وعند ما تنا ألف حديث ، لا يكاد ينفرد كل شيخ بثلاثة"

فائدة وبين أيضا أنه كلما علت الطبقة كلما صح التفرد ، وكلما نزلت كلما ضعف وليس معنى ذلك أن كل تفرد يقبل من الطبقات العليا ، وليس معنى ذلك أن كل تفرد من الطبقات النازلة يرد ، هذا حكما أغلبي ، ثم ننظر إلى حال المتفرد وإلى الرواية المتفرد بها .

كان الشيخ جعل الأصل في تفرد الطبقات النازلة عدم القبول حتى يثبت العكس.

٢- ومن القرائن التي تدل على عدم قبول التفرد: أن يكون المتفرد واحدا ممن هم دون أهل الحفظ والإتقان والتثبت . أي أن يكون من حملة الثقات لكنه ليس أهلا للتفرد ، ولكنه أن يكون حتى أهل للتفرد عن بعض الرواة ولا يكون أهلا للتفرد عن بعض الرواة الآخرين ، والضابط هنا أن ننظر ما حال ذلك الراوي في ذلك الشيخ . فمعمر ثبت عن الزهري لكنه ضعيف في قتادة والضعف كذلك من [illegible] من رواياته عن [illegible]

وبين الشيخ أنه ليس مجرد التفرد علة وإنما يريد أن يقول أن المتفرد الذي تثبت منه خطأ الراوي يجب أن يرد على المخطئ حتى لو كان المخطئ الراوي أوثق الناس في العموم كمالك ويحيى بن سعيد مثلا كما ذكر أبو داود السجستاني

فلا يكون حينئذ ثقة هؤلاء أن يُقبل تفردهم الذي ثبت خطأهم فيه، وليس المقصود هنا مطلق التفرد. فالتفرد في نفسه ليس علة، ومع ذلك يردون التفرد الذي ثبت فيه خطأ الراوي أياً كان ذلك الراوي.

فائدة = علماء الحديث كما أنهم يقبلون أحاديث الضعفاء التي أتقنوها وحفظوها وجاءت قرائن تدل على حفظهم فيها، كذلك يردون أحاديث الثقات التي ثبت خطأهم فيها، ولا تلازم بين الحكم على الراوي والحكم على الرواية.

فائدة = "للنقاد في كل حديث نقد خاص، وليس عندهم لذلك ضابط يضبطه"

٢) من القرائن التي ينظر بها إلى تفرد الراوي: أن يكون المتفرد من رجل مقل، وهو الذي لم يرو فيها أحاديث قليلة، أو لم يعرف بمجالسة العلماء، ولا اشتهر بكثرة الطلب ولا بالرحلة في الحديث. لأن المتفرد إنما يقبل من المكثر الذي جمع من أهل بلده، ورحل وجمع من علماء الأمصار. ومثال ذلك حديث: "كل ابن آدم خطاء، وخير الخطائين التوابون"، هذا الحديث تابع لا يعتمد على إسناده، وفي هذا الحديث علي بن مسعدة وانفرد به عن قتادة، وعلي بن مسعدة هذا ضعيف، وهذا سبب ترد به الرواية، وانضم إلى ذلك الضعف انفراده عن قتادة، أي انفرد به إمام مكثر حافظ فإنه كان أصحاب قتادة ومن رواة هذا الحديث. وقال العلماء: إن تفرد علي بن مسعدة عن قتادة تفرد لا يحتمل، وهناك أحاديث أخرى تشبه هذا المعنى، ومنها: أن العبد المؤمن يقع منه الخطأ والذنب وأنه يحب التوبة، "ولم يصروا على ما فعلوا وهم يعلمون" وأحاديث كثيرة في هذا المعنى.

قال شعبة: "خذوا العلم من المشهورين"

قال أبو حاتم في عبيد الله بن علي بن أبي رافع

"روى عنه سعيد بن أبي هلال ومحمد بن إسحاق، لا بأس بحديثه، ليس بمنكر الحديث"

قيل له: يحتج بحديثه؟

قال: لا، هو كشيء لشيء يسير، هو شيخ"

وكلمة شيخ: تذكر أحيانًا في المصطلح بمرتبة الضعفاء وأنه في الدرجة الدنيا من الثقة.

قال أبو زرعة:

"سلم العلوي أحب إلي من يزيد الرقاشي؛ لأن سلمًا روى عن أنس حديثًا أو ثلاثة، ويزيد أكثر"

قال الشيخ:

"جاء ما يقتضي: كلام رازي: أن سلمًا أقل عن أنس من الحديث ثلاثة كلام يزيد الرقاشي، الذي أكثر من الكلام عن أنس ولهذا رجح سلمًا على الرقاشي، والله أعلم"

④ القرينة الرابعة التي تقوي من تفرد الراوي: أن يكون الراوي قد تفرد بالحديث عند بعض الحفاظ المكثرين حديثًا وأصحابًا، ممن له أصحاب قد جمعوا حديثه وحفظوه، وأكثروا من ملازمته والاهتمام بحديثه - بحيث لا يخفى على مجموعهم - وإنه جائز أن يخفى على بعضهم - حديث من أحاديث هذا الإمام. أو كانت كتبه مشهورة متداولة، اهتم بأهلية الحديث، وحرصوا على كتابة مروياته.

قال الإمام مسلم: "فأما من تراه يعمد لمثل الزهري في جلالته، وكثرة أصحابه الحفاظ المتقنين لحديثه وحديث غيره، أو لمثل هشام بن عروة

وحديثهما عند أهل العلم مضبوط مشترك، فيتفق أصحابهما عنهما حديثهما على اختلاف مراتبهم في الكثرة، فيروي عنهما أو عن أحدهما العدد من الحديث مما لا يعرفه أحد من أصحابهما، وليس من قد شاركهم في الصحيح عندهم، فغير جائز قبول حديث هذا الضرب من الناس والله أعلم"

يقول: إنما يقبل تفرد الراوي إذا كان ذلك الراوي ثقة كما شارك الثقات ووافقهم فلما يتفرد يقبل تفرده، فما لم يوافق الثقات في حال أشهر الكثير منهم في الرواية لم يقبل تفرده إذا انفرد عنهم.

بل أحياناً الراوي عليه أن يكون من جملة الثقات ومع ذلك لا يقبل تفرده لأنه ليس أهلاً للتفرد عن ذلك الشيخ بعينه.

فائدة = الإمام أحمد في كتاب المسند أحياناً يذكر الحديث ثم يعله برواية أخرى مثل الإمام أحمد ذلك في حديث "مثل أمتي كالمطر"، وفي حديث "درهم ربا"، وفعله كذلك في حديث "إن الله حيي ستير" فالإمام أحمد بعدما خرج تلك الروايات خرج الروايات المخالفة لها التي تبين غلطها أو شذوذها أو عدم ثبوتها عن النبي صلى الله عليه وسلم.

وفي حديث "لا تحل الصدقة لمن كان عنده خمسون درهماً" من طريق ... هذا الحديث كان سفيان الثوري يرويه عن حكيم بن جبير: أنها انفرد بها يحيى بن آدم وهو من الحجة ثقة لكنه انفرد عن إمام مكثر وهو سفيان الثوري فأين كان أصحابه أمثال ابن المبارك والقطان ووكيع وابن مهدي وأبي نعيم.

فائدة: أبي حاتم الرازي يرد رواية قبيصة وأبي داود الحفري لأن ... هما ثقتان من الحجة ولكنهما ليسا من كبار تلامذة سفيان الثوري كيحيى القطان وعبد الرحمن بن مهدي ووكيع، وكلا الراويين مدفوع عند أبي حاتم الرازي

فائدة: حكم الناقد على رواية بالوضع لا يستلزم أنه يطعن في أحد من رواته بتعمد الكذب وإنما هو حكم على الرواية بأنه قطع بكذب ما حمله الأثبات أو ليس بمعتمد.

فائدة: انتقد ابن حبان على البخاري عدم تخريجه حديث حماد بن سلمة مع أنه خرج لرواة هم أقل منه وأنه لم يخرج لحماد وورد له رواية في المتابعة وحماد أرفع الرواة لثابت البناني. وسبب عدم رواية البخاري لحماد هنا أمر غامض نسبيًا ما. ومن أجل هذا خرّج أحاديث تقوم مقام حماد لثابت، ثم الإمام مسلم نقل الإجماع على أنه أوثق الناس في ثابت.

ومع كون ابن حبان لينبه أن حمادا أثبت جملة الثقات وكذلك رد ابن حبان على من لم يحتج به ألم يصح من تفرد به حماد مطلقاً بل رد تفرده من مثل أيوب السختياني.

شرح منظومة لغة المحدث للشيخ طارق عوض الله
شرح / الشيخ / حسين عبد الرازق.

(الدرس ١٨)

PAGE ①
DATE

- تابع التفرد -

ص ٤٢٩

٤ - من القرائن التي ترد بالتفرد الراوي: أن يكون الخبر المتفرد به منكر من قبل إسناده أو متنه أو إسناده ومتنه معاً.

أي التفرد إلى رواية الراوي غريبا يكون هذا الرواية منكرة من الإسناد أو من المتن أو منهما معاً. # المستنكر متنا:

ومثال ذلك حديث تفرد به عبد الرزاق عن الثوري عن سليمان الشيباني عن يزيد بن الأصم عن ابن عباس، أن رجلاً سأل النبي صلى الله عليه وسلم فقال: إن عندي أبي؟ قال نعم: إن لم تره ضيراً، لم ترده شراً.

قال ابن عبد البر: هذا الحديث قد عابوا فيه على عبد الرزاق؛ لانفراده به عن الثوري من بين سائر أصحابه، وقالوا: هذا حديث لا يوجد هذا اللفظ عند أحد بهذا الإسناد.

الإمام كان عبد الرزاق ولم يروه أحد عن الثوري غيره

فقالوا: هذا اللفظ منكر، لا يشبه ألفاظ النبي صلى الله عليه وسلم، إن يأمر بالإبراء

هل ينفع أم لا ينفع!!

إذا هذه الرواية بالتفرد ونكارة المتن.

وأيضا من أمثلة الأحاديث المنكرة متنا حديث أبي سفيان الذي أخرجه مسلم من صحيحه وفيه أنه قال للنبي صلى الله عليه وسلم ثلاث أعطنيهن، قال نعم، قال عندي أحسن العرب وأجمله أم حبيبة بنت أبي سفيان أزوجكها، قال نعم، قال ومعاوية تجعله كاتبا بين يديك، قال "نعم"، قال وتؤمرني حتى أقاتل الكفار كما كنت أقاتل المسلمين. فقال "نعم".

فهذا الحديث صححه جماعة من العلماء، واستنكره بعض منهم وخاصة على مسلم إخراجه في صحيحه، منهم: الذهبي، وابن الجوزي، وابن حزم وغيرهم وقال الإمام ابن القيم: هذا الحديث غلط لا خفاء به.... وقد أعلوه بنكارة متنه كما:

ووجه العلماء نكارته بأنه جاء فيه معنى منكر مخالف للواقع والتاريخ والأحاديث الثابتة في أن النبي صلى الله عليه وسلم كان متزوجاً بأم حبيبة وكذلك النبي صلى الله عليه وسلم لم يثبت عنه أنه أمّر أبا سفيان في حياته، فهذه نكارة في المتن.

وهذا التأكيد أن النقاد يهتمون بالنظر في المتن كما يهتمون بالنظر في الإسناد.

النكارة في الإسناد:

نوع النكارة في الإسناد: أن يكون الإسناد غريباً فيه رواية راوٍ عن راوٍ ويستغرب أن يروي هذا الراوي عن ذلك الراوي، هذا شيء غريب لم يسلكه الأئمة لم تكن رواية معروفة، فهنا الأئمة لا يقبلون هذه الرواية بسهولة عدم إمكان سماع الراوي من ذلك الشيخ، وإنما ينكرون هذه النكتة - أي يستغربون أن يكون هذا الراوي روى عن ذلك الراوي ويتأكد ذلك عندما يكون الراوي - الشيخ - لم يروِ أحد عنه من أصحابه ذلك الحديث.

نكارة في الإسناد أي فيه شيء منكر أي غير معروف، غير مقبول.

فأبو حاتم الرازي سُئل عن حديث: من رواية هارون بن الحكم الهمداني، عن عبد الله بن عمير، عن عبد الملك بن أبي سليمان، عن نافع، عن ابن عمر ... الحديث، فقال: أن عبد الملك ليس له رواية عن نافع

هذا غلط، وإنما الصواب أنه ليس عبد الملك بن أبي سليمان وإنما هو عبد الملك بن جريج

فهو هنا نقل الرواية بغرابة الإسناد، لأنه يعرف أن عبد الملك بن أبي سليمان لم يسمع

من نافع فهو يقول أن هذا مقلوب ذكر بن عبد الملك بن أبي سليمان خطأ، فالراوي قلب الاسم

ومثال من أمثلة: قول يحيى بن معين "لم يسمع عبد الله بن دينار من أنس

إلا الحديث الذي تفرد به شعبة بن الحجاج، عن عبد الله بن دينار عن أنس - يعني حديث

الرويبضة) لا نقصد أن عبد الله بن دينار لم يسمع من أنس، إنما نقول أن

عبد الله بن دينار ليس معروفا بالرواية عن أنس وربما تؤكد هذه الغرابة أن هذا الحديث

لم يروه أحد من أصحاب عبد الله بن دينار، إنما من أصحابه الثقات وربما شعبة بن الحجاج

وهو متوسط في الحفظ ليس من كبار أصحاب عبد الله بن دينار فانفرد بتلك الرواية

فتلك هي رواية غير مقبولة من جهتين: من جهة تفرد ابن الحجاج ومن جهة غرابة أن يروي

عبد الله بن دينار عن أنس رضي الله عنه.

ويقولوا في ذلك مثل هذا "فلان بن فلان لا يحتج به" أو "ليس له نظام"

أو "فلان لا يعرف بالأخذ عن فلان" ونحو هذا

ومن هذا أيضا: ما يأتي من صيغ التحديث عن راو ليبعد أن يكون قد سمع من شيخه

، فهذه نكارة في الإسناد تستدل بها على خطأ الراوي المتفرد.

والحكم على الراوي مستمد من الحكم على الروايات، فإذا حكم الراوي نحكم على غيره من

عليه أنه يخطئ ويعرف أنه يخطئ من خلال تلك الروايات التي ذكرنا

نعم "أن مكحولا جالس شريحا ستة أشهر" ولكن مكحولا لم ير شريحا

عند أحمد والرواية في رواية الوليد بن مسلم، عن حشيم بن غيلان، عن مكحول،
قال: "جالست شريحاً ستة أشهر فما سألته عن شيء، إنما أكتفي بالقضاء بين
الناس"
ومن ذلك: حديث وهيب، عن أيوب بن الحسن، عن أبي هريرة، عن النبي صلى
الله عليه وسلم، أنه قال: "المختلعات، والمنتزعات هن المنافقات"
قال الحسن: لم أسمعه من غير أبي هريرة"
قال الإمام النسائي: "بعد أن أخرج هذا الحديث في سننه"
: "الحسن لم يسمع من أبي هريرة شيئاً."
وهذا الحديث كأنه صريح في أن الحسن سمع من أبي هريرة، والمعروف أن
الحسن لم يسمع من أبي هريرة، لكن أن أهل العلم أخطئوا في كل الحسن البصري
أو يكذب في قوله أنه سمع من أبي هريرة، فهنا لا العلم على قول الحسن لأنه
وإنما تخطئة الرواة عن الحسن البصري، فهذا تخطئة للرواة الذين زعموا أن الحسن
سمع من أبي هريرة، وليس تخطئة أو تكذيب للحسن البصري رحمه الله.
قال أبو حاتم: "الزهري لم يسمع من أبان بن عثمان شيئاً، لا لأنه لم يدركه
قد أدركه، وأدرك من هو أكبر منه، ولكن لا يثبت له السماع منه. كما أن
حبيب بن أبي ثابت لا يثبت له السماع من عروة بن الزبير، وهو قد سمع
ممن هو أكبر منه، غير أن أهل الحديث قد اتفقوا على ذلك، واتفاق أهل
الحديث على شيء يكون حجة"

فبعض الناس يقول هذا الإسناد صحيح فيجب أن نقبل منه التصريح بالسماع بين الحسن وأبي هريرة . وهذا ليس صحيحاً لأن الحكم هو الذي يرد إليه الشاذ به
فالحكم هنا هو اتفاق المحدثين أو جمهور المحدثين على عدم سماع الحسن من أبي هريرة
وليس معنى ذلك أن الحسن لم يدرك أبا هريرة، فيمكن أن يكون أدركه وعاصره
فليس كل مدرك لشخص يجب أن يكون سمع منه، إلا إذا الشرط كتحقيق السماع
شيء آخر، فالمعاصرة لا تستلزم السماع واللقاء.

ومن ذلك مخالفة المتفرد: أن يكون الحديث المتفرد مما جرت العادة بأن يشتهر مثله
من الأخبار .
قال الخطيب: " إذا روى الثقة المأمون خبراً متصل الإسناد، رد بأمور "
فذكر جملة أمور منها ... والخامس: أن ينفرد برواية ما جرت العادة بأن ينقله
أهل التواتر، فلا يقبل؛ لأنه لا يجوز أن ينفرد في مثل هذا بالرواية "

أي من الأمور التي ترد بها تفرد الراوي أن يكون الخبر المتن الذي انفرد به الراوي
متنه يجب أن يرويه العدد الكثير، مثلاً أن يكون أهل بلد خرجوا إلى أعيادهم أو
جاءهم أو مثلاً أن جماعة ذهبوا إلى الحج فحصرهم العدو، أو خبر كبير جرى
أو غزوة، هذه الأمور التي تتداعى الهمم على جمعها لا يتقبل أبداً أن ينفرد بها راوٍ واحد .
فرد الرواية هنا ليس من جهة أن الراوي ليس ثقة لكن الخبر الذي نقله تداعى الهمم على
نقله وتداوله فلذلك لا نقبله منه .

ومن الأمثلة على ذلك - حديث رد الشمس لعلي بن أبي طالب رضي الله عنه

ويرى) مطلقة الشمس حتى وقفت على الجبال وعلى الأرض ثم قام علي
فتوضأ وصلى العصر، ثم غابت وذلك في الصهباء" أي أن ردت
وهذا غريب، قال الإمام ابن تيمية "فمثل هذه القصة من الأمور العظام
الخارجة عن العادة، التي تتوفر الهمم والدواعي على نقلها، فإذا لم ينقلها
إلا الواحد والاثنان علم كذبهم في ذلك".
الإمام ابن تيمية لا يقصد هنا أن الراوي الذي نقل ذلك بكلام تعمد الكذب؟
لكنه هو يقصد أنه يمكن أن يكون وقع له وهم أو أنه أخذه عن كذاب ونقله عنه.

إذا ما صحت تلك الرواية أو لو كانت صحيحة لكانت الناس اهتمت على
ذكر هذه الفضيلة، أن يكون النبي صلى الله عليه وسلم دعا أن ترد الشمس لعلي
علي بن أبي طالب

تنبيه: هذا غير ما تعم به البلوى، فإن الراجح من أقوال العلماء أن التفرد بما
تعم به البلوى لا يرد به الخبر، فانتبه لذلك، لخطأ بعضهم [illegible] والله أعلم.

أي ما يحتاج الناس إلى بيانه "أمور من الطهارة أو الصلاة أو البيوع
أو التجارة، فكل شرعي يحتاج الناس فيبعد أن ينفرد به راوٍ من الرواة أو يكثر
من أبواب فقهية يحتاجها الناس ويجهلها العلماء، والكلام هنا له قضية
أخرى وهو خبر حادثة وقعت لو أنها حدثت يستحيل عليه أن ينفرد بها
شخص من الأخبار والحوادث من المتواتر التي تداعى الهمم على نقلها.

ومن ذلك أيضاً أي من القرائن التي ترد بها رواية الراوي المنفرد: أن يقع
في الحديث المتفرد به اختلاف في الإسناد أو في المتن يقدح في صحته ويدل
على خطأ المتفرد به.

- الاختلاف -

اختلاف الرواة في الرواية :- هل نرجح بعض الطرق؟ أو نقبل كل الطرق؟

والاختلاف : يقع في السند وحده ، أو في المتن وحده ، أو فيهما معاً .

لماذا يقع الاختلاف في الرواية؟ :- يمكن أن يكون الاختلاف في الرواية راجع

إلى التلاميذ أنفسهم ، ويمكن أن يكون راجع إلى الشيخ نفسه .

مخرج الحديث :- هو الراوي الذي تلتقي عنده الأسانيد . أي الراوي الذي

اختلف عليه ، وهو مدار الحديث .

هل يمكن أن يقع اختلاف في الرواية ويكون كل وجه من الرواية محفوظاً؟

نعم يمكن ذلك كما يروى عن النبي صلى الله عليه وسلم صيغ من ~~استفتاح~~ الصلاة وكل هذه

الأدعية صحيحة وثابتة . وهذا يسمى اختلاف تنوع ، فيمكن أن يختلف الرواة عن شيخ

ويقبل العلماء كل هذه الأوجه ويكون هذه الأوجه تتكامل ويقوي بعضها بعضاً .

يمكن أن يكون راوٍ من الرواة روى الحديث مرة مرسلاً ومرة رواه موقوفاً ومرة مرفوعاً ثم العلماء

يقبلون كل هذه الأوجه لكن بشروط من هذه الشروط :

١- أن يكون الشيخ الذي تلتقي عنده الأسانيد أهلاً لتحمل ذلك الخلاف وإن لم يكن أهلاً

لذلك سيحكم عليه العلماء بالاضطراب .

٢- أن يكون الرواة عنه من كل وجه ثقات حفاظ حينئذ نقبل كل الأوجه التي اختلف عليه

متى نرجح في الاختلاف : إذا ثبت أن هذا الراوي لم يحدث بالحديث إلا مرة واحدة

فكيف نقبل الاختلاف عليه ، فإذا رأى النقاد أن الرواية لا تخرج عن وجه صحيح

أي لا وجه واحد صحيح فسيكون أن هذا الوجه هو المحفوظ وأن باقي

الذين ضعفاء مراسيلهم، فليس كل الخلاف يقتضي منه الحديث كلا، وليس كلا الصالحا

يكون فيه ضعف المرسلين، فما لعفراء كلا منكرا على حده

ومن أمثلة ذلك: حديث أبي العالية الرياحي الذي فيه ضحك في الصلاة، فأمره النبي صلى الله عليه وسلم أن يعيد الوضوء والصلاة.

فهذا الحديث قد رواه أبو العالية عن النبي صلى الله عليه وسلم مرسلا، واشتهر به، وقد روي أيضا مرسلا عن الحسن البصري، وإبراهيم النخعي، والزهري، ثم لعل الناظر في هذه المراسيل يظن أن تعدد المخارج، لتعدد المراسيل، وليس الأمر كذلك، بل كل هذه المراسيل مخرجها يرجع إلى أبي العالية.

ومنها أيضا حديث رواه زيد بن أسلم، عن عمر بن الخطاب، أنه اطلع على أبي بكر وهو آخذ بلسانه، فقال: إن هذا أوردني الموارد.

فجاء العنبري إسماعيل أبو حصين القاضي وهو من الثقات، فرواه بإسناد آخر عن إسماعيل بن أبي خالد، عن قيس بن أبي حازم، عن أبي بكر به.

فائدة: وهذا أصح إسناد عن أبي بكر: إسماعيل بن أبي خالد، عن قيس بن أبي حازم، عن أبي بكر. وقيس بن أبي حازم: من المخضرمين، وقيل إنه روى عن العشرة المبشرين بالجنة، وإن كان يشتبه أنه روى عن تسعة أي ما عدا واحد منهم. وهو من كبار التابعين وهو مخضرم، أراد أن يدرك النبي صلى الله عليه وسلم فقدم يوم وفاته وهو في الطريق إليه.

وبين الإمام أحمد أن هذا الإسناد غلط، أي أن العنبري من كان يحمل من الحفظ غلط وجاء بإسناد مكان إسناد آخر. والصحيح أنه من حديث زيد بن أسلم.

أحيانا تختلف الرواة عن راوٍ ما، فيختلفون عن راوٍ فبعضهم يروي الرواية مرسلة
وبعضهم يرويها موصولة وبعضهم يرويها موقوفة وبعضهم يجعله حديثا قدسيا وبعضهم
يجعلها رواية إسرائيلية، وأحيانا العلماء يحكمون على الرواية بالاضطراب، وهذا
يرجع إلى الراوي الذي الرواة عليه أن يكون ليس أهلا لكل هذه الأوجه
ويقولون هو اضطرب فيها، من ضعف حفظه نسي الوجه المحفوظ الصحيح فصار
يقلب مرة يرويها هكذا ومرة يرويها هكذا.

فقولهم أن هذا الحديث مضطرب أي لا نظهر وجهه الصحيح المحفوظ وبه اختلاف
فلضعفه نقبل تلك الرواية.

يريد الشيخان القول: إذا وجدت الرواة قد اختلفوا على راوٍ ما، وهذا الراوي ثقة
حافظ متقنا عليه أن أحمل كل الأوجه، وأحيانا يصير الحديث مضطربا أكثر الأصل
أي وجه منها، فأحيانا أرجح بين الروايات، وترجح الرواة الأكثر حفظا، والأكثر والأشد
لهم خصوصية بذلك الشيخ، حينئذ لا نحكم على الرواية بالاضطراب.

فالإمام مسلم يقول: إذا وجدنا إماماً من حفاظ اتفق الرواة عنه على وجه وبعضهم
خالفهم بعض الرواة لا نقبل ذلك المخالف وإنما نقول أن الرواية المحفوظة هي
التي عليها الجماعة الثقات.

فائدة: - نحن إذا قبلنا وجها من رواية الراوي ورددنا الوجه الآخر فنحن
ضمنيا نثبت أنه وهم في الوجه الآخر.

(١٠)

الاختلافات في الرواية لها صورتان

إما أن الراوي الثقة هو الذي حدّث بالرواية على أكثر من وجه.

كأن يروي أنس بن مالك رضي الله عنه حديثا عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم ومرة يروي الحديث عن عمر بن الخطاب عن النبي صلى الله عليه وسلم ومرة يروي مباشرة عن النبي صلى الله عليه وسلم

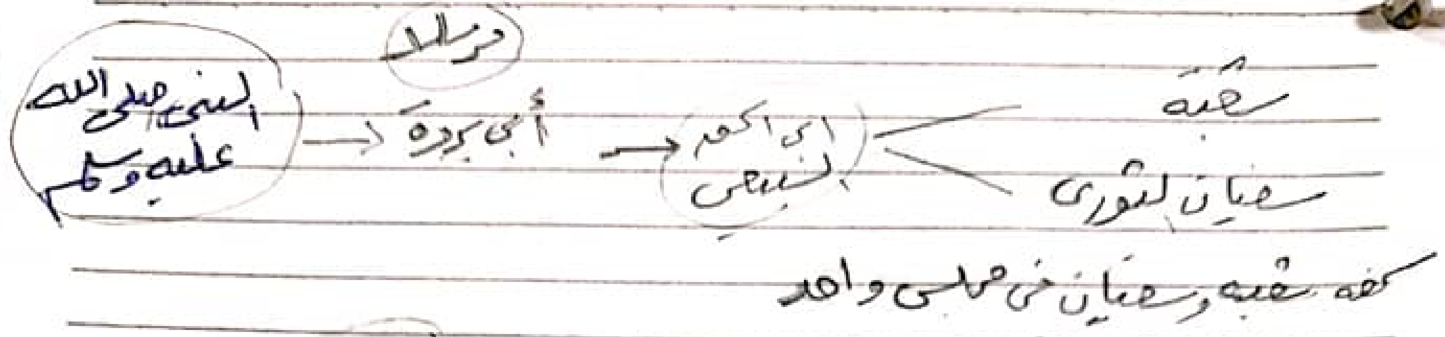
فالصحابي الواحد يمكنه أن يروي على أكثر من وجه والتابعي كذلك، كأن يكون الزهري يروي الرواية الواحدة من أكثر من طريق، لكن كل هذه الطرق رواه عنه ثقات حفاظ، فتقبل كل هذه الطرق. لكن أحيانا يكون الراوي الذي يروي الرواية مرة حدث بها حفظا ومرة حدث بلا أصحاب، يمكنه أن يكون الخطأ منه هو وليس من الذي روى عنه فإذا كان الخطأ منه هو، فمن الخطأ هنا أن نعطيه حال التعليل.

* والترجيح هنا في هذا سيكون بترجيح الرواية التي رواها في مجالس متعددة على التي رواها في مجلس واحد، حتى ولو كان الذين رووا عنه الرواية التي رواها في مجلس واحد هم أحفظ وأتقن، فالذي أكثر منه هو الصواب. ومثال ذلك حديث "لا نكاح إلا بولي".

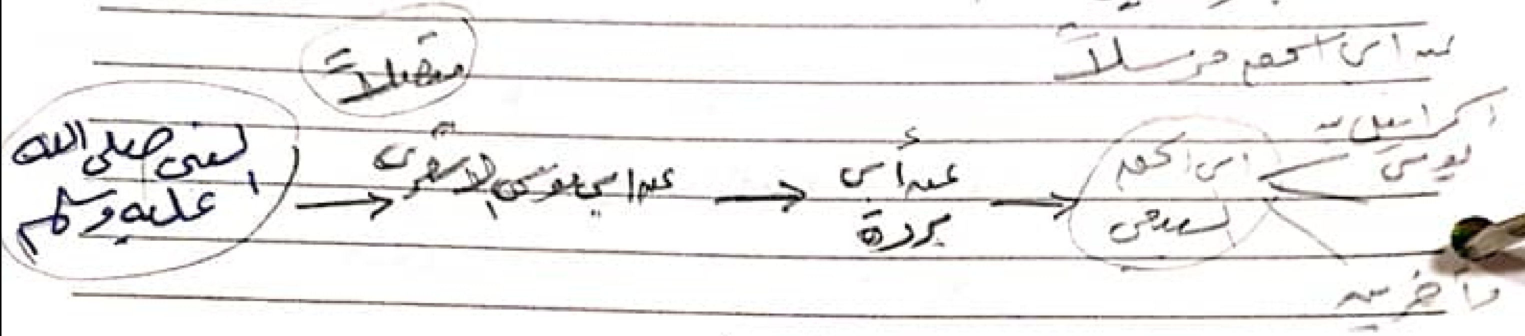
وإما أن تكون الرواية لا أكثر من مخرج وليست من راوٍ واحد، أي حديثا متغايرا أو مختلفا في المخرج أي أن يشترك مع غيره من الرواة.

فإذا اشترك الراوي مع غيره إما أن يتفق الرواة أو يقع بينهم اختلاف، إذا اتفق الرواة فالحديث مقبول، أما إذا اختلف الرواة فإننا ننظر هنا أمور منها: ثقة الرواة، حال الراوي المختلف عليه ومن الرواة الثقات منه وحراسه أو غيرها من المرجحات.

" حديث لا نكاح إلا بولي "



كفه شعبة وسفيان في مجلس واحد
عن أبي إسحق مرسلة



كفه إسرائيل بن يونس لوحده مع آخرين في
مجالس متفرقة متصلة

رجح الترمذي رواية إسرائيل بن يونس وحده متصلة مع كون شعبة وسفيان
أوثق الأثبات عن أبي إسحق في أوقات مختلفة ← (تعدد المجلس)

شرح الشيخ حسين عبد الرازق

منظومة لغة المحدث
للشيخ / طارق بن عوض الله

ص ٢٥٤

١

الدرس ١٩

٢٠/١٢/٢٠٢٠

- مختلف الحديث -

الراوي الذي يروي حديثاً ونريد أن نختبر روايته فإننا ننظر هل انفرد الراوي بتلك الرواية أم شاركه غيره فيها؟ ويقصد بالرواية هنا "الإسناد والمتن".

فإذا كان الراوي انفرد بالإسناد أو المتن فإننا ننظر في حال الراوي بالقرائن التي ذكرناها قبل ذلك: من كون الراوي ثقة وكونه من الطبقات العليا ليس من الطبقات المتأخرة، وكون الراوي متخصصاً في الراوي الذي انفرد عنه أو أنه صاحبه ومنه "خصيص منه كثيراً"، أو لنظر في الراوي المنفرد عنه الذي عليه مدار الحديث: هل هو ثقة مكثر حافظ حرص الناس على جمع حديثه أم لا؟ مع اعتبارات أخرى في النظر في الإسناد والمتن.

(فائدة) - إذا اتحد مخرج الحديث واختلفت الروايات فهنا يمكنه أن نقبل كل الأوجه، وعليه إما أن نرد بعضها ونقبل البعض الآخر، وعليه أن نحكم بالاضطراب.

أما الآن فنحن أمام صورة مختلفة تماماً: حديثان لهما متن ونظهر أن دلالة المتن مختلفة مع دلالة المتن الآخر.

الكلام هنا عن المتون وليس على الأسانيد، الدلالات، والدلالة هي المعنى المستنبط من الحديث، إذا وجدنا دلالتين ظهر بينهما الاختلاف الذي نسميه بالمصطلح المتأخر التعارض - ومن المفترض أن لا نعقد المقارنة بين متنين تظهر بينهما الاختلاف إلا قبل التحقق من ثبوت النصين.

فالمرحلة الأولى قبل النظر في الجمع بين الروايات أو الترجيح بينها أو القول بالنسخ، أن ننظر في هذه الروايات هل هي ثابتة أم لا. فإذا ثبتت تلك الروايات فإننا ننظر إلى مدلول الرواية.

مدلول الرواية = الحكم بضبط من الرواية.

- أنواع الاختلاف بين المصنفين -

الاختلاف اللفظي = المقصود من المعنى الواحد بأكثر من لفظ ، مثلاً المعبر عن ثقة الراوي أو أن الراوي حافظ ، يمكن أن نقول "ثقة" أو "ثبت" أو "حجة" أو "إمام" ، كل هذا يعبر عن كونه ضابطاً.

إذاً ① مورد الحكم واحد = الحكم على ضبط الراوي
② المعنى واحد = إثبات أن الراوي ضابط
③ - اللفظ = وهو الذي حصل فيه خلاف لكن المعنى واحد فيكون هذا من قبيل الاختلاف اللفظي.

اختلاف التنوع = هو اختلاف مورد الحكم كأن تحكم على شخص بأنه مصري وآخر يحكم عليه بأنه مسلم وشخص آخر يحكم عليه بأنه ذكر ورابع يحكم عليه بأنه طويل وخامس يحكم عليه بأنه أسمر. هذه الصفات مورد الحكم فيها مختلف مرة الحكم على دينه ومرة على بلده ومرة على لونه وهكذا فهذا يسمى اختلاف تنوع ، فاختلاف التنوع هو أن يكون مورد الحكم مختلفاً ويمكن الجمع بين الأقوال. وهذا في الواقع ليس اختلافاً ؛ لأنه أمكن عندك أن أجمع بين الأقوال.

لو أن الإمام الشافعي رحمه الله جاء عنه قولان في حكم تارك الصلاة ، مرة قال تارك الصلاة كافر ، ومرة قال تارك الصلاة ليس كافراً. الآن نظر هنا أن هذا اختلاف ولكن في الواقع ليس خلافاً لأن المورد مختلف ، الشافعي رحمه الله لما حكم أن تارك الصلاة ليس كافراً فقصد من يتركها كسلاً ولما حكم أنه كافر فقصد من يتركها جحوداً وإنكاراً ، إذاً مورد الحكم مختلف ويمكن الجمع بين الأقوال فيكون تاركها كسلاً ليس كافراً وتاركها جحوداً كافراً عند الشافعي.

ومن أمثلة النسخ مثلاً: أن يأتي عالم يقول نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن أن نستقبل القبلة بغائط أو بول أو نستدبرها إذا كان في الصحراء مثلاً وفعل النبي صلى الله عليه وسلم كان في البنيان فهنا نجعل مورد النهي غير مورد الفعل.

كذلك النهي عن الصوم في السفر، والنبي صلى الله عليه وسلم نفسه صام في السفر، فإذا أردنا أن نجمع بينهم فلابد أن نجعل مورد النهي غير مورد الفعل. فنقول النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن الصوم في السفر بسبب مشقة وعنتاً وتعباً وهكذا، وحيث صام النبي صلى الله عليه وسلم كان قادراً على ذلك ولم يفعله ذلك في أمر من أمور حاجات الدين أو لم يشكل خطراً على الحياة أو نحو ذلك من المعاني.

اختلاف التضاد: أن يكون مورد الحكم واحداً ولا يمكن الجمع بين الأقوال.

مثلاً الإمام الشافعي يقول أنه لو أحد حلف على زوجته بالطلاق في أمر ما وهو لم يفعل هذا الأمر فإن زوجته طالق، ابن تيمية يرى أن هذا الأمر فيه تفصيل ولو كان قصده التهديد ولم يقصد إيقاع الطلاق فعليه كفارة يمين، هذا اختلاف تضاد لأنه لا يمكن الجمع بين الأقوال. فحين نقول أنها صحت طالق، والآخر يقول لا تطلق وعليه أن يكفر كفارة يمين.

لماذا ذكر الإمام الشافعي رحمه الله هذا الفصل في كتاب "الرسالة": "باب العلل في الأحاديث"؟

الإمام الشافعي رحمه الله صنف هذا الكتاب "الرسالة" ليذكر منهجه في الاستدلال في معرفة الحكم الشرعي، فذكر أن مراتب الناس في العلم إنما تختلف بقدر علمهم بالوحي بكتاب الله، والعلم بكتاب الله مبني على أمرين: أنه نفهم اللسان الذي نزل به

القرآن، أراد أن نعلم حديث النبي صلى الله عليه وسلم الذي هو بمنزلة بيان للوحي.
قال الله تعالى "وأنزلنا إليك الذكر لتبين للناس ما نزل إليهم ولعلهم يتفكرون"
قال الشافعي رحمه الله أراد أن يكون مرتل الفقه في الدين هو عربي يعلم باللسان الذي
نزل به الوحي وهو لسان العرب، وأن يكون كذلك بالعلم بسنة النبي صلى الله عليه وسلم
التي هي بيان القرآن، فاحتاج الشافعي أن يستدل بحجية حديث النبي صلى الله عليه
وسلم في الشريعة وبين السنة مع القرآن وأن أحوال وأن السنة قد تأتي لتثبت
ما أتى به القرآن أو تأتي لتفصل ما أجمله القرآن أو تأتي بحكم زائد على القرآن
ويبين ما كل هذا أن تشريع السنة وأن تكون مرداً ومرجعاً ما فهم الوحي.

الشافعي هنا كان يرد على طائفة من المتكلمين الذين أنكروا الاحتجاج بالسنة أو كانوا
على رد السنة بأن اشترطوا شروطاً أجنبية عن شروط أئمة الحديث، وكذلك يرد على
بعض المعتزلة الذين اشترطوا شروطاً لقبول الرواية والاحتجاج ليست على سنن
أهل الحديث. إلى أن وصل الشافعي إلى باب مهم جداً وهو باب العلل في الأحاديث
كأن الرجل قال له أنا وافقتك على الاحتجاج بالسنة لكن عندنا إشكال وهو
أني أجد أحياناً أحاديث تختلف دلالاتها، كأن بينها تعارض أو اختلاف.
فماذا أفعل هنا؟! أن الأحاديث التي يظهر بينها اختلاف، كيف نتعامل معها.

الشافعي وهو يأتي بهذا البحث أراد أن يقيم حجية السنة وأن السنة
هي بيان للقرآن، فذكر أدلة من القرآن ومن حديث النبي صلى الله عليه وسلم
تثبت حجية السنة، وتوجب على الفقيه أو الباحث أن يعتبر علم السنة هي
فقه الوحي، حتى أن الرجل وصل مع الشافعي إلى نقطة مهمة وهي
أنه قال له أنا الآن لذا صدقت قوله في أهل الاحتجاج بالسنة لكن عندي

بشكل: أحياناً أجد أحاديث توافق نص القرآن تماماً وأخرى توافق مجمل القرآن التي تزيد عليه، وأخرى لها حكم ليس له وجود في القرآن وأخرى أحاديث متفقة. وأخرى مختلفة ومنها الناسخ والمنسوخ وأخرى لا يعلم أيها الناسخ وأيها المنسوخ، وأخرى يروى عن النبي صلى الله عليه وسلم مرة يقولون النهي على التحريم ومرة يقولون النهي أو الأمر للإباحة أو الاختيار، وبعد ذلك تجدكم -

أي أهل الحديث - تذهبون إلى بعض الأحاديث المختلفة ترجحون بعضها دون بعض وتقيسون على بعضها ما تحكمون فيما تأخذون وتتركون،

فبين الشافعي أن كل ما سن رسول الله صلى الله عليه وسلم فهو موافقة لكتاب الله وإما أن تكون السنة المجمل من كتاب الله كأن يقول الله تبارك وتعالى في كتاب الله "وأقيموا الصلاة" النبي صلى الله عليه وسلم عرفنا مواقيت الصلاة وعرفنا واجبات الصلاة وآداب وأحكام وأركان الصلاة ولا ذكر في الصلاة فهذه سنة تبين المجمل. قال الشافعي والسنة يكون النبي تفسيراً لحكمه، وما سن ما ليس فيه نص لكتاب الله فبفرض الله طاعته عامة في أمره تبعناه، وهذه صورة لسنة النبي صلى الله عليه وسلم شيئاً ليس في كتاب الله أمراً جاءنا به فهذا لفرض الله طاعة النبي صلى الله عليه وسلم عامة فإذا كان أمره ونهيه وأراد أمره ونهيه واجب علينا اتباعه.

فبين الشافعي للسائل كيف يتصرف مع الأحاديث التي تبدو مختلفة.

فبين الشافعي أن الأحاديث المختلفة التي لا دلالة على أيها ناسخ ولا أيها منسوخ:

مثل أمره موقف صحيح لا اختلاف فيه، أي هي من الأصل لا اختلاف بينها

من الاختلاف بينها اختلاف تنوع، مهما يكمل بعضها بعضاً، لا تختلف بعضها
مع بعض، والشافعي هنا كأنه يقول: إذا جاءت حجة تثبت أن خبراً
من الأخبار نسخ الخبر الآخر وجب المصير إليه، والشافعي هنا يختلف عن بعض من
يجمع بين الروايات التي تثبت أن بعضها ناسخ والآخر منسوخ، لأن بعض الناس
مشهور أنه لا يريد أن الإنسان يحاول أن يجمع بين كل الأحاديث. وهذا ليس صحيحاً

الصورة التي تحدث عنها هنا: أحاديث ثابتة تظهر بين مدلولها اختلاف ولا حجة
على نسخ أحدها للآخر فيقول الشافعي يمكن حمل هذه الأحاديث موافقة ولا
اختلاف بينها.

بين الشافعي أن لسان العرب لسان واسع قد تطلق فيه اللفظة لا تكون دالة
فيمكنها أن يكون اللفظ عاماً يراد به العام وعاماً يراد به الخاص. ويمكنه أن يكون عاماً
يدخله التخصيص أي يستثنى بعض أفراده.

يريد الشافعي أن يقول هنا: كيف أن تدخل إلى أحاديث النبي صلى الله عليه
وسلم دون أن تفهم سنة العرب في الكلام. كيف يتكلمون.

ثم بين الشافعي رحمه الله أنه أمر مهم سنة النبي صلى الله عليه وسلم في الكلام
ثم يتكلم عن الرواة عن النبي صلى الله عليه وسلم، فيقول أن النبي صلى الله عليه
وسلم يجيب على قدر المسألة أحياناً، ويخبر عنه أي النبي بعض الصحابة الذي
يخبر عن النبي، يمكنه أن يذكر خبراً كاملاً تاماً، ويمكنه أن يختصر الخبر وأحياناً
يذكر خبراً بمعناه وليس بلفظه وهذه أحوال تجعلنا نجمع كل الروايات قبل
الحكم بعدم الاختلاف بين الأحاديث.

فبين الشافعي أنه واجب علينا أن نعرف سنة العرب في الكلام وأن نفهم حديث النبي صلى الله عليه وسلم من خلال أمرين: في لسان العرب الذي تكلم به النبي صلى الله عليه وسلم ومن خلال الوحي، وكذلك معرفة كيف كان يفعل الرواة فيمكن أن يختصر الراوي الحديث ويمكن أن يرويه بمعناه فيجب أن نجمع كل طرق الحديث قبل الحكم هل يوجد خلاف أم لا.

ويبين الشافعي أن بعض الصحابة قد يدرك جواب النبي صلى الله عليه وسلم ولم يدرك السؤال الذي سأله، وهذه صورة من صور حال الرواة عن النبي صلى الله عليه وسلم

ويبين أيضاً كأن النبي صلى الله عليه وسلم قد يسن سنة وربما يخالفها سنة أخرى فبعض الرواة ربما يسمع السنة التي سنها ولا يسمع السنة الأخرى،

قال الشافعي: "ويسن سنة في نص معناه فيحفظها حافظ ويسن في معنى يخالفه في معنى ويجامعه في معنى: سنة غيرها لاختلاف الحالين فيحفظ غيره تلك السنة فإذا أدى كلٌّ ما حفظ رآه بعض السامعين اختلافاً، وليس منه شيء مختلف.

أي أن صحابي مثلاً سمع النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن الصوم في السفر فأخبر بذلك وحكى أنه قال "ليس من البر الصوم في السفر" وجاء ذلك الصحابي أن النبي صلى الله عليه وسلم نفسه صام في السفر. أي أن صحابي حفظ سنة وفاتته سنة أخرى فلما كل صحابي نقل تؤدي حالته قد تظن ذلك اختلافاً ولكنه في الواقع ليس اختلافاً لأن كل واحد منهما أدى ما عرفه. وهذا ليس اختلافاً ولكنه اختلاف تنوع، لأن مورد المشروعية غير مورد النهي.

ما رأيناه من أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن شيء بشكل عام (نهى عن
اقتناء الكلب مطلقًا ثم استثنى كلب الصيد وكلب الحراسة) فنجد هذه
النصوص تتكامل، كما أن القرآن يكمل بعضه بعضًا. الله سبحانه وتعالى سمى
القرآن متشابهًا أي يشبه بعضه بعضًا "الله نزل أحسن الحديث كتابًا متشابهًا"
أي يشبه بعضه بعضًا. وهذا هو نفس معنى قول الله "ولو كان من عند غير الله لوجدوا فيه
اختلافًا كثيرًا"

أيضًا كذلك معرفة الناسخ والمنسوخ ربما سمع صحابي بالحديث الذي صار منسوخًا
ومنعه لصحابي أن يعمل به لا يدري أنه نُسخ وصحابي آخر عرف أنه نُسخ فلم يعد يعمل
به فكل صحابي منهم يروي ما سمع فإذا أنت كان عملك شاملًا للنصوص تظهر
أمامك الناسخ من المنسوخ والراجح من المرجوح وتظهر عندك التكامل بين النصوص التي
ليس بينها اختلاف. فهو يعرف لك عكس أن تغيب سنة عن صحابي أو عن
راوٍ، لكن ذلك لا يمكن أن تغيب عن مجموعهم، كما أن هذا يؤكد على أهمية
الاهتمام بجمع نصوص مجموع من الروايات بألفاظ رواياتها حتى نفهم المراد من الحكم
بشكل عام. وأي إنسان يقتصر على هذا المجموع لا بد أن يقع في اللبس.

قال الله "ادخلوا في السلم كافة ولا تتبعوا خطوات الشيطان" ومن خطوات
الشيطان أن يقتصر الإنسان عن جمع الأدلة فيبني ويأخذ طرفًا من النص ويقتصر
عن الطرف الآخر فيقع التقصير.

ومن الشافعي أيضًا أنه يجب أن نتبع سنة النبي صلى الله عليه وسلم على
الوجه الذي أراده النبي صلى الله عليه وسلم، فيجب جمع النبي صلى الله
عليه وسلم من الأحكام بجميع أحكامه نفهمه.

ولا يصح للإنسان بيّن له تعرّفه النبي صلى الله عليه وسلم بين بعض الصور ثم تثبت صور وتخالف النبي صلى الله عليه وسلم منسوخاً ؟ فالإمام الشافعي في قوله أن تتبع النبي صلى الله عليه وسلم في جمعه وتفريقه.

ويريد الشافعي أن يقول لو أننا اجتهدنا في الجمع بين الروايات ثم لم نجد سبيلاً للاختلاف ليس عندنا دليل من ناسخ أو منسوخ إذا لحظنا عندنا بحثه جيداً إنما يكون من التقصير في فهم النص أو جهلنا في الجمع بين النصوص.

الشافعي يحكي لنا تجربته الخاصة تجاه الأحاديث التي ظاهرها الاختلاف فيقول كل الأحاديث التي ظاهرها اختلاف لما التمستها وجدتها تتفق تماماً وجدتها متفقة أو وجدت من النص دليل على أنه أرجح من الآخر وحديث الفيه، ثم بعد ذلك سنطرح حديثين مختلفين أيهما أشبه بكتاب الله وحديث النبي صلى الله عليه وسلم لصلاة الخوف فيها صور كثيرة لكنه لا صورة تشبه جداً بالصفة الموجودة في سورة النساء، فحتت الشافعي جعلها التي تأتي الصور الأخرى وإنه كانه أباح باقي الصور الأخرى أي من القرائن شبه الحديث بالكتاب أو بالأحاديث الصحيحة الأخرى.

بيّن الشافعي أن النبي صلى الله عليه وسلم "نهى عن أكل لحوم الأضاحي بعد ثلاث"، ثم عائشة أنها تقول: دفّ ناس من أهل البادية حضرة الأضحى في زمان النبي، فقال النبي: "ادخروا لثلاث وتصدقوا بما بقي"، بعد ذلك عندما أخبروه أنهم كانوا يستفيدون في هذه الحول فقال لهم النبي صلى الله عليه وسلم "كلوا وتصدقوا وادخروا"، كأنه نسخ الحكم الأول

ثم بين الشافعي أن النبي صلى الله عليه وسلم ثبت عنه النهي ثم ثبت عنه الإباحة

لكن الذي دخل على بعض الله بن واقد لم يبلغهما الرخصة فلذلك حدثا بما انتهى علمهما إليه

وبينهما حيا قوله أهل مالك. كنا نخلط بلحوم الضحايا بالبقرة فيمكن أن يكون

أنس سمع الرخصة ولم يسمع النهي قبلها فتزود بالرخصة ولم يسمع نهيا أو سمع

الرخصة والنهي فكان النهي منسوخا لم يذكره. فالشافعي هنا يقول أن علمهما

نظرها لذلك نظرا حكيما لكنه من الواقع ليس على الأخ لأن كل منهما يحكم عدي

بالقدر الذي وصله عن النبي صلى الله عليه وسلم.

قال الشافعي " وهكذا يجب على من سمع شيئا من رسول الله أو ثبت له عنه

أنه يقول منه ما سمع حتى يعلم غيره. " فلا يصح للإنسان إذا علم

شيئا من السنة أن يتوقف من العمل خشية أن تكون منسوخة خشية أن يكون

هناك ما هو أرجح منه؟ فإذا ثبت عند الإنسان حكم يجب عليه العمل به.

قال الشافعي " فلما حدثت عائشة عن النبي بالنهي عن إمساك لحوم الضحايا بعد ثلاث،

ثم بالرخصة فيها بعد النهي وأن رسول الله أخبر أنه إنما نهى عن إمساك لحوم

الضحايا بعد ثلاث للدافة. كان الحديث التام المحفوظ أوله وآخره وسبب التحريم

والإحلال فيه: حديث عائشة عن النبي، وكان على من علمه أن يصير إليه.

وحديث عائشة من أبين ما يوجد في الناسخ والمنسوخ من السنن.

فائدة: بعض الأحاديث يكون أتم من بعض وأن بعض الروايات

تكون أحكم من بعض.

قال تعالى: " هو الذي أنزل عليك الكتاب منه آيات محكمات هن أم الكتاب

وأخر متشابهات " فنحتاج أن نرد المتشابه إلى المحكم. وكذلك الأحاديث

فيها المحكم وفيها المتشابه. فحديث عائشة هو المحكم.

ثم بين الشافعي بعد ذلك أن مع ذلك يمكن أن يكون الحكم باقيا ولا يكون
منسوخا إذا جاء ظرفه. وكل هذه النصوص يبقى حكمها إذا كان في المناسب، فمثلا نقص
الضحايا وقلة الأضاحي. فإذا كان القوم الذين حالهم ناس دفت بهم دافة وكان عندهم
حاجة إلى طعامهم أن يطعموها هذا الحكم وأن يكون الأولى أن لا يدخر لحوم الأضاحي
ويتركها للفقراء. فإذا لم ترد الدافة فالرخصة ثابتة بالأكل والتزود والادخار والصدقة.

فبين الشافعي أن يكون الحكم منسوخا بالفعل في كل حال ويمكن أن يكون باقيا في
بعض الأحوال.

بين الشافعي في كتابه الرسالة عن معنى دل عليه معنى في حديث غيره.

عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: "لا يخطب
أحدكم على خطبة أخيه" فعندنا هنا صورتان: الصورة الأولى أن تتم الخطبة
فعلا، الصورة الأخرى أن لا يتبين لا بالقبول ولا بالرفض
فالشافعي يقول لو لم يكن عندنا إلا هذا الحديث فقط، إذا مجرد أن يدخل شخص
على البيت سواء قبلوا أو قالوا له ننظر إذا انتهى أن يخطب أي شخص على خطبته
لكن جاء عندنا حديث آخر يثبت خلاف ذلك وأن النهي مخصوص بصورة واحدة
وهو حديث فاطمة بنت قيس لما طلقها زوجها أمرها النبي صلى الله عليه وسلم
أن تعتد في بيت ابن أم مكتوم فلما حلت ذكرت له أن معاوية بن أبي سفيان وأبا جهم
خطباها فأمرها أن تنكح أسامة بن زيد، فهذا الحديث يدل على أن الرجل
يجوز أن يخطب على خطبة أخيه ما لم تكن المرأة رضيت أحدهما أما متى لا يجوز له
أن يتقدم إذا كانت الخطبة قد تمت. فهنا أشكل الشافعي أن يكون
مورد النهي غير مورد الإباحة أي نهي في حال وأبيح في حال.

فهذه الأحاديث مجتمعة وتتكامل ، فلو أن أحداً لم يعلم إلا بالحديث
الأول فقط لصلى ستاً في كل خطبة ، وإذا لم يعلم إلا بالحديث الثاني
سيصلي كل خطبة على طريقة الأخرى ، أما إذا جمع بين الروايتين فسيجمع
الإمام بين نصه ، ويمنع الإباحة مطلقاً ، وهذه فكرة الجمع بين النصوص

بين ابن رجب الحنبلي : بين أن الإمام أحمد لم يكن يسرع في الحكم بالنسخ
وكان يشتد ورعه في ذلك ويعمل بالأحاديث إذا أمكن الجمع .

قال عبد الله بن الإمام أحمد : سألت أبي عن الثوب تصيبه الجنابة ؟ فقال
أذهب إلى الحديثين جميعاً ، حديث سليمان بن يسار عن عائشة عن النبي كان يغسله
وحديث الأعمش عن إبراهيم عن همام عن عائشة عن النبي صلى الله عليه وسلم
فركه وصلى " فيجمع بينهما : إذا كان رطباً يغسل وإذا يابس
فإنه يفركه . فالإمام أحمد يريد أن يجمع بين الروايات ولا يدعي بأن أحدهما
نسخ الآخر .

ومن هذا أمثلة منه قوله لحكيم بن حزام "لا تبع ما ليس عندك" ثم أجاز
السلم ، والسلم : بيع ما ليس في ملكه .

ومنه أيضاً الشاة المصراة إذا اشتراه الرجل فحلبها فإنه سيردها
ويرد صاعاً من تمر . وقوله صلى الله عليه وسلم الخراج بالضمان
وقوله صلى الله عليه وسلم "لا صلاة بعد العصر" ثم قال "من نام عن
صلاة فليصلها إذا ذكرها" فلا يرد أحدهما بالآخر
في كل هذه الروايات يحمل مورد النهي غير مورد الإباحة أو المشروعية .

ملاحظة

إذا جاء خلاف بين مدلول حديثين بينهما تشابه، حديث ينهى وحديث يبيح:
أولاً يجب أن ننظر في صحة الحديث، الأمر الثاني: أن نفقه دلالة كل نص
ونجمع كل الروايات في الباب ثم بعد ذلك ننظر هل هناك دلالة على الناسخ والمنسوخ
هل هناك مرجح لإحدى الروايات على الأخرى، كذلك ننظر ما هو أوجه الجمع الممكنة
أن يكون النهي على وجه والإباحة على وجه كما ذكرنا.

مخرج الحديث

مخرج الحديث: هو مداره، أي هو الراوي الذي يدور عليه الإسناد، ويرجع إليه، وهو أيضا أصله الذي يصدر الحديث به.

وهو لفظ يكثر في كتب علل الحديث أو في الحديث من أئمة علل الحديث لفظ "مخرج الحديث" أو "مدار الرواية" وهو الراوي الذي تلتقي عنده الأسانيد، وهو صاحب هذا الحديث الذي انتشر عنه الحديث.

والحديث النبي صلى الله عليه وسلم لم يحفظه صحابي واحد، إنما أخذ كل صحابي بجزء من الأحاديث. قد يكون الحديث موجود عند أكثر من صحابي وقد يشتهر بعض الصحابة ببعض الروايات، والصحابة المكثرون الذين اشتغلوا برواية الحديث.

يوجد أيضا صحابة لازموا النبي صلى الله عليه وسلم وهم أعلم الناس بالسنة لكنهم لظروف معينة لم يكونوا من أهل الرواية مكثرين، كأبي بكر الصديق، وعمر بن الخطاب، وعثمان بن عفان، وعلي بن أبي طالب، فهؤلاء هم أئمة الصحابة الكرام وهم الخلفاء الراشدون، ولكن كان من صفاتهم حوادث عظيمة لم يمكنهم أن يتمكنوا من التفرغ لرواية الحديث كغيرهم من الصحابة الذين لم يشغلوا بمثل هؤلاء الأئمة بالخلافة.

لذلك نجد الذين اشتهروا بالرواية مثل أبي هريرة، وعائشة، وأنس، وعبد الله بن عمر، وعبد الله بن عباس، وعبد الله بن مسعود، وعبد الله بن عمرو بن العاص، وجابر، وأبو سعيد الخدري، وأبو موسى الأشعري. وكل واحد من هؤلاء الصحابة كان في مصر من الأمصار، فمنهم من كان في مكة وفي المدينة، ومنهم من كان في البصرة

ومنهم من كان في الكوفة ومنهم من كان في الشام ومنهم من ذهب إلى مصر
كل واحد من هؤلاء حمل علماً، فمثلاً أنس كان محدث أهل البصرة، وابن
عباس كان محدث أهل مكة، وعائشة رضي الله عنها كانت بالمدينة، وابن مسعود
كان بالكوفة، وعلي بن أبي طالب كان بالكوفة.

كل صحابي كبير من هؤلاء المكثرين صار له تلاميذ، فأصحاب أبو هريرة
كان من أصحابه أبو وائل، وهمام بن منبه، وأبو صالح، والأعرج وغير هؤلاء
وعائشة رضي الله عنها كان لها تلاميذ منهم مسروق، وابن مسعود كان له تلاميذ
منهم علقمة بن قيس النخعي، وأبو عبيدة السلماني، وأنس كان له قتادة، وثابت
البناني، وحميد الطويل، والحسن البصري وهكذا فكل واحد من هؤلاء في كل
مصر وكان له تلاميذ اعتنوا بحفظ حديثه.

جاءت فترة صار يعني لطالب الحديث في الكوفة فيها لكل إمام من أئمة الحديث
مسجداً وكان يدرس فيه روايات الحديث، ويجتمع إليه التلاميذ ويعتنوا
بكتابة الحديث ومقارنة الروايات ونحو ذلك، صار في كل مصر من الأمصار
أئمة معروفون بالحديث والرواية

بالمدينة الزهري، بالكوفة الأعمش وأبي إسحاق السبيعي، البصرة كان
فيها الحسن البصري وكان فيها قتادة وهكذا. ومكحول كان في الشام
ثم جاءت طبقة بعدهم أيضاً في كل مصر من الأمصار كان هناك من يعرف
مخرج الحديث أي الرواة الذين هم مكثرون من السماع ومكثرون من

يتحدث بهم حفاظ أثبت ، ومن هنا ظهر مصطلح اسمه مخرج الحديث ، أي الراوي

الذي تلتقي عنده الأسانيد .

كالزهري رحمه الله كان إماماً يرحل إليه ما عشرى صحابة من أصحابه كحفظ حديثه

وضبطه ومن أشهر هؤلاء الإمام مالك وابن عيينة ومعمر والزبيدي وعقيل

وكذلك شعيب بن أبي حمزة والأوزاعي ويونس بن يزيد الأيلي وغير هؤلاء

فهؤلاء لما سمعوا الحديث الزهري رحمه الله نقلوه في الأمصار فصار هؤلاء يحدثون

من بعدهم ومن بعدهم يحدث من بعده ثم ترجع كل الأسانيد إلى الزهري فصار الزهري

مخرج الحديث أو مدار الحديث فأحاديث أهل المدينة كثيراً ما تكون عن الزهري

وأيضاً قتادة كان إماماً بالبصرة وكان له تلاميذ كبار أتقنوا حفظ حديثه وجمعه

منهم شعبة بن الحجاج وهشام الدستوائي وسعيد بن أبي عروبة ثم همام بن يحيى وغير هؤلاء

فهؤلاء يذهبون إلى البلاد ثم في مساجدهم يحدثون الناس فتنتشر الرواية ثم يعود

الإسناد إلى قتادة

وكذلك الأعمش كان في الكوفة وأبو إسحاق السبيعي أيضاً كان في الكوفة والأعمش كان له

تلاميذ مثل شعبة وسفيان الثوري وأبو معاوية الضرير ثم بعد ذلك يأتي طبقة أخرى

منهم يحيى القطان فهؤلاء يأخذون الحديث عن الأعمش وينشرونه في الأمصار فيرجع حديث

أهل الكوفة إلى الأعمش وإلى غيره وهكذا .

فصار لكل بلد من البلدان راوياً أو أكثر يكون هو الذي تلتقي عنده الأسانيد أو

يكون هو إمام أهل البلد في الرواية بحيث إذا جاء حديث عن أهل بلد من غير

طريقه ، يحتاج ذلك إلى التوقف والفحص .

القرائن:

يريد ليس بإمكان أن نقول إن تفرد راوٍ برواية معينة هذا أمر مردود لذاته لا يصح رد الرواية وإنما ننظر إلى هل هذا الراوي أهل لأن يتفرد بتلك الرواية (هل تميزه من الثقة والحفظ والخصوصية بالشيخ بحيث يمكنه أن يتفرد عنه) وننظر كذلك في طبيعة المروي المتفرد به، وفي الشيخ الذي انفرد عنه وهكذا مما ذكرناه من القرائن

كذلك في الاختلاف: مجرد الاختلاف على الراوي لا يوجب أن نطرح روايته، بل ننظر في هذا الراوي الذي اختلف عليه هل هو إمام ثقة حافظ، هل الرواة الذين اختلفوا عليه حفاظ ثقات؟ هل يمكن أن نقبل كل الطرق، هل نرجح بينها، ما هي قرائن الترجيح منها أن يكونوا هم الأكثر أو الأحفظ أو الأخص بذلك الشيخ وهكذا من القرائن

إذن: التفرد في ذاته ليس علة موجبة لرد الحديث وكذلك الاختلاف ليس علة في نفسه ولكن منها قرائن كما قال ابن رجب الحنبلي عن النقاد "ولهم في كل حديث نقد خاص"

ويمكن أن يتفرد الراوي ويقبل تفرده كما أن هناك أحاديث كثيرة جدًا تفرد بها بعض الرواة وصار ذلك ليس فقط يصحح العلماء حديثهم بل يمدحون الرواة بهذا التفرد ويثنون أن له مزية خاصة بأن انفردوا بتلك الروايات كذلك الاختلاف ربما يقبل كل الطرق فيه، ويمكن أن يكون الإمام مكثرًا حافظًا مثل الزهري وربما أخذ الحديث من أكثر من طريق، ويقبل كل هذه الطرق وتكون محفوظة عنه

ويريد الشيخ أن يقول أن المتفرد لا يمكن أن يقدح فيه من الرواية إلا لعلة تظهر الخفية فإذا لم توجد العلة يقبل كأن يكون الراوي أهلاً للتفرد كذلك الاختلاف فإذا جاء التفرد مع صحة ثبوت الرواية فهذا أدعى لقبول التفرد إذا جاءت الأوجه المختلفة وجاءت قرائن من الروايات مثلاً كأن يحكم كل راوٍ بأنه سابق الرواية غير سيئة بهذا الوجه والتفرد بالإسناد يأتي بحجة فهذا أدعى لقبول الأوجه.

وأقرب مثال على ذلك. حديث "الأعمال بالنيات" هذا الحديث حديث فرد تفرد به يحيى الأنصاري، عن محمد بن إبراهيم التيمي، عن علقمة بن وقاص الليثي، عن عمر بن الخطاب، عن رسول الله صلى الله عليه وسلم، ومع ذلك فهو حديث صحيح متفق على صحته وقد تلقته الأمة بالقبول.

بين الشيخ من خلال هذه الرواية أن مجرد وقوع الخلاف بين الرواة لا يقتضي أن نطرح الرواية من أصلها، كما يختلف الفقهاء، فليس مجرد وقوع الخلاف بين الفقهاء يجعلنا نترك جميع قول الفقهاء ونقتصر على ما يخرج من أنفسنا. معنى هذا الكلام، يلزمنا أن نقبل كل الأوجه لكن هذا الكلام باطل، وإنما نرجح الأوجه المحفوظة من الرواية وهكذا فعل أصحاب الصحيح.

بين الشيخ أيضاً أن قرائن الترجيح أو قرائن الرد أو التعليل هذه لا يمكن أن تنحصر ولكن سيذكر الشيخ أشهرها فيما يلي.

بين الشيخ أنه يجب على من أراد أن يدرس علم علل الحديث أن يرجع إلى أهله لكي يستفيد منهم في أمور:

أولاً: ما هي القواعد التي يحكم بها على الرواية وعلى الراوي، وكيف نعرف
الرواية، وكيف نجمع الروايات وكيف نقارن بينها
أيضاً كيف نحكم على الراوي والرواية، وما هي الألفاظ التي تستعمل في كل ذلك
يجب أن نرجع إلى أهله المتخصصين، لا يشاركوا إلا أهله.
وكلمة التقليد هنا = أن نعرف كيف كانوا يدرسون الحديث من كل رواية، وهذا
من أي باب من الأبواب يجب أن نرجع فيه إلى أهله، لكن بعض الناس للأسف
ترك كلام الأئمة المتقدمين الذين هم أهل العلم وإنما تعلم علوم الحديث من
كتب متأخرة، ثم بعد ذلك يجعل هذه الكتب المتأخرة هي المرجع عند التنازع
ويجعل كلام الأئمة الذين خالفوا هذه الكتب يجعله من المتشابه الذي ينبغي أن يرد
إلى المحكم، وهذا عجيب. ولذلك هؤلاء المحققون لهم أثر سيئ جداً ليس
فقط من الناحية العملية، أنهم يخطئون في تحقيق الروايات والحكم عليها بل
حتى من الناحية النظرية، أنهم صوروا للناس أن علوم الحديث هي قواعد
رياضية، الراوي الثقة حديثه كله صحيح، والراوي الضعيف حديثه كله ضعيف
والراوي الصدوق حديثه متوسط، ويجعلون ذلك قاعدة مطردة ويسهلون
بهذه الصورة علوم الحديث، حتى يجعلوا أن أي شخص يمكنه أن يحقق الكتاب، ثم
يأتي ذلك الشخص الذي لم يفقه شيئاً من علوم الحديث ولم يتربى على كتب
أهل العلم، كلام الأئمة النقاد الكبار، ويتعجب كيف يحكمون على حديث
شعبة بأنه ضعيف، وأنتم الذين علمتم أن شعبة ثقة ثبت
وأمير المؤمنين في الحديث، هذا الشخص لجهله، ولكونه لم يصبر على

وإنما صدر عن كثير ، أحاديث ظاهرة صحيحة ليست صحيحة (لا مخرجة) ذكر أن
هذا تناقض . ذكر أن ذلك اختلاف منهج حيث يقوّون ويضعفون الرواية والإسناد
القاعدة البدهية أنه لا تلازم بين الحكم على الشخص وقوله) لا تلازم بين الحكم على
الراوي ورواياته . ويكثر ذلك من الأمور التي يغفلون عنها بسبب أنهم لم يقصدوا
عن أدلتك الأدلة ، وجميع الشيخ طارق ناقش من هذه الأخطاء في كتاب
الإرشادات في تقوية الحديث بالشواهد والمتابعات .

العلة: هي عبارة عن سبب خفي غامض قادح في صحة ما ظاهره أن يصح من حيث
الظاهر. والعلة عموماً ممكن أن تكون ظاهرة ويمكن أن تكون خفية على
الشيخ ذكر هنا أخص أنواع العلل وهي العلل الخفية التي لا تظهر إلا بعد الإسبار
والفحص. وبيّن الشيخ أن أغلب الأحاديث التي تذكر في كتب العلل الحديثية هي التي تكون
علتها خفية أي لا يعرفه إلا بعد اختبار وفحص . فالأغلب أن يكون رجال الإسناد
ثقات والحديث متصل في الظاهر لكن عند الفحص نكتشف خطأ بعض الرواة أو انقطاع
في الإسناد أو تدليس ونحو ذلك.

حينما نتكلم عن العلة وهي معرفة الخطأ في الرواية لدينا أمور مهمة:

١- ما هي القواعد التي نكتشف بها ضبط الراوي أو خطأ الراوي
٢- ما هي أنواع الأخطاء التي يقع فيها الراوي.
٣- سبب الخطأ؛ لماذا يقع الراوي في الخطأ.
٤- كيف نعبر عن هذا الخطأ = ما هي الألفاظ التي نعبر بها عن وجود خطأ ما في الرواية.
٥- من الذي يتحمل الخطأ، وما هو مدى تأثير هذا الخطأ على الراوي.

① القواعد التي يختبر بها ضبط الراوي :

أولها: النظر في حال هذا الراوي من جهة كل الشيوخ الذين حدث عنهم

هل كان ثقة فيهم كلهم أم كان يخطئ في بعضهم وثقة في بعضهم وكان يتوهم في

من آخرين.

ثانيا: الموضوعات التي حدث فيها الراوي هل كان الراوي ثقة في كل الموضوعات

التي حدث فيها: في أحاديث الاعتقاد، وأحاديث الأحكام، وأحاديث الرقائق

والمغازي ونحو ذلك والقراءات؟ أم أنه كان ضابطا بعضها دون بعض

أيضا كذلك ننظر في البلدان التي تحمل الراوي وأدى فيها هل كان ثقة

في كل هذه البلدان أم كان ضعيفا في بعضها؟

أيضا ننظر في حال الراوي في الفترة الزمنية التي تحمل وأدى فيها؟ هل بقي حفظ

الراوي منذ أن بدأ في التحمل والأداء كما هو أم تغير حفظه. بعض الرواة في بداية

عمره كان يحدث من حفظه وكان يخطئ ثم في آخر عمره صار يحدث من كتاب فضبط مثل

"همام بن يحيى"، أو العكس وهم الأكثر، رواة كانوا ضابطين في شبابهم ثم لما كبروا

منهم من ضعف حفظهم واختلطوا. ونحو ذلك ينبغي أن نعرف من الذين سمعوا

منهم قبل الاختلاط وبعد الاختلاط إلى غير ذلك من الاعتبارات.

أيضا ننظر إلى حال الراوي المتفرد هل يحتمل التفرد أم لا بحسب الشيخ الذي

انفرد عنه والرواية التي انفرد بها وحاله في الرواية، كذلك ننظر في حال الأكثر

هل الرواة اتفقوا أم اختلفوا؟ كذلك ننظر إلى كيفية ترجيحهم في الاختلاف

وحتى نقبل كل الروايات كل هذه الاعتبارات تدخل في كيفية تكشف الخطأ أو

تعتبر رواية الراوي.

٢ أنواع الخطأ التي يقع فيها الراوي:

يمكن أن يبدل راويًا بآخر، ويمكن أن يخطئ في لفظ الأداء: يكون تحمل الرواية بلفظ عن فيرويها بلفظ كلمة سمعت أو حدثنا، ويمكن أن يخطئ في المتن، فيقلب الجملة كأن يقول: لا يعلم يمينه ما أنفقت شماله، والمعنى الصحيح، ويمكن أن يدرج أي يلحق كلام غير النبي صلى الله عليه وسلم بكلام النبي صلى الله عليه وسلم، وهكذا فأنواع الخطأ كثيرة جداً. يجمع هذا الخطأ معنى واحد وهو أن الراوي أدى الرواية على غير الوجه الذي تحمل به.

٣ أسباب الخطأ:

وأسباب الخطأ كثيرة جداً منها أن يكون حفظه ضعيفاً، ومنها أن يكون قد كتب هذه الأحاديث التي تحملها في كتاب وضاع الكتاب، ومنها أن يكون عنده وراق كذاب يدخل في الأحاديث ما ليس منها، ومنها أن يختلط حفظه لسبب الكبر، ومنها أن يكون حفظه حفظ الكتاب وليس حفظ صدر فإذا حدث من صدره يخطئ، ومنها أن يدخل عليه حديث في حديث، فأسباب الخطأ كثيرة جداً.

٤- التعبير عن الخطأ:

يمكن أن نعبر عن الخطأ بألفاظ مجملة مثل كلمة "غير محفوظ"، كذب، خطأ، نكارة، وهم ويمكن أن نعبر عنه بألفاظ خاصة تبين نوع الخطأ، كأن نقول مثلاً هذا حديث مدرج أو مقلوب أو شاذ أو منكر، ونقصد بذلك نوعاً معيناً من الأخطاء.

٥- من الذي يتحمل الخطأ؟

النقاد لا يكتفون فقط بالحكم على رواية ما بأنها خطأ وإنما يبحثون كذلك عن الذي يتحمل الخطأ، حتى يعد ذلك من أخطائه ولو كثر منه يعرف به

فمثلاً: إذا وجدوا رواية من طريق حماد بن سلمة ثم وجدوا فيها خطأ يستوي أن يعرضوا هل هذا الخطأ من حماد أم من الرواة عنه فإذا عرفوا أنه من حماد وتكرر ذلك منه عرفوا أن حماداً يخطئ في ذلك الشيخ الذي تكرر خطأه عليه منه

إذا هنا ندرك العلاقة القوية بين علم العلل وعلم الجرح والتعديل.

فالحكم على الراوي مستمد من الحكم على روايته. فلا أن الحكم على الإنسان بالإيمان أو بالكفر مستمد عليه من أعماله "إن أكرمكم عند الله أتقاكم" فالمتقي هو الذي يصير به عند الله ولياً وهو الذي يصير به عند الله فاسقاً أو فاجراً.

الحديث عن مدى تأثير هذا الخطأ على الراوي:

هذا ينظر فيه إلى عدد مرويات الراوي وإلى نسبة الخطأ إلى عدد الصواب وإلى نوع الخطأ، فيختلف الراوي إذا كان من الرواة المكثرين للأحاديث أو الأسانيد هذا ينظر إليه كالراوي الذي روى مثلاً خمس أحاديث أو ستة أحاديث فيمكن أن يكون راوياً أخطأ في مائة رواية ومع ذلك هو ثقة ثبت الحكم عليه لذلك يمكن أن يكون راوياً أخطأ أخطاءً كثيرة وراوياً أخطأ أخطاء يسيرة إذاً أخطاء الرواة متفاوتة وتأثير الخطأ على الراوي متفاوت.

بين الشيخ أنه يمكن أن يكون أصل حديث صحيحاً ومعظم طرقه فيها ضعف فليس كل حديث موجود في كتب العلل ينبغي أن يكون ضعيفاً، يمكن أن يكون معظم طرقه ضعيفاً ويكون أصل الحديث صحيحاً.

ثم بين أن النقاد لا يمكن أن يردوا حديثاً ورد عن النبي صلى الله عليه وسلم إلا لعلة موجبة فلكن أحياناً الذين يرون تلك العلة

لعلمهم أنها معروفة لدى أهل الشأن أو لكونهم يشكون فيها ثم يثبت لهم
الإمام بعد ذلك صحة شكهم أو غلط شكهم.

المعلول والشاذ:

#من جملة الألفاظ التي تستعمل في تفسير الرواية ألفاظ تفسير ذات
هذه الرواية وتعبر عن خطأ، لكننا أحياناً يحصل بعض الألفاظ بعض الأخطاء
مثلاً: لفظ المعلول: كثيراً ما نطلق ونريد به الحديث الذي وقع به الاختلاف
مع مقصودك بالوجه الخطأ الغير المحفوظ أنه معلول والوجه المحفوظ يسمونه
صحيحاً، إذ المعلول عندهم هو الذي يدرك بالمخالفة، ولفظ الشاذ أو المنكر
مقصودهم به التفرد الذي لا يحتمل، مقصودهم أن الحديث الذي انفرد به الراوي
ولا يحتمل تفرده لا نسميه معلولاً، نسميه شاذاً أو منكراً، وهذا من
المصطلحات الجارية، والعلماء لم يكن عندهم التعريف بهذه الصورة، عندهم كلمة
معلول وكلمة شاذ، وكلمة منكر وكلمة باطل وخطأ والتصحيف كلها أحياناً تأتي
بنفس المعنى، لكن مع ذلك بعض النقاد يستعمل لفظ الشاذ للتعبير عن مجرد
التفرد، حتى لو كان الحديث مقبولاً. بعض العلماء كالحاكم والخليلي يقولون
أن الحديث هذا شاذ وصحيح، المقصود شاذ أنه فرد فالشاذ هنا بمعنى الغريب
، بعض العلماء يقصدون بالشاذ: مخالفة الثقة لمن هم أوثق منه، وبعضهم
يقصد بالشاذ كل خطأ في الرواية أو كل نكارة في الرواية، إذا لفظ الشاذ
له دلالات مختلفة، والذي يهمنا أن نعرف دلالة كل إمام من المصطلح حتى
لا يقع عندنا الخلط بين دلالات المصطلحات.

بين الشيء أن كل السابقين عنده حديث بمجرد وروده من جهة واحدة تفرد لا يحتمل أو مخالفة الراوي لمن هو أوثق منه.

ومنه أيضاً أن قوله عن حديث: "ولا أعلم له علة" ليس تصحيحاً منه للحديث، بل قد يكون عنده شاذاً أو موضوعاً. ومنه أيضاً أن الدارقطني وغيره يستعملون كلمة ليس له علة أحياناً في الحديث لمجرد تفرده المتفرد الذي لا يحتمل. وكما هو صنيع الدارقطني.

خلاصة هذه الفقرة:

أن من الأئمة من يرون أن الحديث الذي أطلقنا على كثير منه مقاربة الروايات بعضها ببعض ليس معلولاً، وأما الحديث الذي ومنه قبل الراوي المتفرد ليس أهلاً للتفرد فإنا يمكن أن نسميه منكراً أو شاذاً.

فائدة: أحياناً العالم ينكر الرواية لكنه لا يعرف ماذا يقارن؟ ومع مرور الأيام تتكرر له الرواية بطرقها الصحيحة يعرف حينئذ علة الرواية.

ومن ذلك: قال ابن أبي حاتم:

"سألت أبا زرعة: عن حديث رواه بقية عن عبيد الله، عن نافع، عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه لم يكن يرى بالقز والحرير للنساء بأساً.

فقال أبو زرعة: هذا حديث منكر".

قلت: تعرف له علة؟

قال: لا، وهذا نوع أنه من الأحاديث ما يرد لعدم الحس كذا الراوي لا حتى لو لم تعرف وجهه المحفوظ، ومن الأحاديث ما يكشف غلطه بمقارنة الروايات بعضها ببعض.

فائدة: من منهج كلام أهل العلم لابد أن نعرف الكلام من سياقه، كأن يأتي شخص فيقول: إن العلماء هنا ردوا هذا الحديث، وهم أنفسهم قالوا: لا يُعلم له علة، فإذا لم نفهم هذه النقطة أو دلالة ذلك اللفظ ربما فهمنا أن العلماء هنا ينكرون الأحاديث دون حجة أو ربما نظن أنهم يتحكمون، وهذا ليس صحيحاً، وإنما نقصد بقول العلماء الذين يستخدمون تلك المصطلحات أن من الأحاديث ما يكتشف الغلط فيها بمقارنة الروايات بعضها ببعض، ومن الأحاديث ما يُرد لكون الراوي المتفرد بها ليس أهلاً للتفرد.

أنواع علل الحديث:

خلاصة علة الرواية: أن الراوي يؤدي الرواية على خلاف ما تحمل، لأن الراوي مخبر ومتأمل، فوظيفته أن يؤدي كما تحمل، فإذا حصل أنه أدى على خلاف ما تحمل فهذا خطأ. وكأن يتحمل مرسلة فيصلها، أو يبدل أو يقلب في الإسناد أو أن يدرج فيه كلاماً ليس من كلام النبي صلى الله عليه وسلم أي "الإدراج".

نماذج من أنواع أخطاء الرواة:

القلب: تغيير شيء بإبداله بآخر في السند أو في المتن، أو فيهما معاً، وكذا تقديم ما حقه التأخير، وتأخير ما حقه التقديم، خطأً أو عمداً.

مثل قلب اسم راوٍ من "مرة بن كعب" قلبه بعضهم "كعب بن مرة"

"العداء بن خالد بن هوذة" قلبه بعضهم، فقال "خالد بن العداء بن هوذة"

ومنه: إبدال راوٍ براوٍ نظير له، كخبر مشهور عن سالم، فيجعل عن نافع، وخبر مشهور عن مالك، يجعل عن "عبيد الله بن عمر"، وهكذا.

ومن القلب أيضاً: إبدال إسناد بإسناد آخر.

وله صورتان

الصورة الأولى: أن يخطئ الراوي في الحديث عن شيخ معين فيرويه عنه حديثاً بإسناد غير الإسناد المعروف والمعروف عن هذا الشيخ، أي أنه غير الإسناد الذي هو معروف عن الشيخ، أما الشيخ الذي هو مخرج الحديث فلم يخطئ من رواه عنه.

ومثال ذلك حديث "إنما الأعمال بالنيات" فروى هذا الإسناد الإمام مالك بن أنس عن يحيى بن سعيد الأنصاري عن محمد بن إبراهيم التيمي عن علقمة بن وقاص الليثي عن عمر بن الخطاب عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وهكذا رواه عن مالك جماعة من أصحابه الثقات. ولكن خالف هؤلاء الجماعة عبد المجيد بن عبد العزيز بن أبي رواد، فرواه عن مالك وجاء له بإسناد آخر فقال "عن مالك عن زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار عن أبي سعيد الخدري عن النبي صلى الله عليه وسلم"، فهو لم يخطئ في جعله الحديث من حديث مالك، لأن مالكاً هو راويه ولكنه أخطأ فيمن فوق مالك في الإسناد، ولهذا تتابع أئمة الحديث على تخطئة عبد المجيد بن عبد العزيز في هذه الرواية.

الصورة الثانية: فهو أن يأتي الراوي إلى حديث معين، هذا الحديث معروف بإسناد معين ورجال معينين فإذا به يروي نفس الحديث - أعني: لفظه - ولكنه بإسناد آخر، لا يتفق مع الإسناد الأول في أي رجل من رجاله، فهو كأن له إسناداً آخر تماماً، وهذا الإسناد قد يكون مروياً به أحاديث أخرى ولكن هذا الحديث بعينه ليس معروفاً بهذا الإسناد.

ويعبر الأئمة عن هذا الخطأ بقولهم "دخل عليه حديث في حديث" أو "إسناد في إسناد".

ومثاله: حديث يحيى بن أبي كثير عن عبد الله بن أبي قتادة الأنصاري عن أبي قتادة الأنصاري أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: "إذا أقيمت الصلاة فلا تقوموا حتى تروني" فجاء جرير بن حازم أخطأ في إسناد هذا المتن فرواه عن ثابت البناني عن أنس بن مالك عن رسول الله صلى الله عليه وسلم، فاتفق الأئمة عليهم رحمة الله أن جرير بن حازم أخطأ في هذا الإسناد وأنه لصق هذا الإسناد على هذا المتن خطأً منه ووهمًا. ومن هؤلاء العلماء البخاري والترمذي وأبو داود والدارقطني وغيرهم.

قال الشيخ: ربما كان سبب وقوع الراوي في هذا الخطأ هو تشابه المتون.

ومن أمثلة ذلك: الحديث الذي رواه محمد بن مصعب القرقساني عن الأوزاعي عن الزهري عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة عن عبد الله بن عباس رضي الله عنهما. أن النبي صلى الله عليه وسلم مر بشاة ميتة قد ألقاها أهلها فقال "زوال الدنيا أهون على الله من هذه على أهلها" واتفق الأئمة الحديث على تخطئة محمد بن مصعب في هذا الحديث هكذا قال الإمام أحمد بن حنبل وأبو حاتم وأبو زرعة والإمام ابن حبان البستي وكذلك الإمام الدارقطني عليهم رحمة الله جميعًا. والصحيح في رواية هذا الحديث عن الأوزاعي عن الزهري

بعضي بهذا الإسناد عن عبد الله بن شقيق عن ابن عباس رضي الله عنهما
أن النبي صلى الله عليه وسلم مر بشاة ميتة قد ألقاها أهلها، فقال رسول الله
صلى الله عليه وسلم « ما على أهل هذه لو انتفعوا بإهابها »
أي لشبهه عليه لشيخه للقدر المشترك بينهما .
وأيضاً من « القلب في الأسانيد » تقديم ما حقه أن يؤخر، وتقديم ما حقه
أن يقدم : كمثل ما روى بعض الرواة حديثاً عن سفيان الثوري
عن حكيم بن سعد، عن عمران بن حطان، عن سلمان .
قال الإمام أبو حاتم الرازي « هذا خطأ، هذا مقلوب، إنما هو سفيان
عن عمران بن حطان، عن حكيم بن سعد عن سلمان .
وأيضاً منها قلب صيغ الأداء .
كأن يكون الحديث معروفاً من رواية راوية عن شيخه بصيغة عن أو قال
أو غيرهما من الصيغ المحتملة له، فيأتي من لم يضبط فيروي الحديث،
فيقلب الصيغة المحتملة بصيغة صريحة بالسماع مثل « حدثنا » أو « أخبرنا »
أو « سمعت » ونحوها .
وأما في المتن، فالقلب أيضاً كثيرة،
ومنها قلب كلمة بكلمة، أو جملة بجملة، وهذا موجود بكثرة
ومنه أيضاً التقديم ما حقه أن يؤخر وتأخير ما حقه أن يقدم
كمثل حديث أبي هريرة في البخاري ومسلم عن السبعة الذين يظلهم الله
تعالى تحت ظل عرشه، وفيه « ورجل تصدق بصدقة فأخفاها حتى لا تعلم

شماله ما تنفق يمينه" ، فهذا الحديث مما أصاب به مسلم ولكن لعلهم قلب
متن هذا الحديث فقال: "حتى لا تعلم يمينه ما تنفق شماله" ، وهذا خطأ.
ومن ذلك أيضاً: حديث "إن بلالاً يؤذن بليل، فكلوا واشربوا حتى يؤذن
ابن أم مكتوم" ، قلبه بعض الرواة فقال: "إن ابن أم مكتوم
يؤذن بليل، فكلوا واشربوا حتى يؤذن بلال" ، وهذا أغلب نسبة أهل العلم
عليهم رحمة الله.

الإدراج: إما أن يكون في المتن أو الإسناد

وهو أن الراوي يلحق الرواية شيئاً من غير كلام النبي صلى الله عليه وسلم
والحديث أنه من كلام بعض الرواة فيحسب الكلام كله للنبي صلى الله عليه وسلم.
وهو أن يلحق الراوي الرواية بالسند.

ومثال ذلك حديث مشهور لأبي هريرة رضي الله عنه: "إن أمتي يدعون يوم
القيامة غراً محجلين من آثار الوضوء" فأبو هريرة رضي الله عنه لما روى هذا
الحديث قال: فمن استطاع منكم أن يطيل غرته فليفعل، فجاء بعض الرواة فظن أن
هذا من كلام النبي صلى الله عليه وسلم فروى الحديث كاملاً بهذه الزيادة ولم
يفصل بين كلام النبي صلى الله عليه وسلم وكلام أبي هريرة، وظن هذا الراوي أن
هذا الكلام أيضاً للنبي صلى الله عليه وسلم.
ولما كان يسأل أبا هريرة رضي الله عنه عن هذا الكلام عن النبي كان يقول
له هذا من كيس أبي هريرة أي هذا من عندي أنا.

ويستعان على معرفة مثل هذا النوع من الخطأ بعدة أمور

منها أن يستحيل إضافة ذلك القول إلى النبي صلى الله عليه وسلم ومثال ذلك حديث أبا هريرة "للعبد المملوك أجران" الحديث ...

ومنها أن يصرح الصحابي بأنه لم يسمع تلك الجملة من النبي صلى الله عليه وسلم ومثال ذلك حديث عبد الله بن مسعود رضي الله عنه: "سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من مات يجعل لله ندا دخل النار" وأخرى أقول أنا لم أسمعها منه "من مات لا يجعل لله ندا أدخل الجنة" وهذا هو الوجه الصحيح للرواية لنقل الأدلة الأخرى التي جمعت بين القولين.

ومنها: أن يأتي في بعض الروايات التصريح من قبل بعض الرواة بأن كلام رسول الله صلى الله عليه وسلم ينتهي عند هذا.

ما هو مدرج الإسناد وهو أقسام

الأول: أن يكون أحد الرواة قد سمع حديثاً من جملة الرواة لكن هؤلاء الرواة الذين حدثوه بعضهم يزيد فيما لا يذكره غيره، أو بعضهم يخالف البعض في شيء من الرواية في إسنادها أو متنها، فيأتي هذا الراوي الذي روى الحديث عن هؤلاء الجماعة، ويروي الحديث عنهم على الإسناد من غير أن يميز الاختلاف الواقع بين هؤلاء الرواة في الإسناد والمتن.

الثاني: أن يكون المتن عند راو إلا طرفاً منه، فإنه عنده بإسناد آخر، فيرويه راو عنه تاماً بالإسناد الأول

كأن الحديث يأتي كاملاً فيما هذا الحديث في الأصل حديثان أي أن الراوي أدخل حديثاً في حديث واحد.

ومنه أيضاً: أن يسمع الحديث من شيخه إلا طرفاً منه، فيسمعه من شيخه بواسطة
فيرويه عنه راوياً تاماً بحذف الواسطة.

مثاله: حديث إسماعيل بن جعفر عن حميد عن أنس في قصة العرنيين وأن النبي
صلى الله عليه وسلم قال لهم: "لو خرجتم إلى إبلنا فشربتم من ألبانها وأبوالها"
ولفظة: "وأبوالها" إنما سمعها حميد من قتادة عن أنس.

الثالث: أن يكون عند الراوي متنان مختلفان بإسنادين مختلفين فيرويهما راوٍ
عنه مقتصراً على أحد الإسنادين، أو يروي أحد الحديثين بإسناده الخاص به لكن يزيد فيه
من المتن الآخر ما ليس في الأول.

مثاله: رواية سعيد بن أبي مريم عن مالك عن الزهري عن أنس أن رسول الله صلى
الله عليه وسلم قال: "لا تباغضوا، ولا تحاسدوا، ولا تدابروا، ولا تنافسوا" الحديث،
فقوله "لا تنافسوا" أدرجه ابن أبي مريم من متن حديث آخر رواه مالك عن
أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة وفيه: "لا تجسسوا، ولا تحسسوا،
ولا تنافسوا، ولا تحاسدوا".

الرابع: أن يسوق الراوي الإسناد فيعرض له عارض، فيقول كلاماً من قبل نفسه
فيظنه بعض من سمعه أن ذلك الكلام هو متن ذلك الإسناد، فيرويه عنه كذلك.

- أسباب الخطأ في الروايات - باب يلم كل حديث.

التصحيف والتحريف: وسبب التصحيف أو التحريف أن تطرأ الطوارئ على ضبط رواة الرواية لما تحملها فربما يكون إشكاله من التحمل وربما يكون من حفظ الكتاب وربما يكون من الأداء، فمثلاً أن يكون الراوي قد سمع الكلام خطأ، أي سمعاً تحمل الرواية خطأ في معرفة الكلام فاشتبه عليه الكلام أو ربما يكون بسبب كتابته؟ أن الكتاب الذي دون فيه الأحاديث لم يكن مضبوطاً أو لم يكن منقوطاً فاشتبه عليه حرف بحرف أو اسم باسم، أو ربما يكون لأي سبب إذا يكون الخط الذي كتب به الكتاب رديئاً فلا يستطيع أن يقرأ منه قراءة صحيحة.

والتصحيف والتحريف عند بعضهم بمعنى واحد وهو أن تتغير الكلمة سواء كان تغيير في الشكل أو النقط، ومنهم من فرق بينهما فجعل تغيير النقط مع بقاء الحروف "تصحيفاً" وما كان فيه ذلك في الشكل "تحريفاً".

التصحيف والتحريف في الإسناد:

والتصحيف في كل صوره خطر على الرواية وقد يكون تصحيف الأسماء أو الكنى أو الأنساب) أو الألقاب) وأثره كبير خطير كأن يزيد ولو مرة أو يؤثر في تعدد الرواة أي يكون الراوي واحداً كأن يكون حماد بن سلمة فيصحف إلى حماد بن زيد فيظن أن حماد بن زيد تابع حماد بن سلمة وهكذا.

مثلاً: "عبيد الله بن عمر العمري" و"عبد الله بن عمر العمري" هما أخوان ويشتركان في بعض الشيوخ والرواة، فالأول ضعيف والثاني ثقة والتفريق بينهما صعب جداً فقد يقع الخطأ. ويعد هذا من أنواع مصنوع الكتاب التصحيف وكذلك أثر التصحيف الكبير.

وشعبة "سعيد" فإنه كثيراً ما تصحف أحدهما بالآخر، وإذا رويا عن قتادة فالأمر يزداد صعوبة، لأن قتادة يروي عنه "سعيد بن أبي عروبة" وهو ثقة من كبار أصحاب قتادة، ويروي عنه أيضاً "سعيد بن بشير" وهو ضعيف صاحب مناكير فإذا روى سعيد بن بشير عن قتادة حديثاً فأخطأ، ووقع في الرواية عن سعيد عن قتادة ثم تصحف بعد ذلك "سعيد" إلى "شعبة" كان الخطر عظيماً، لأن شعبة من الثقات الحفاظ من كبار أصحاب قتادة كسعيد بن أبي عروبة.

التصحيف وتغير معنى الكلمة:

وهو كثير أيضاً، وقد يؤثر في الكلمة فيقلب معناه، بل ربما يؤدي إلى إدخال الحديث في باب غير الباب الذي يعرف فيه.

ومن ذلك حديث عبد الرزاق، عن معمر، عن همام بن منبه، عن أبي هريرة، عن النبي صلى الله عليه وسلم، أنه قال: "العجماء جرحها جبار، والمعدن جبار، والنار جبار، وفي الركاز الخمس" والصحيح "البئر جبار" وليس "النار جبار" كما صرح غير واحد من أئمة العلم كالإمام أحمد والإمام الدارقطني والإمام البيهقي والذهبي وابن حجر وغيرهم.

وبين أحدهم سبب تصحيف هذه الكلمة لأن أهل اليمن يكتبون النار بالإمالة البير فلما كتبت البئر ظنوها البير فقالوا النار.

ومن ذلك أيضاً: حديث قبيصة بن عقبة، عن سفيان الثوري، عن زيد بن أسلم، عن عياض الهمري، عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه، قال: "كنا نورثه على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم يعني الجد".

والصواب "كنا نؤديه".

فالمراد هنا أخطاء فيه، مثلاً "لنا نورثه" ورود كلمة "كتب" في القرآن

لنا نورثه = أي نورث صدقة الخط.

ومن ذلك الحديث ابن عمر مرفوعاً "إذا زار أحدكم أخاه فلا يقومن حتى يستأذنه"

هذا أيضاً تصحيف، قوله: "لا يقومن" تصحيف والصواب: "يقربنه" يعني

من أمراة التمر والطعام، فالنهي هنا ليس عن المبادرة بالقيام، وإنما عن الإمساك

من أكل التمر

فائدة = فكل الأخطاء تحتاج أن تجمع كل الطرق حتى تبين الصواب من الخطأ

ومن ذلك أيضاً حديث زيد بن ثابت "أن رسول الله صلى الله عليه وسلم احتجر حجرة

من حصير في رمضان" وفي رواية بلفظ "احتجر رسول الله صلى الله عليه وسلم حجرة

من حصير في رمضان"

فجاء ابن لهيعة فروى هذا الحديث عن موسى بن عقبة بنفس الإسناد الذي ذكره

وذكر أن موسى كتب به إليه، واختصر الحديث وصحفه، فقال: "احتجم رسول

الله صلى الله عليه وسلم في المسجد" فقلب "الراء ميماً" فصحفت الكلمة.

الرواية بالمعنى: ومن أسباب الخطأ في الرواية: الرواية بالمعنى.

يعني الأصل أن نقول يجب على الراوي أن يؤدي الرواية كما هي باللفظ

والإسناد، فالراوي ربما نسي اللفظ فيعبر بالمعنى الذي فهمه، وقد يكون ليس

من أهل العلم بالمعاني فيخطئ في ذلك.

الرواية بالمعنى في الإسناد: ومثاله رواية حماد ابن إبراهيم الكرماني

الحديث: "مفتاح الصلاة الطهور، وتكبير تحريمها، والتسليم تحليلها"

فرواه سفيان هذا الحديث مرة عن أبي سفيان، عن أبي نضرة، عن أبي سعيد عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وأبو سفيان هذا هو "طريف بن شهاب" المعروف وهو المتفرد بهذا الحديث، صرح به الطبقي، ولهذا غلطه الكرماني، والد سفيان الثوري الذي هو "سعيد بن مسروق" فرواه الكرماني مرة أخرى على ما توهمه فقال: "عن سعيد بن مسروق عن أبي نضرة، عن أبي سعيد" والصواب أبو سفيان طريف بن شهاب ليس سعيد بن مسروق والد سفيان.

الرواية بالمعنى مع الحذف: أمثلة كثيرة.

ومن ذلك: حديث: عبيد الله بن القبطية، عن جابر بن سمرة قال: كنا إذا صلينا خلف النبي صلى الله عليه وسلم قلنا: السلام عليكم ورحمة الله، السلام عليكم ورحمة الله، وأشار بيده إلى الجانبين، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "علام تومئون بأيديكم كأنها أذناب خيل شمس؟ إنما يكفي أحدكم أن يضع يده على فخذه ثم يسلم على أخيه من على يمينه وشماله"

لكن جاءت رواية مختصرة لهذا الحديث، أطلق فيها النهي عن رفع اليدين ولم يقيدها بحالة السلام، أي كأنه نهي عن رفع اليدين دون التقييد بحال السلام، فاحتج بها الكوفيون لمذهبهم في المنع من رفع اليدين عند الركوع والرفع منه.

وهذه الرواية هي: "ما لي أراكم رافعي أيديكم كأنها أذناب خيل شمس؟ اسكنوا في الصلاة". وهذا حديث صحيح ومعرفة سبب الرواية لذلك المفصلة يتبين حمل الرواية المختصرة على الرواية الأخرى المفصلة المبينة أن هذا الرفع كان في التشهد للتسليم وليس في الركوع والرفع منه

وهذا يبين أن جمع الروايات هو أساس ومقدمة لفقه الحديث.

وقال الشاطبي في هذا أنه لا يصح أن يحتج أحد من القوم ممن يدعي العلم بمثل هذه الرواية على مذهبه. وهذا يؤكد فقه الأئمة في السنة على عكس ما يقوله الجهلة الذين لا يعرفون شيئاً من علوم الحديث، ممن يدعون الفقه من أئمة الحديث ويقولون لم يكونوا يعرفون إلا الإسناد، وهذا فقه الحديث.

ويبين الشاطبي أنه لو كان ذلك صحيحاً للزم نسخ رفع اليدين في كل شيء في الصلاة، كالأولى تكبيرة وتكبيرات العيد، وهذا أنتم اتفقتم تقولون فيه.

ومن ذلك أيضاً: حديث يرويه علي بن عياش عن شعيب بن أبي حمزة عن محمد بن المنكدر عن جابر بن عبد الله - رضي الله عنه - قال: كان آخر الأمرين من رسول الله صلى الله عليه وسلم ترك الوضوء مما مست النار". هذا الحديث فهم منه أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يتوضأ مما مسته النار أولاً ويصير بذلك ثم آخر أمره ترك الوضوء، فجعل ذلك مثالاً للنسخ.

فالشيخ يقول: هذا خطأ لأن هذا الحديث مختصر من قصة طويلة، فلما اختصر بهذه الألفاظ ظهر معنى غير المعنى المراد.

والرواية فيها أن الرسول صلى الله عليه وسلم أكل لحماً ثم توضأ للصلاة للظهر ثم بعد ذلك أكل ثانية ثم صلى العصر ولم يتوضأ. وقد يكون إنما توضأ في الأولى للحدث لا للأكل، وعليه فلا دلالة في الحديث على النسخ.

ومن هذا أيضاً حديث رواه شعبة عن [illegible] ورفعه: أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى أن يتزعفر الرجل". فحكى شعبة رواه

سلفظ: "إن النبي نهى عن التزعفر"
فيبدأ لفظ الحديث خاص بالرجال إذا شعبة جعله عاماً، فيدخل فيه النساء،
وهذا: كان إسماعيل بن علية ينكر هذا على شعبة.

ومن ذلك أيضاً حديث يرويه الزهري، عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة
، عن ابن عباس أن النبي صلى الله عليه وسلم قال " مضمضوا من اللبن فإن له دسماً "
وهذه الرواية رواية خطأ، والصواب الذي يرويه أصحاب الزهري، أنهم رووا ذلك
من فعل النبي صلى الله عليه وسلم وليس من قوله. أي أن النبي صلى الله عليه وسلم
شرب اللبن ومضمض، فالراوي جعل النبي صلى الله عليه وسلم قال: مضمضوا
من اللبن فغير من الفعل إلى القول.

الزيادة: تقع في الأسانيد والمتون

الأسانيد
زيادة رجل في الإسناد
رفع ما هو موقوف
أو وصل ما هو مرسل

المتون
زيادة ألفاظ في الأسانيد
قد تؤثر في المعنى، فتؤدي
إلى زيادة معنى في الحديث وقد
لا تؤثر.

الراوي إذا زاد هذه الزيادة لا يخلو من حالتين: أن ينفرد الراوي برواية لا يشاركه
فيها غيره، أو أن يشاركه الرواة في أصل الرواية ثم يزيد عليهم.

هذه الزيادة التي يزيدها بعض الرواة الذين اشترك معهم قد تكون زيادة في المعنى وقد تكون مناقضة لرواياتهم. وهنا تختلف الزيادات.

ومنهم الترمذي أنه قد تقبل تلك الزيادة إذا كانت الزيادة محتملة تصحح على حفظه

ومنهم ابن عبد البر أنه إذا كانت الزيادة من غير حافظ ولا متقن فلا يلتفت إليها.

قال الحافظ: "المنقول عن أئمة الحديث المتقدمين كعبد الرحمن بن مهدي، ويحيى القطان، وأحمد بن حنبل، ويحيى بن معين، وعلي بن المديني، والبخاري، وأبا زرعة، وأبي حاتم، والنسائي، والدارقطني، وغيرهم: اعتبار الترجيح فيما يتعلق بالزيادة وغيرها، ولا يعرف عن أحد منهم إطلاق قبول الزيادة"

فائدة: الحافظ ابن حجر رحمه الله ذكر الأئمة المتقدمين علم علل الحديث والرجال والزيادة لا تقبل مطلقاً ولا ترد مطلقاً وإنما ينظر في حال الراوي المتفرد.

يريد الشيخ أن يقول إذا اشترك الرواة عن رواية حديث واتفقوا في كل شيء ثم زاد بعضهم زيادة مخبر بأنه في ذلك نقول إن كان هو لاء الرواة من تلك الزيادة. وهو لا الأئمة لهم في كل حديث نقد خاص فمثلاً أن يزيد بعض الرواة لفظة فيقبلونها، ويمكن أن لا يقبلون تلك الزيادة.

المنكر:

لغة: المنكر هو ضد المعروف، قال تعالى ((فعرفهم وهم له منكرون)). والمنكر
هذا صفة تكون تطلق على الراوي وتطلق أيضاً على الرواية، فيقال راوٍ منكر الحديث
ويمكن أن توصف بها الرواية فتقول: حديث منكر أو رواية منكرة.

والراوي الذي أطلق عليه منكر الحديث فهذا يدل على أنه إما أنه ينفرد كثيراً بما
لا يتابع عليه من الثقات أو أنه يخالف الثقات ويخالط كثيراً في الروايات التي يشترك
معهم فيها. ومنكر الحديث من الألفاظ التي تدل على شدة الضعف قريبة من مصطلح
متروك أو شديد الضعف.

أما الرواية إذا أطلق عليها النكارة فهذا له أسباب: يطلق أن تطلق على الرواية
النكارة بمعنى مجرد التفرد حتى لو كنا لا نقطع بخطأ الراوي فيه، وإنما مجرد التفرد
عند بعض العلماء يسمى منكراً أو شاذاً. وأكثر العلماء يطلقون النكارة على التفرد
مع الخطأ: أي أما أنه تفرد تفرداً لا يحتمل وهو ليس أهلاً للتفرد أو أن الراوي
انفرد وخالف أي أخطأ. سواء كان الراوي ضعيفاً أو ثقة. لأن بعض المتأخرين
يجعلون لفظ النكارة هو مخالفة الضعيف لمن هو أوثق منه، ولفظ الشاذ هو
مخالفة الثقة لمن هو أوثق منه. هذا التفريق لم يكن معروفاً عند المتقدمين
المتقدمون عندهم أن النكارة إما أن يكون الراوي انفرد ولا يحتمل التفرد أو
أنه خالف الثقات، سواء كان الراوي ثقة أو ضعيفاً. وأطلق الذهبي
كثيراً حتى على أخطاء الثقات وعلى تفرداتهم النكارة، ليس هذا خاصاً بالضعفاء.

فائدة :- يمكن للراوي الواحد يقبل تفرده أحيانا ويرد أحيانا أخرى
كمعمر مثلا تقبل روايته عن الزهري ولكن معمر لا يقبل تفرده عن أيوب. أو أنه مثلا
أما حماد بن سلمة يقبل تفرده عن ثابت البناني حينما
عن دينار أو قتادة :
لا يقبل تفرده عن قتادة ولا عن عمرو بن دينار ولا عن أيوب السختياني

فائدة :- الحافظ ابن حجر في كتابه النخبة ما شرح مصطلح منكر فأراد أن
يجعل لكل لفظ دلالة واحدة ، فجعل للفظ المنكر دلالة واحدة وهي أن الراوي
الضعيف يتفرد أو يخالف الثقات ، وهذا ليس صحيحا لأن لفظ المنكر ليس محصورا
في هذا المعنى ، لفظ المنكر هو خطأ أو التفرد الذي لا يحتمل أو مخالفة الراوي
لمن هو أوثق منه ، أيا كان ذلك الراوي حتى لو كان ثقة . فالحافظ رحمه الله
حصر دلالة لفظ المنكر في الراوي الضعيف . فهو في لفظ صحيح ولكن الخطأ هنا
في الحصر .

خلاصة دلالة لفظ المنكر :- المنكر خطأ يطلق على كل خطأ في الرواية ، ويمكن
أن يكون الراوي تفرد ليس أهلا للتفرد ، ويمكن أن يكون الراوي خالف الثقات
سواء كان الراوي ضعيفا أو ثقة ، ويمكن أحيانا أن يطلقوا كلمة المنكر على مجرد
التفرد الذي يتوقف فيه حتى ولو لم تقطع بالخطأ ، وهذا كان مسلك أئمة
أهل العلم المتقدمين وسيذكر الشيخ أمثلة كثيرة لرواة ثقات حكم
على رواياتهم بالنكارة مع كونهم ثقات وهذا ما يؤكد خطأ التعميم الذي ذكره
الحافظ ابن حجر رحمه الله .

(١٧)

فهذا حديث همام بن يحيى عن ابن جريج، عن الزهري، عن ابن جريج، عن الزهري عن أنس، قال: "كان النبي صلى الله عليه وسلم إذا دخل الخلاء وضع خاتمه".

قال أبو داود: وهذا حديث منكر، وإنما يعرف عن ابن جريج، عن زياد بن سعد عن الزهري عن أنس، أن النبي صلى الله عليه وسلم: "اتخذ خاتماً من ورق، ثم ألقاه".

والوهم فيه من همام ولم يروه إلا همام.

والشاهد من هذا المثال أن همام ثقة ومع ذلك حكم أبو داود على حديثه بالنكارة؛ لأنه حكم بالنكارة على الرواية وليس على الراوي.

أيضاً يريد الشيخ أن يقول أن النكارة تأتي بمعنى الشذوذ ويكون الشذوذ إما بمعنى التفرد الذي لا يحتمل أو مخالفة الراوي للثقات سواء كان الراوي ثقة أو ضعيفاً، والمراد هنا أن الشيخ حكم على نفس الرواية التي قال فيها أبو داود بالمنكر قال هو غير محفوظ. والمحفوظ الذي يطلقونه على مقابل الشاذ.

فائدة: جلنا فقه عندهم جهل باللسان، وكل من أراد أن نفقه دين الإسلام أو شريعة الإسلام أو القرآن أو كلام الأئمة بلسان المتقدمين فلابد أن يقبل لم يكن عندهم هذه الدلالات الاصطلاحية أن لفظاً منكر له معنى واحد يعبرون عن المعنى الواحد بأكثر من لفظ، ويعبرون عن اللفظ الواحد بأكثر من معنى.

فأيضاً الشيخ أطلق لفظ النكارة على رواية أبي الأحوص سلام بن سليم، وأبو الأحوص أيضاً ثقة متقن معروف ومع ذلك حكم الشيخ على لفظه منكراً

فحديث له عن سماك لم يتابعه عليه أحد من أصحاب سماك بن حرب

رواه مرفوعاً وهو "اشربوا في الظروف ولا تسكروا" ولكن جميع

الأئمة هنا يترددون: هل الخطأ هنا من سماك أم من أبي الأحوص؟ لكنهم هنا أن

هذا الخطأ سمي منكراً.

فائدة = أبو الأحوص هنا هنا في هذا الحديث وهو الصغير سلام بن سليم

أما أبو الأحوص الكبير فهو عوف بن مالك بن نضلة.

فائدة - قتادة = هي الطريق المشهورة المعروفة لروايات البصريين، دائماً أهل

المدينة يروون عن الزهري رحمه الله، وأهل البصرة يروون عن شيوخهم البصريين

عن أنس أو يقولون قتادة عن أنس، وأهل مكة يقولون عمرو بن دينار عن جابر

عن الإمام أحمد يقول: إن الرواة الضعفاء عندما يسمعون الحديث يسلكون به

الجادة، فالبصري يقولون عن ثابت عن أنس، ولو الحديث من أهل المدينة يقولون

عن ابن المنكدر عن جابر، عن الزهري عن سعيد عن أبي هريرة، أي السكة المشهورة

أي أن بعض الرواة الذين لا يحفظون الأسانيد إذا نسوا الرواية يسلكون

على الأسانيد المشهورة، وهذا يؤكد ضعفهم.

وعيب الرجل من أبي الوليد على الإمام أحمد على روايته بالنكارة مع أنه

ثقة، واعتبر الإمام أحمد الحديث الذي أتى به منكراً، وقد صرح الإمام أحمد رحمه الله

بذلك - بأنه يعني بالمنكر هنا الخطأ.

وأيضاً سئل الإمام أحمد عن حديث: الوليد بن مسلم، عن الأوزاعي،

عن يحيى بن أبي كثير، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة، عن النبي صلى الله عليه وسلم

(دقيقة ١/٦ ص ٤٠٩)

أنه قيل له: متى كتبت نبياً؟ فقال: "وآدم بين الروح والجسد" فقال الإمام أحمد: "هذا حديث منكر هذا من خطأ الأوزاعي، هو كثيراً ما يخطئ عن يحيى بن أبي كثير" والأوزاعي؛ لا يخفى إمامته وثقته وحفظه، ومع ذلك حكم الإمام أحمد على حديثه بأنه منكر. فالنكارة حكم على الرواية لمطلق انفراد المخطئ.

فائدة: كلمة النكارة عند العلماء في نوع معين: "التوقف" أي التوقف فيه لتفرده إلى أن يتابع على ذلك الراوي لذلك يسميه منكراً أي ليس معروفاً. فإذا ترجح قرينة أخرى تدل على خطئه صار منكراً مطرحاً أي ليس مقبولاً.

فصار عندنا الآن ثلاث معاني للنكارة: ① إما مطلق التفرد الذي يتوقف فيه ② أو التفرد الذي لا يحتمل ③ أو مخالفة الراوي لمن هو أوثق منه.

واستخدم الإطلاق الأول بعض النقاد، كالإمام أحمد ويحيى القطان ويعقوب بن شيبة بمعنى التفرد الذي يحتاج إلى مزيد بحث أي ليس منكراً بمعنى أنه مطرح وإنما يتأمل فيه وينظر. والإمام أحمد نفسه يقبل الراوي المتفرد إذا كان أهلاً لذلك لقول الإمام أحمد عندما سئل عن عفان بن مسلم من أحد الرواة من تابعه فقال الإمام أحمد: "وعفان يحتاج إلى متابعة أحد؟" فهذا يؤكد أن الإمام أحمد لا يرد مطلق التفرد؛ لكن بعض التفردات يتوجس منها ويتوقف فيها. فالتفرد والمخالفة ليس علة وإنما يحتاج إلى مزيد بيان.

وإذا كان الراوي كثير التفرد بما لا يحتمل وكثير المخالفة للثقات وصف حديثه بالنكارة أما إن كان قليل المخالفة وقليل التفرد فإنه يوصف حديثه بالمنكر الذي تفرد فيه أو خالف وإن كان مقبولاً بأخذ حكماً عاماً بأنه منكر الحديث.

يقول الإمام الذهبي: أن النكارة يمكن أن تطلق على أحاديث: أما على الراوي المتوسط الذي لا يحتمل التفرد، أو الراوي الذي يتفرد من الطبقات النازلة عن طبقات مشيخة الأئمة أي طبقة شيوخ البخاري ومسلم وأبي داود مثل كمال بن أبي شيبة وأبو سلمة التبوذكي وهكذا.

قال ابن أبي حاتم "تمام صحة الحديث بعدالة ناقليه، وأن يكون كلاماً يصلح أن يكون من كلام النبوة، ويعلم سقمه وإنكاره بتفرد من لم تصح عدالته بروايته" وعبارة ابن أبي حاتم هذه عبارة خطيرة تثبت أن الأئمة يعتنون بمتن الرواية. وهذا يؤكد نظر الأئمة في المتن.

فائدة: العلماء المتأخرين مثل الحافظ ابن حجر رأوا أن المتقدمين يطلقون النكارة على مخالفة الضعيف لمن هم أوثق منه. فماذا سيفعلون في كل النصوص التي جاءت عن الأئمة وصفوا فيها أخطاء وتفردات الثقات ومخالفة الثقات "بالنكارة" حاولوا أن يفسروا ذلك بالتفرد المطلق وهذا ليس صحيحاً لأن كلام العلماء واضح في أن التفرد هنا تفرد غير مقبول وأنهم أطلقوا ذلك حتى على خطأ الثقة وتفرد الثقة أو مخالفة الثقة.

فائدة: الحكم على الراوي مستمد من الحكم على رواياته. وهذا يؤكد تكامل علم علل الحديث مع علم الجرح والتعديل.

فائدة: يقول المتأخرون أن الضعيف من يخالف من هو أقوى منه، فإذا خالف الثقة نسميه شاذاً. وهذا خطأ من المتأخرين بالمصطلح، وهذا جهل بلسان العرب لأنه يحكم على الرواية بغض النظر عن الناقل عليه أن يكون الناقل

ثقة عدلاً ضابطاً عالماً كبيراً ويكون قوله نقداً؟ أي لا بد لنا من الحكم على القائل والقول، فالعلماء كانوا يحكمون على الروايات وهم ربما لا يعلمون من صاحبها. مجرد أن يسمع الكلام يقول هذا كلام باطل أو منكر ثم يعرف من قائله.

فإذا كان العلماء يحكمون على الرواية بغض النظر عن الراوي فكيف يشترط في الحديث المنكر أن يكون راويه ضعيفاً.

ومن صنيع هؤلاء الأئمة وتحريهم هذا المعنى الذي قصده الإمام مسلم رحمه الله فيشترط في مقدمة الصحيح:

" وعلامة المنكر في حديث المحدث: إذا ما عرضت روايته للحديث على رواية غيره من أهل الحفظ والرضا، خالفت روايته روايتهم، أو لم تكد توافقها، فإذا كان الأغلب من حديثه كذلك، كان مهجور الحديث غير مقبوله ولا مستعمله "

فيجب أن لا نجعل ثقة الراوي مانعة من أن نحكم على حديثه الذي أخطأ فيه بالنكارة، ومن المحال أن نجعل تلك الأحاديث القليلة التي أنكرناها من حديث الراوي سبباً في حكم العام على الراوي بالنكارة.

يريد الشيخ أن يقول: بعض الأشياء التي يمكن أن تقع من الضعيف يمكن أن تقع من الثقة، لماذا نسمي خطأ الضعيف منكراً، وخطأ الثقة شاذاً، كلاهما شذ، لكن الأمر كأنه من المحال أن الثقة لم يقع منه هذا الخطأ بخلاف الضعيف.

خلاصة الكلام: أن لفظ المنكر من الألفاظ التي يستعملها النقاد كثيراً في الحكم على الراوي والرواية، يطلق على الراوي إذا كان الراوي يتفرد كثيراً بما لا يتابع عليه فهو ليس أهلاً للتفرد، أو يطلق عليه إذا كان كثيراً ما يخالف الثقات

ويطلق على الرواية منكر في حالتين: إما أن يكون الراوي المنفرد هو ليس أهلاً للتفرد، أو يكون الراوي المنفرد مخالف الثقات ولم يتابع. وبعض العلماء يطلق النكارة على الرواية التي انفرد بها راوٍ ولم يتابع عليه أي لم نجد له متابعاً كما سنوضح في مثال. وهذا يسمى منكراً ويسمى شاذاً ويسمى بالخطأ ويسمى خطأً كل هذا أطلقه العلماء ولا يفرقون إلا بين خطأ الثقة وخطأ الضعيف كأنهم يقولون إن الثقة يقل خطؤه وإن الضعيف يكثر خطؤه.

سهى الحسيني عبد الرحمن

شرح منظومة لغة المحدث

الشيخ طارق عوض الله

ص ٤١٥

الدرس ٢٢ (١)

٢٥/١٢/٢٠٢٠

- الدرس الأخير -

"الشاذ"

نحن هنا نعالج لفظ الشاذ، لفظ الشاذ استعمله النقاد، النقاد الذين حكموا على الروايات ما جاء منها إلا لهم ما يحكم على بعض الروايات لفظ الشاذ وإن كان قليل الاستعمال عند المتقدمين، فاللفظ الشائع هو لفظ المنكر، أما اللفظ الشاذ فهو قليل، واشتهر بعد الخليلي والحاكم، وهو الأبرز في استعمال المتقدمين، فلم يرد عن المتقدمين!

لفظ الشاذ، نحن هنا نريد أن نعرف استعمال النقاد للفظ الشاذ من الخطأ هنا أن نحكم عليهم بأن هذا اللفظ يراد به كذا وكذا، نحن يجب أن نعرف ما الذي أرادوه هم باستعمال اللفظ، إذًا، نحن لا نريد أن نحكم عليهم فنقول يجب أن يستعملوا لفظ في المعنى الفلاني، إنما نقول: ما هي الدلالة التي أطلقوا عليها لفظ الشاذ.

أبو يعلى الخليلي في كتابه "الإرشاد" استعمل لفظ الشاذ وذكر هنا أن الشاذ من قول جماعة من أهل الحجاز مثل الشافعي وغيره: "ما يرويه الثقات على لفظ واحد ويرويه ثقة خلافه زائدًا أو ناقصًا"، كأنه هنا يريد أن يقول أن بعض أهل الحجاز يخصون دلالة الشاذ في مخالفة الراوي الثقة لمن هم أوثق منه.

والذي عليه حفاظ الحديث: الشاذ: ما ليس له إلا إسناد واحد، يشذ بذلك شيخ ثقة كان أو غير ثقة، فما كان من غير ثقة فمتروك لا يقبل، وما كان من ثقة يتوقف فيه ولا يحتج به.

قد نفهم من كلام الخليلي أنه قال إن الراوي إذا انفرد فإنه شذ فإن كان غير ثقة ترك تفرده ولا يقبله، وإن كان ثقة فإننا نتوقف فيه ولا نحتج به، وقد نفهم من هذا الكلام أن كل تفرد لا يقبل وهذا ليس صحيحًا.

بعض الناس نقض كلام الخليلي فقال توجد أحاديث تفرد برواتها ثقات وقبلها

العلماء مثل حديث "إنما الأعمال بالنيات".

ابن رجب الحنبلي قال ان هذا لا ينقض على الخليلي لأن الخليلي لا يقصد كل تفرد

وإنما يقصد تفرد الراوي الشيخ وكلمة شيخ أحياناً تطلق في علم الحديث للدلالة على

الراوي الذي فيه حفظ وثقة ولكنه ليس حافظاً متقناً. فالخليلي هو هنا

لا يقصد الثقة الذي يحتمل تفرده، وإنما يقصد تفرد الراوي الذي ليس أهلاً للتفرد

وإذاً الشاذ عند الخليلي يقصد به التفرد لكن إذا كان المتفرد هذا عدلاً أو

ضعيفاً فإنه يرد وإذا كان عدلاً أو متوسطاً يتوقف فيه، أما إذا كان عدلاً أو ثقة

أو حافظاً فإنه يقبل ولا يرد. إذاً كلام الخليلي هنا ليس مطلقاً

أبو عبد الله الحاكم يفرق بين نوعين من الخطأ في الرواية، إذ نوعين من العلة.

العلة التي يكون مقتضاها أن الراوي تفرد بالرواية وليس أهلاً للتفرد فهذا

يسميه شاذاً وقد يكون الراوي أهلاً للتفرد فيسميه شاذاً صحيحاً،

لكن إذا كان خطأ الراوي توصلنا إليه بجمع الروايات لبيان أن الراوي

خالف الثقات فهذا يسميه معلولاً. فهو يفرق بين الشاذ والمعلول،

الشاذ عنده هو التفرد، أما الحديث الذي يتوصل فيه إلى خطأ الراوي لكن

عن طريق مخالفته للثقات فهذا الذي يسمى معلولاً

أبو يعلى الخليلي والحاكم النيسابوري هما من الطبقة المتأخرة من الأئمة المتقدمين

هؤلاء يرون أن الشذوذ هو التفرد أي إذا تفرد راوٍ أو ضعيف

فإن حديثه يكون شاذاً، وإذا تفرد راوٍ متوسط كذلك نقبل

تفرده ونتوقف فيه، أما إذا كان المتفرد أهلاً للتفرد أي كان ثقة

فيما تفرد به فإننا نقبل تفرده وحينئذ لا يكون شاذاً بمعنى ضعيف وإنما يكون مقبولاً.

الشيخ هنا يرد على ما اشتهر عند المتأخرين مثل الحافظ ابن حجر رحمه الله أنهم جعلوا الحديث الشاذ هو مخالفة الراوي الثقة لمن هم أوثق منه أو أكثر، لفظ الشذوذ ولفظ النكارة تقع على أحاديث الضعفاء وأحاديث الثقات، لأنه وصف للرواية وليس للراوي؛ أي أن الكلام الخطأ خطأ سواء صدر من ثقة أو من ضعيف.

فالكلام الخطأ لو نطق به الثقة لكان نصاً خطأ، والكلام الخطأ لو نطق به الضعيف لكان نصاً خطأ.

المشكلة عند المتأخرين أنهم جعلوا للمصطلح الواحد دلالة واحدة بينما المتقدمون كان عندهم سعة، كانوا يعبرون عن المعنى الواحد بأكثر من لفظ، ويعبرون عن اللفظ الواحد بأكثر من معنى، فعندهم لفظ ثقة يمكن أن يطلقوه على العدل الذي هو صادق حتى وإن كان ضعيفاً في الحفظ، ويمكنهم أن يطلقوه على كل متقن حتى وإن كان مبتدعاً، ويمكن أن يطلقوه على من جمع بين الصدق والحفظ، ويمكن أن يطلقوه على من حضر مجلس السماع فقط حتى لو لم يكن حافظاً أو لم يكن كذلك، عندهم سعة في استعمال الدلالات لذلك يعبرون عن المعنى الواحد بأكثر من لفظ، فيريدون أن يبينوا أن الراوي أخطأ فيمكن أن يقولوا إن هذا حديث باطل أو منكر أو ضعيف أو خطأ أو لا شيء كل هذه الألفاظ يعبرون بها عن معنى في الرواية.

فالشيخ هنا يريد أن يرد على المتأخرين الذين حصروا دلالة الشاذ في مخالفة الراوي الثقة لمن هم أوثق منه؟ فقال الشذوذ وصف للرواية إما أن يكون الراوي تفرد

ليس أهلاً للتفرد سواء كان ضعيفاً أو متوسطاً أو ثقة تخطئ ما حفظناه ويوجد أو ما حفظناه الأوهام أو ما حفظنا أوهامكن أو يطلق على مخالفة الراوي لمن هم أولى منه بالحفظ، حتى لو كان الراوي ثقة أو غير ثقة.

يريد الشيخ أن يبين أن الأئمة يستعملون اللفظ الواحد في أكثر من دلالة، فلفظ الشاذ يستعمله النقاد إما للوصف الراوي أو لوصف الرواية. أي إذا وصفنا الراوي شاذ الحديث أي يتفرد بالأحاديث ولا يتابع عليها وليس أهلاً للتفرد، أما إن هذا الراوي يخالف الثقات الذين هم أولى منه بالحفظ سواء كان هذا الراوي ثقة أو ضعيفاً أو كان متوسطاً، إذا وصف الشذوذ هو وصف للرواية كما أن النكارة هو وصف للرواية، كما أن لفظ النكارة يقع على أحاديث الضعيف وأحاديث الثقة الذي ذكرنا أنه خطأ نسبي، كذلك لفظ الشذوذ يقع على رواية الضعيف الذي تفرد بما لا يحتمل أو خالف الثقات ويقع على رواية الثقة الذي تفرد بما لا يحتمل أو خالف الثقات.

يبين الترمذي في شرطه لحديث الحسن أن الشاذ يقع في أحاديث الضعفاء كما يقع في أحاديث الثقات سواء بسواء.

الإمام الترمذي في كتابه الجامع ذكر في آخر الكتاب أنه يطلق كثيراً مصطلح الحسن ففيه دلالة لفظ الحسن أنه المراد به عنده "كل حديث يروى لا يكون في إسناده متهم بالكذب ولا يكون شاذاً ويروى من غير وجه".

معنا هنا عدة أمثلة لهذا الكلام، ما يهمنا من كلام الترمذي "لا يكون في إسناده متهم بالكذب" أي معنى ذلك يكون الراوي إما ضعيف ضعفاً محتمل، أو يكون متوسطاً أو يكون ثقة. فكل هؤلاء ليسوا متهمين بالكذب.

فهذا هو المعنى الأول: أن يكون راوي ليس متهماً بالكذب يقال في شعر الإمام الترمذي.

القسم الآخر: أن يكون ليس متهماً بالكذب = أي راوي ضعيف لكنه ليس ساقطاً متروكاً.

فالشيخ يقول في كل الكلام لو افترضنا أن الترمذي يقصد كل الرواة الذين ليسوا متهمين بالكذب أو يقصد فقط الراوي الذي هو ضعيف لكنه لم يبلغ حد التهمة أو التهمة بالكذب فمعنى ذلك أن الإمام الترمذي يمكن عنده أن يقع الراوي الضعيف في الشذوذ لذلك اشترط عدم الشذوذ.

ومعنى الشذوذ هنا: له معنيان: ما تفرد الراوي بما لا يحتمل التفرد به أو مخالفة الراوي لمن هو أوثق منه. فالشذوذ هنا هو الخطأ، يعني أن هذه الرواية ثبت فيها الخطأ بالأمر المحض سواء كان المخطئ ثقةً أو ضعيفاً، فالشذوذ وصف للرواية وليس وصفاً للراوي فقط.

ويرى ابن حجر أن الحديث الشاذ فقط هو مخالفة الراوي الثقة لمن هو أوثق منه والمنكر هو مخالفة الراوي الضعيف لمن هو أوثق منه، وهذا التفريق ليس موجوداً عند الأئمة المتقدمين. الأئمة المتقدمون لديهم هذه الألفاظ تطلق على كل خطأ سواء كان المخطئ ثقة أو ضعيفاً.

فائدة: ليس المشكلة عندنا أن خطأ أو مخالفة الراوي للثقات تسمى شذوذاً وإنما المشكلة أن نحصر الشذوذ في هذه الصورة، فإن هناك أيضاً صورتين

الأولى: هي تفرد الراوي الثقة بما لا يتابع عليه وليس أهلاً للتفرد به

هذا أيضا يسمى شاذاً أو تفرد الضعيف هذا أيضا يسمى شاذاً أو مخالفة الراوي الضعيف الثقات هذا أيضا يسمى شاذاً.

يمكن للأئمة المتأخرين أنهم كانوا مخالفة الراوي الثقة لمن هم أوثق منه شاذاً فهذا أيضا يسمى شذوذاً لكن نرد عليهم أنهم حصروا الشذوذ في هذه الصورة فالشذوذ والنكارة تطلق على كل تفرد لا يحتمل وتطلق على كل مخالفة للراوي لمن هم أوثق منه.

الإمام الشافعي في قوله الذي ابن كلامه ابن حجر لم يكن يؤسس هنا مصطلح الشاذ كان الشافعي ذكر روايات التفرد لبعض الرواة كان ينفرد الزهري كلهم من حديث فقال له أحد إن هذا حديثا شاذ فالشافعي قال له ليس الشاذ أن ينفرد الراوي وإنما الشاذ أن يخالف الثقات" هنا الشافعي لم يقصد أن يحصر الشاذ في هذه الصورة وهي مخالفة الثقات ولكنه كان يقصد أن الشذوذ الذي يرد ليس هو تفرد الراوي وإنما هو أن يخالف الثقات.

خلاصة القول: أن لفظ الشاذ أو لفظ المنكر تطلق على وصفين اثنين: إما تفرد الراوي الذي لا يحتمل تفرده ثقة كان أو ضعيفاً أو مخالفة الراوي لمن هم أوثق منه.

يريد الشيخ أن يقول كل إمام من الأئمة يعبر عن حال الرواية أو حال الراوي بلفظ يراه كافياً. وهذا من أسباب اختلاف التنوع في كلام الأئمة.

خلاصة هامة: قال الشيخ: "إنما هؤلاء الأئمة يعبرون عن خطأ الواقع من الرواة بألفاظ يرون أنها تفيد هذا المعنى فبعضهم يغلب عليه استعمال مصطلح المنكر، وبعضهم الآخر يغلب على استعماله مصطلح الشاذ، وكلاهما

أراد معنى واحداً فهنا أراد بالمنكر الخطأ، وهنا أراد بالشاذ الخطأ، هنا أطلق المنكر الخطأ مهما كان حال الراوي، ومهما كانت الوسيلة التي استدل بها على الخطأ: تفرداً ومخالفة، وهنا أيضاً أطلق الشاذ على الخطأ، مهما كان حال راويه ومهما كانت الطريقة التي استدل بها على الخطأ، التفرد أو المخالفة، وليس معنى هذا أن الشاذ عندهم يختلف عن المنكر.

ولعل تعريف الشاذ عندهم هو الذي عليه أن يستشكل في دلالة لفظ المنكر. وهذا يسمى الاشتراك اللفظي.

الباطل. الساقط الذي لا أصل له. المتروك والمطرح ونحوها من الضعيف جداً

وعادة هذه الألفاظ تطلق على الروايات شديدة الضعف. أي أحاديث ساقطة لا تقوى ولا تتقوى، أما الضعف المحتمل فيمكنه أن تأتي روايات تجتمع فترتفع من شأن الرواية

الحديث الباطل = هو المنكر، وربما أطلق على الكذب الموضوع، قال أبو حاتم الرازي: "الكذب والباطل واحد".

فائدة = هذه ليست أنواعاً من علوم الحديث وإنما هي مصطلحات يعبر بها عن شدة ضعف الرواية.

المطرح = قال الذهبي: "المطرح: ما انحط عن رتبة الضعيف" أي هو الضعيف جداً

المعضل = المقصود به هنا الأحاديث الشديدة الضعف وليس معناه أن الرواية سقط منها اثنان من الرواة. أو أكثر على التوالي في موضع السقط من الإسناد

كان ابن حبان يقول: "فلان يروي المعضلات" أي يروي الأحاديث المنكرة الباطلة

لا أصل له = ليس معناها ليس له إسناد، ولكن إن قصد بها ليس له إسناد وكما أن مثل الأحاديث تنتشر بين كثير من الناس لا يكون لها إسناد أصلاً، ولكن إن قصد بليس له إسناد أي ليس له إسناد صحيح. ولكن له أصل صحيح بإسناد آخر وليس بهذا الإسناد.

لا إسناد له = أي ليس له إسناد صحيح فقد يكون له أكثر من إسناد معروف ولكن لا يصح منها شيء يقوم به الحجة أي لا يقصدون به نفي جنس الإسناد وإنما يقصدون إسناداً صالحاً للحجة يصح الاعتماد عليه

لا مدار له = ومدار الحديث هو مخرج الحديث وأصله.

وقد استعمل ابن حبان لفظ هذا المصطلح في "المجروحين" فقال: "لعبد الله حديث منكر، هذا شيء لا شيء، فليس للخبر مدار يرجع إليه". وهو من الألفاظ النادرة جداً في استعمال النقاد. خلافاً لكلمة لا أصل له

المتروك له، أكثر ما يستخدم المحدثون مصطلح "المتروك له" على الرواة دون الروايات فكثير ما يقولون: "فلان متروك" أو "متروك الحديث" أو "تركوه" أو "تركه الناس" وأحياناً يطلقون كلمة متروك على الرواية حتى لو كان الراوي ثقة، ويقصدون أن تلك الرواية بعينها ضعيفة أو شيء من خطأ الراوي. لأن الراوي لا يترك إلا إذا كثر الخطأ منه، لكن لو أخطأ ولو قليلاً ترك الحديث الذي أخطأ فيه، فلا تلازم بين الحكم على الراوي والحكم على رواياته فقد يخطئ الراوي الثقة وقد يصيب الضعيف.

وقد يطلقون المتروك بمعنى المنسوخ ، أي بمعنى ترك العمل لا ترك الرواية : ..

أي ليس معناها أنه لم يثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم حديث عن النبي صلى

الله عليه وسلم لكنه نسخ فهذا النسخ جعله متروكا أي ترك العمل به .

السابق : هذا ، وينبغي أن نعلم أن هذه الألفاظ الدالة على الضعف الشديد

ونحوها مما يفيد الشديد جدا ، إنما يوصف بها الحديث الذي ترجح لدى أهل العلم

كونه خطأ ، مهما كان الراوي المخطئ فيه ثقة أو غير ثقة عند علماء الحديث

رحمهم الله . لا يتقيدون بحال الراوي المخطئ في الحكم على حديثه الذي أخطأ فيه

بل هم يعتبرون حال الراوي سندا ومتنا ، ونوع الخطأ الواقع فيهما أو في أحدهما

وإذا ترجح لديهم أنه خطأ لم يترددوا في وصف الحديث بأنه ضعيف جدا ".. أو باطل

أو منكر .. " أو " لا أصل له " أو نحو ذلك .

فنحن الآن نتكلم عن الرواية وليس عن الراوي فالرواية الخطأ والذي تحققنا من

كون النبي صلى الله عليه وسلم لم يقلها تماما وحكمنا عليها بالوضع والنكارة لا يهمنا

فيها أن يكون المخطئ أوثق الناس أو أضعف الناس . ففرق بين أن نحكم على

الرواية وبين أن نحكم على الراوي

فائدة : الراوي الثقة يمكن أن نسمي بعض رواياته التي تحققنا من كونها خطأ منكرا

يمكن أن نسميها منكرة أو باطلة أو ضعيفة أو خطأ أو شاذة . فالخطأ خطأ

والشذوذ شذوذ سواء كان [illegible] أوثق الناس أو أضعف الناس .

وبه يتبين أن الأخطاء التي يقع فيها الراوي الضعيف عليه أن تقع من الراوي الثقة والفرق في قدر هذا الضعف بالنسبة للإجابة.

فيه يتبين أنه لا يكلام فيه حكم على الراوي حديثه، وأن الراوي الثقة قد يخطئ، والراوي الضعيف قد يصيب ولكن الضعف ضعفاً مع كونه يصيب ولكن الثقة ثقة مع كونه يخطئ؛ لأن العبرة في الحكم العام بالأغلب

قولهم: "صحيح الإسناد منكر"

وهي كلمة متداولة في الاستعمال، صحيح الإسناد منكر: لا يقصد فيه أن الحديث في ظاهره أنه صحيح، لكنه به حيث حتى لا يطلع عليه إلا النقاد، أي يمكن أن يكون السند في الظاهر صحيح الإسناد ومتنه به نكارة

الموضوع: وهو من الأحاديث التي تصير من الضعف الشديد في الرواية

قال الإمام الذهبي: "الموضوع: ما كان متنه مخالفاً للقواعد، وراويه كذاباً كالأربعين الودعانية، كنسخة على الرضا المكذوبة عليه".

والموضوع

الموضوع هو مصطلح أطلق على الرواية التي تحقق من كونها كذباً، لكن على قدر ما تحقق للناقد من كذب هذه الرواية فيسميها، فمرة يسميها مطروحة أو واهية أو يسميها ساقطة أو يسميها منكرة، إذا، إذا قطع الناقد بكون الحديث كذباً فإنه يسميه كذباً أو موضوعاً أما إذا كان عنده شك فإنه

فعليه أن يسميه ساقطاً أو مطرحاً أو واهياً.

والنقاد لكثرة ممارستهم لألفاظ النبي صلى الله عليه وسلم يعرفون أن هذا اللفظ لفظ النبي صلى الله عليه وسلم أو هذا ليس لفظ النبي صلى الله عليه وسلم، ومن القرائن التي يكتشف بها نكارة الرواية أو كذب الرواية:

منها ما يكون مخالفاً للقرآن أو السنة الصحيحة.

أو مجازفة في الترغيب والترهيب ويكون الإسناد مظلماً

أو يكون الإسناد كالشمس في أثنائه رجل كذاب أو وضاع

المعلمي اليماني: هو من النقاد المعاصرين مات في هذا العصر وله كتب مهمة جداً منها كتاب التنكيل، وكان محدثاً من أهل العلم بجميع مؤلفاته وهو كان إماماً ناقداً وكان رجلاً من أهل العبادة، وأهل الصوم والصلاة وكان مبتعداً عن الأضواء وخالفه شيء عليه شاذ كثير جداً و الشيخ لديه الكتب في سيرته

بين الشيخ أن المعلمي اليماني أراد أن يقول: (النقاد الذين يحكمون على رواية بأنها موضوعة لا يقتضي ذلك أنهم يكذبون الراوي فيها) لأنهم يحكمون على الرواية منهم يقولون أن هذه الرواية ليست موضوعة سواء كان هذا الراوي تعمدها أو غفل

قال ابن الجوزي: "ما أحسن قول القائل: إذا رأيت الحديث يباين المعقول أو يخالف المنقول أو يناقض الأصول فاعلم أنه موضوع"

خاتمة

معرفة التواريخ لمواليد الرواة ووفياتهم : بين الشيخ أن معرفة تواريخ وفاة الرواة مهمة حتى نعرف الاتصال والانقطاع بين الرواة

معرفة طرق التحمل : الطريقة التي أخذ بها الراوي الرواية عن شيوخه .

وهي ثمانية : السماع ، والعرض - أو القراءة - والإجازة ، والمناولة ، والكتابة ، والإعلام ، والوصية ، والوجادة .

السماع = هذا القسم أرفع الأقسام عند الجماهير وهو السماع من لفظ الشيخ أو إملاء من الشيخ - وأرفع العبارات فيه : "سمعت" ثم "حدثنا" "وحدثني"

العرض = هو القراءة على الشيخ سواء كنت أنت القارئ أو قرأ غيرك وأنت تسمع - وأجود عبارات الأداء فيها أن تقول : "قرأت على فلان" أو "قرئ على فلان وأنا أسمع فأقر به"

الإجازة = وهي أنواع ، أرفعها أن يجيز لمعين في معين . وهي شخص يجيز لشخص أجزاء أحاديث معينة بكتاب أو ببعض الأحاديث وهذه الإجازة مع كونها أقوى أنواع الإجازة - فقد وقع فيها الخلاف طويلاً عند العلماء ، وإنه كان العمل استقر على اعتبارها عند جماهير المحدثين .

أما باقي أنواع الإجازة فلم نذكرها

① أن يجيز لمعين في غير معين :

مثل أن يقول : " أجزت لك - أو لكم - جميع مسموعاتي - أو جميع مروياتي ".

③ أن يجيز لغير معين بوصف العموم .

مثل أن يقول : " أجزت للمسلمين " أو " أجزت لكل أحد " أو " أجزت لمن أدرك زماني " وما أشبه ذلك .

④ الإجازة للمجهول) أو بالمجهول .

⑤ الإجازة للمعدوم) كأن يقول أجزت لمن يولد لفلان " أو أجزت لفلان ومن يولد له "

ويرى ابن الصلاح أن الإجازة المعينة لخاصة أصلاً تختلف عامة اختلافاً قوياً عند القدماء ، لأن هذا توسع غير مرضي ، وهي دون السماع بالاتفاق

قال ابن الصلاح : إنما تستحسن الإجازة إذا كان المجيز عالماً بما يجيز ، والمجاز له من أهل العلم ، لأنه توسع وترخيص يتأهل له أهل العلم لمسيس حاجتهم إليها "

المناولة : أن يناول الشيخ من رواية للكتاب عنه ، ويعطيه له ، وشرطها أن يمكنه منه إما بالتمليك وإما بالعارية - أي يعيره . إياه لينقل منه ويقابل عليه .

وإذا خلت المناولة عن الإذن ؟ لم يعتبر لا عند الجمهور

المكاتبة : وهو أن يكتب الشيخ إلى الطالب شيئاً من حديثه بخطه وهي نوعان : مقرونة بالإجازة ومجردة .

ومجرد إرسال الشيخ للكتاب هذه مرتبة لمجرد الرواية عنه ثم يكفي في ذلك

أن يعرف المكتوب إليه خط الكاتب وإن لم تقم البينة عليه.

الإعلام = أي إذن لكل من عاصر من المسلمين.

الوصية = وهي أن يوصي المحدث عند موته أو سفره لشخص معين بأصله أو

بأصوله

الوجادة = هي أن يجد بخط يعرفه كاتبه فيقول: "وجدت بخط فلان"

ولا يجوز فيه إطلاق "أخبرني" بمجرد ذلك؟ إلا إن كان له منه إذن بالرواية

عنه.

~~# يريد الشيخ أن يحاول الطالب أن يعرف من الرواة المشهورين بالكنى والكنى~~

~~الألقاب التي يذكرون بها في الإسناد حتى لا يقع له اللبس.~~

فائدة = كتاب "الكمال" = لعبد الغني المقدسي خاص برواة الكتب الستة

"البخاري ومسلم والترمذي وأبو داود والنسائي وابن ماجه" لخصه المزي

في كتاب "تهذيب الكمال"؟ ثم لخصه ابن حجر وزاد عليه وسماه "تهذيب التهذيب"

الأسماء المفردة = هي الغريبة التي لم تسم بها إلا الواحد.

الألقاب: لا ضابط في ذكرها وهي أن تكون للتعريف وليس للتعيير

كالأعمش والأعرج هذه ألقاب تذكر للتعريف وليس للتعيير والألقاب

حرام إن كانت من باب التنابز بالألقاب.

PAGE

DATE

فائدة - يجب على طالب العلم أن يعرف منهج الأئمة المشهورين في علم الحديث في علم الجرح والتعديل، وعلم علل الحديث، وما هي الكتب التي صنفوها، وما هو منهجهم في التعديل والتجريح، وما هي شروطهم في هذه الكتب، وماذا نفعل إذا اختلفت أقوالهم فوثقه بعض الأئمة في راوٍ وضعفه بعضهم، فلابد أن نعرف ذلك الأمور

تم بحمد الله

جزى الله شيوخنا خيرًا وكتب أجرهم

وما توفيقي إلا بالله